بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية
كلية الدراسات العليا

الفكر السياسي عند الماوردي
في ضوء فلسفة السياسة

عميد كلية الدراسات العليا

رسالة ماجستير
مقدمة من الطالب
سالم أحمد جميل الخزاعله

اشراف
الأستاذ الدكتور
سحبان خليفات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الفلسفة بكلية الدراسات العليا في
الجامعة الاردنية
كانون أول ١٩٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ واجيزت

اعضاء لجنة المناقشة

==========

الاستاذ الدكتور سحبان خليفات (المشرف) رئيسا ----------

الاستاذ الدكتور احمد ماضي عضوا ----------

الدكتور سلمان الدور عضوا ----------

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إهـداء

- الـى أمي وأبي عنوان وفاء .
- الى زوجتي العزيزة في غربتها .
- الى القمرين : أحمد وروند .
- الى القابضين على جمر الكلمـة ، والفكـر ، والمبادئ على ساحة النضال العربي في كل مكان .

اليهم ثمرة جهدي ، وتعبي ، من القلب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تنويه

أتقدم بجزيل الشكر الى أستاذي سحبان خليفات ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، وأعطاني من علمه ، وجهده ، ووقته الكثير ، والى أساتذتي في قسم الفلسفة ، وأخص بالذكر الأساتذة :

الدكتور أحمد ماضي ، والدكتور سلمان البدور ، والدكتور عادل ضاهر .

لهم جميعاً مودتي واحترامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الماوردي على غيره من المفكرين السياسيين لنلمس حضوره الواسع لديهم . ان هذه القضايا هي محور الفصل الأول من هذا البحث ، والذي يساعدنا في اقامة تصورنا للاطار المرجعي المفسر لافكاره في الفصول اللاحقة .

ويبحث الفصل الثاني في نظرية الامامة التي مثلت بحق شكل الدولة الاسلامية . وقد كان كتاب الماوردي « الأحكام السلطانية » الأساس في بيان الشكل الدستوري والجوانب القانونية للدولة بالمفهوم المعاصر . كما يعالج هذا الفصل مفهوم الامامة ، وضرورتها المستندة الى الشرع . .

وقد ربط الماوردي الامامة المستندة الى تعاقد دستوري . بمجموع الأمة ، معطياً بذلك للجماعة المسلمة دوراً رئيسياً في إقامة الحكم من جهة كونها مصدر السلطة .

ترتكز عملية التعاقد واختيار الامام أو الخليفة الى الموجهات الأساسية في الاسلام ، وما أسفرت عنه التجربة التاريخية للأمة من قواعد . فضلاً عن كون هذا التعاقد تعبيراً جلياً بحق عن اجماع الأمة . ومن خلال هذه القواعد تمكن الماوردي من اضفاء الشرعية على كل من حكموا في التاريخ الاسلامي ابتداءً من الخليفة أبي بكر الصديق وحتى عصره ، فخلافة هؤلاء هي في نظره خلافة للنبوة .

ومن الضروري ان نتناول بالبحث شروط الامام وصفاته باعتباره رأس السلطة السياسية ، ولا بد من أن يكون محققاً لشروط المنصب ليقوم بسياسة الدنيا ، وحراسة الدين . وسيقودنا البحث في واجبات الامام الى الأسباب التي تسوغ الخروج عليه .

يستند المُلك أو الدولة في فكر الماوردي الى عنصرين هما : التأسيس والسياسة . وقد تناولت هذا الموضوع في الفصل الثالث حيث بينت أن هذا التأسيس يستند الى الدين أو المال والثروة أو القوة والقهر ، لكن التأسيس المستند الى الدين هو الأثبت قاعدة ، وهوأس الملك والصلاح عند الماوردي . ان الأساس الديني لا يلغي مدنية السلطة القائمة على العجز المستحكم في الأفراد ، والصراع الذي يسود الحياة مما استوجب تفويض الأمر الى حاكم قادر على حلّ مشكلاتهم ، واحداث التوازن الضروري من خلال السياسة المناسبة .

تشكل أركان الدولة بالمفهوم المعاصر ، وأسسها محور الفصل الثالث حيث سأبين إتصال هذه العناصر بالسلطة ومرتكزاتها ، الدينية ، والقانونية ، والاقتصادية ، والأخلاقية ، والمؤسسية . فللدولة أسس اعتقادية تتمثل في الدين المتبع ، وسلطانية تقوم على السلطان القاهر ، والعدل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشامل ، وأساس أمني مادي ومعنوي ، وآخر اقتصادي ، إضافة الى الأمل الفسيح الذي يحمل جومر الطموح البشري للمستقبل .

ان من أبرز مايلفت نظر الباحث في التفكير السياسي للماوردي ربطه بين قطبين لايلتقيان على صعيد الممارسة السياسية المعاصرة الاّ نادراً ، وهما : الأخلاق والسياسة . فرئيس الدولة عنده سياسي أخلاقي لذا فأنه يفضّل في أخلاق الحاكم باعتبارها عوناً له على سياسة نفسه ، وسياسة الأخرين أيضاً فمن لايقدر على سياسة نفسه عاجز عن سياسة غيره .

ويعالج الفصل الرابع اقامة الدولة بعد التأسيس بواسطة السياسة . ويعد الماوردي السياسة علماً وفناً في وقت واحد . فالسياسة هي صناعة الملك ، ومن ثم فأنها تهتم بآلة السلطان أي أعوانه ، وجنده ، وعماله ، وخدمه وهؤلاء أيضاً غاية السياسة ثم للسياسة غاية أخرى هي ثواب الله ، وحسن السيرة في الحاضر . أما هدفها فعمارة الدولة ، وصلاح الرعايا .

ولتحقيق السياسة لابد من عمارة البلدان ، وحراسة الرعية التي تتطلب سياسة الحاكم لنفسه ، وخاصته ، ولرعاياه وفق مبادئ السياسة العادلة وحيث ان الدولة لاتخلو من فئات ينبغي للحاكم أن يحذرها فقد اهتم الماوردي ببحثه أساليب سياسة هؤلاء الأعداء .

ان للسياسة أشكالاً كثيرة ، فمنها مايقوم على القوة ومنها مايقوم على الرأي أو المكيدة وتختلف السياساتالمناسبة باختلاف أحوال الدولة وكونها تمر في مرحلة تثبيت قواعدها ، أو مرحلة تدبير الرعية ، او استقامة الأعوان الساكنين الوادعين أو الفاسدين المتمردين

ويشمل هذا الفصل أيضاً الحديث عن أسباب الفساد والانهيار في الدولة حيث نجد لدى الماوردي اهتماماً بالتاريخ ، والتجربة التاريخية للأمم ، وتركيزاً على عوامل موضوعية تتحكم في التطور الاجتماعي والسياسي . ومن ثم فان انهيار الدولة يرجع الى أسباب الهية أو عوارض بشرية

لاتقوم الدولة التي سعى الماوردي الى اقامتها على عناصر نظرية فقط بل إن لها وجوداً واقعياً مؤسسياً ، حيث تربط مؤسسات الدولة بالامام أو الخليفة فهو اذن مصدر الولايات . وستعالج هذه المسألة في الفصل الخامس حيث أتحدث عن الولايات المختلفة كالوزارة . وهي أولى الولايات السياسية . ويقسمها الماوردي الى وزارتي التفويض ، والتنفيذ . أما النوع الثاني من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الولايات السياسية فالامارة العامة بشقيها امارة الاستكفاء ، وامارة الاستيلاء . ولخطورة الشكلالثاني من الامارة ، ونتيجة للنقد الكبير الذي وجّه الى الماوردي لاجازته هذا النوع من الامارة المؤدي - فيما يرى بعض الباحثين - الى نقض النظرية السياسية برمتها من جهة انه يتجاوز المؤسسة الشرعية المؤهلة لقيادة الأمة ، فأنني سأعالج مختلف القضايا التي أثيرت حول المسألة . كما يشمل الفصل الخامس البحث في الامارة الخاصة وإمارة الجهاد .

ان المؤسسية التي سعى الى اقامتها الماوردي تستلزم بحث أنواع أخرى من الولايات مثل الولايات على حروب المصالح ، وأقسامها المتعلقة بقتال أهل الردة ، وأهل البغي ، وقطاع الطرق .

ويمثل النظام القضائي أعلى منزلة بين اهتمامات الماوردي الذي سعى الى ارساء معالم للسلطة القضائية المؤهلة لتحقيق العدل ، وحل الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، وتحديد الاختصاصات لها وسيكون البحث في ولايات القضاء ، والمظالم ، والحسبة ، خير أنموذج لمكانة النظام القضائي في الدولة .

لقد شكلت هذه الدراسة محاولة لتناول قضايا جديدة في فكر الماوردي وفق أسس جديدة ، فتأثير الماوردي وحضوره الحاسم لدى المفكرين المسلمين ، والبحث في نظرية الدولة عنده ، وعناصر هذه النظرية ومرجعيتها وتأسيس الدولة والسلطة السياسية من خلال بحث مدنية السلطة ، واركان الدولة وقواعدها ، وتناول موضوع سياسة الدولة ، المفهوم والقواعد ، وموقع الحاكم ، وأسباب الفساد والانهيار ، وأشكال السياسة وأدواتها كلّها كانت مباحث جديدة حاولت رصد جذورها وملامحها في فكره ضمن نسق جديد .

ان محاولة دراسة فكر الماوردي السياسي ستظل غير كاملة على الرغم من الجهد المبذول فيها فدراسة هذا الفكر نفسه مازالت في بداياتها . فكثير من مؤلفاته لم يزل مخطوطاً غير منشور ولا محقق . كما أن قلة اهتمام الباحثين بالنظرية السياسية عند الماوردي ، وعدم تناولها من قبل باحثين متخصصين يعني أن كل ماتطمح هذه الرسالة الى تحقيقه هو إضاءة هذا الفكر الفلسفي- القانوني من خلال المناهج المعاصرة ، وابراز مكانته ، وأهميته في فهم الثقافة العربية - الاسلامية، ولا بد من أن تتضافر الجهود ، وتتوالى ، لتحقيق الفهم الشامل ، والدقيق لفكر الماوردي بخاصة ،والفكر السياسي في الفكر العربي - الاسلامي بعامة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

حياة الماوردي وعصره ومكانته
في الفكر السياسي في الاسلام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حياة الماوردي :

ولد ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي في مدينة البصرة عام ٣٦٤ هـ / ٩٧٢ م ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م . وكان فقيهاً حافظاً من أكبر فقهاء الشفعية وقد تسنّم زعامتهم في عهده . كما كان فيلسوفاً ، ومفكراً خلقياً وسياسياً بارزاً وصف بأنه رجل دولة نابه ، ودبلوماسي قدير وضع أفكاره ورتبها في ضوء مقتضيات عصره ، والظروف الخاصة بحياته (٦٧:١) .

أساتذته :

اخذ الماوردي الفقه عن ابي القاسم الصيحري بالبصرة ، والشيخ أبي حامد الاسفراييني ببغداد (٢٨٢:٢) . وتعلم الحديث وسمعه في البصرة عن جماعة من العلماء روى عنهم مثل الحسن بن علي بن محمد بن صاحب المحدث اللغوي ، وأبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ، ومحمد ابن عدي المقريْ ، ومحمد بن المعلى الأزدي ، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي (١١:٣) . وعلى الرغم من مكانة الماوردي فان الذين ترجموا له مثل السبكي ، والخطيب البغدادي ، وياقوت الحموي لم يقدموا معلومات كافية عن حياته الأولى أو الحقول الثقافية المختلفة التي اشتغل فيها . فكتب الماوردي تدل على انه لم يكن محدثاً وفقيهاً فحسب بل كان أديباً ، ونحوياً ، وفيلسوفاً ، وسياسياً ، ومفسراً ، وملماً بعلم الاجتماع والاخلاق ايضاً (١٨: ٤) .

تلاميذه :

ومن أهم التلاميذ الذين درسوا على يد الماوردي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد (٢٦٥:٥) ، وعبد الملك بن ابراهيم ابن أحمد ابوالفضل الهمذاني المقدسي، والفضل احمد بن الحسن البغدادي (١٠٠:٥) ، ومحمد بن احمد بن عمر النهاوندي (١٤١:٥) ، ومحمد بن احمد القاضي بن الحسن بن طوق ابو الفضائل الربعي الموصلي (١٠٠:٥) ، وعلي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن ابي عثمان (٢٥٨:٦)) ، واحمد بن عبد الله بن كادش العكبري أبو العز (٦٨٣:٧) .

مكانة الماوردي :

وصف ياقوت الحموي الماوردي بأنه كان « عالماً بارعاً متفنناً ، شافعياً في الفروع ، ومعتزلياً في الأصول » (٥٣:٨) . كما وصف بأنه حافظ للمذهب وأن كتابه - الحاوي - لم « يطالعه أحد الا وشهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة بالمذهب» (٢٨٢:٢) . ويذكر ابن خلكان أيضاً أن الخطيب ابا بكر صاحب «تاريخ بغداد » قد روى عنه وقال إنه كان ثقة (٢٨٢:٢) . ووصفه السبكي في« طبقات الشافعية » بأنه « كان اماماً جليلاً ، رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذ هب ، والتفنن التام في سائر العلوم (١٨:٤) ، الا ان امام الحرمين الجويني لم ينصف الماوردي في تصنيفه الغياثي حيث نقل ماكتبه الماوردي في أحكامه السلطانية في جواز

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان يكون الذ مي وزيراً ، فقال : ومن كان « هذا مبلغ علمه ، ومنتهى فهمه كيف يتصدى للتصنيف والفتوى » (٢٠٦:٩) معتبراً ان ماتوصل اليه الماوردي « عثرة ليس لها مقيل ، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل » (١١٤:١٠) .

أما المعاصرون فقد انصفواالماوردي فقال محمد عماره إنه نموذج للأعلام الذين أعتنقوا مذهب المعتزلة ، وأخفوا انتمائهم لعيشهم في ظل الدولة العباسية السنيّة ، التي حرمّت مذهب الاعتزال ذلك الوقت (٢٣٩:١١) . وقد اتهم ابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٢ هـ الماوردي بالاعتزال بعد دراسته لتفسيره للقرآن ، وارائه التي ضمنها « أدب القاضي » و « أدب الدنيا والدين » ، ورأى انها تقطع باعتناقه للأصول المعتزلية الخمسة . والحقيقة ان سبب اتهام الماوردي بالاعتزال هو أصراره على القاضي في ان الاجتهاد حق له ولكل من يتولى منصب القضاء أو بلغ مرتبة الاجتهاد من العلماء ، إضافة الى إيمانه بأهمية العقل (٣٥،٣٤:١٢) .

إن السبب السابق لايكفي للقول بأن الماوردي كان معتزلياً . وقد تنبه النووي الى هذا فقال : « ومما يوافق الماوردي فيه أهل السنة ويخالف المعتزلة خلق الجنة وقال إنها مخلوقة كما قال اهل السنة . قال في سورة الأعراف : الجنة التي أمر أدم عليه السلام بسكناها جنة الخلد » (٣٦،٣٥:١٢) ، كما يخالفهم في قوله ان القرآن لاينسخ بالسنة في حين ذهب المعتزلة الى جواز نسخه بالسنة اذا كانت متواترة (٣٦،٣٥:١٢) . وهو يخالفهم أيضاً في مسألة خلق القرآن . وقد دفعت هذه الأدلة الحافظ ابن حجر العسقلاني الى القول بأنه : « لاينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال » (٣٦:١٢) .

المرحلة التاريخية :

عاصر الماوردي واقعاً تاريخياً مريراً ، وعاش نتائجه السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية . وكان هذا الواقع من أبرز العوامل التي حددت ملامح انجازاته الفكرية .

لقد اتسمت هذه المرحلة من التاريخ العربي الاسلامي بضعف الدور السياسي للخليفة ، وازدياد محاولات الأمراء العسكريين للاستيلاء على السلطة الاستناد الى مسوغات ايدلوجية . فهناك البويهيون وهم شيعة أمامية ، والفاطميون وهم شيعة اسماعيلية ، والخلافة السنية في بغداد . وقد تواجهت هذه الدعوات السياسية - الدينية مع بعضها (٣٩:١٣) في صراع سياسي أخذ ملامح متعددة :

فالبويهيون قد سيطروا على بغداد عام ٣٣٤ هـ حيث جاؤا على رأس جيش ، وانشاؤا إمارة وراثية في قلب الخلافة بعد أن قاموا بخلع معز الدولة - المستكفي (٦٠،٥٩:١٦) وأبقوا على مؤسسة الخلافة شكلاً بدون معنى حفاظاً على مصالحهم - ولأسباب تتعلق بالصراعات الداخلية التي سادت ، والحرص على عدم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوقوع في شرك الاسماعيلية المتربصة (٤٥:٧) . كما عمدوا الى تقوية الدعوة الامامية الشيعية على حساب العباسيين السنة (٤٠:١٣) . وانفجرت في هذه الفترة الفتن، وقامت المذابح بين السنة والشيعة ، واضطربت الأمور ، واختل الأمن .

لقد اتسمت الفترة البويهية بتنامي الاتجاه نحو عصر أمير الأمراء . وكان لقب « امير الأمراء » هو السائد بعد أن تم تحييد الخليفة ، والابقاء على منصبه مفرغاً من معناه السياسي . كما تدخلت القوة العسكرية وسيطرت على مؤسسات الدولة (٥٩:١٦) . ومما ساهم في ضعف مؤسسة الخلافة أن الديلم كانوا شيعة لايعتقدون بأحقية العباسيين في الخلافة بل يعتبرونهم غاصبين للخلافة من مستحقيها . وبهذا لم يعد عندهم أي باعث ديني على الطاعة (٤٥٢:٧) .

تدخل البويهيون في كل شؤون الخلافة حتى أصبح للأمير وزير ، وللخليفة كاتب . وانقلبت الآية فخصص للخليفة راتب ، واصبحت الموارد المالية للدولة تحت يد أمير الأمراء (٦٠:١٦) .

يتضح الضعف الذي أصاب الخلافة ، وزوال سلطة الخليفة بما ورد في رد المطيع سنة ٣٦١ هـ على كتاب بختيار بن معز الدولة حيث طلب منه مالاً للجهاد الذي هو من واجب الامام ، وأنه ليس عنده شيء منه (٢٧٢،٢٧:١٧) . ولم يكتف البويهيون بأخذ السلطة عملياً بل أخذوها نظرياً أيضاً حين حملوا الخلفاء على أن يفوضوا اليهم السلطة بشكل علني ورسمي . فقد فوض الطائع السلطة لعضد الدولة سنة ٣٦٩ هـ (٢٩٥:١٧). وقد بلغ بهم الأمر حد مشاركة الخليفة في آخر امتيازاته فأصبح اسمهم يذكر في الخطبة ، والسكة ، وقاموا بحذف لقب « أمير المؤمنين » ، واكتفوا بذكر اسم الخليفة مجرداً على النقود وذكروا ألقابهم ، وكنيتهم ، وأحياناً اسم رئيس العائلة البويهية ، وألقابه . كما حصلوا على امتياز دق الطبول على أبوابهم على نحو ما فعل عضد الدولة عند ما أجبر الطائع سنة ٣٦٨ هـ على منحه هذا الحق (٦٣:١٦) .

لقد لخص البيروني ماوصلت اليه الخلافة من هوان وضعف عندماقال : « إن الدولة والملك قد انتقل في أخر أيام المتقي، وأول أيام المستكفي من آل العباس الى آل بويه . والذي بقي في أيدي الدولة العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادي لامُلك دنيوي (٢٤٨:١٨) .

عاش الماوردي في هذه الفترة في ظل حكم جلال الدولة ، وأبي كاليجار ، فوقف الى جانب الخليفة العباسي في صراعه مع البويهين في فترة شهدت ازدهاراً للادبيات الكلامية الامامية (٤٢:١٣) .

وبالرغم من الضعف المستشري الا ان النفوذ الديني للخليفة كان لايزال قوياً في الجمهور . لأنه بقي بالنسبة للسنة الممثل الشرعي للسلطة ومصدرها ، ورمزاً للشريعة ، ورئيساً أعلى لجماعة المسلمين . وكان كتاب الماوردي « الاحكام السلطانية » أنموذجاً للكتابات التي أكدت السيادة السياسية والدينية للخليفة . وقد تحسن موقع الخليفة ، واسترجع بعضاً من سلطاته المسلوبة في النصف الأول من القرن الخامس الهجري (٦٥:١٤) . ويشير صاحب « الفخري » الى هذا التحسن إذ يذكرعن الخليفة القادر المتوفي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سنة ٤٢٢ هـ أن « في أيامه رجع وقاد الدولة العباسية ، ونما رونقها ، واخذت امورها في القوة » (٦٥:١٦) . كما يقول عن خلفه القائم « وزاد به وقار الدولة ونمت قوتها » (٦٥:١٦) .

أما في المغرب العربي وفي مصر بالذات فقد استولى الفاطميون على الحكم سنة ٣٥٩ هـ ، واعتبروا هذا العمل مقدمة للاستيلاء على العراق ، واقامة دولة اسماعيلية بعد القضاء على الدولة العباسية الحاكمة (٤٥:١٣) . وفي عام ٣٦٣ هـ دخل الفاطميون دمشق وبسطوا نفوذهم لفترة طويلة وكان زحفهم السياسي مقترناً بزحف عقيدي يتمثل في الدعوة الاسماعيلية التي قامت عليها الدولة الفاطمية (٤٥:١٣) .

وفي العام نفسه خلع الخليفة المطيع ، وأرغم على التنازل عن الخلافة الى ولده الطائع لله (٥٣:١٩) الا أنه قامت احتجاجات سنيّة واسعة بقيادة سبكتكين وبمساعدة الأمير التركي افتكين . ولخطورة هذه الحركة قدم عضد الدولة البويهي من شيراز لدعم موقف بختيار البويهي للاحتفاظ بالسلطة في العراق .

ان النصر السياسي الذي حققه الفاطميون لم يدم ، فقد نشأت صراعات داخلية بين الفئات المحافظة من الاسماعيلين، وبين الفئات الثورية ، وكذلك بين من يسمون بالحافظين للأسرار الخفية ، وبين الكاشفين لها . الا ان اختفاء الخليفة السادس الحاكم بأمر الله سنة ٤١١ هـ كان بداية الانهيار السياسي لهذه الدولة مما قوض أركانها في النهاية (٢٧٥:٢١) .

وفي الوقت الذي بدأ فيه الضعف والاضطراب يصيبان الدعوة الاسماعيلية في المغرب والشام اخذت الدولة العباسية بالانبعاث من جديد على يد القادر بالله (٤٠:٣٩:١٣) الذي قاد سياسة الاحياء السني ، واذاع بيانه « الاعتقاد القادري » الذي يعتبر بياناً سياسياً أشعرياً (٨٧:٢٢) .

اصبح لمؤلفات القادر بالله ورسائله ، وتوجهاته تأثير جماهيري وديني ، فقد نصر مذهب اهل السنة والجماعة (السلف) ، وتبنى موقف الدفاع عن النبوة ، والاعلاء من مكانة منصب الخلافة ، وأوضح كيفية تقليد المناصب والولايات،وتمثيل الامة سياسياً ودينياً، وأبرز موقفه من القضايا المطروحة الدينية والسياسية معتمداً على الفقهاء ، والمتكلمين من أهل السنة لدعم توجهاته ودعوته ، وخلق اتجاهاً سنياً قادراً على مساندة الخلافة ومساعدتها في الوقوف أمام التحديات ، والصراعات القائمة ، كما استند الى مسائل عقيدية ترضي الفقهاء السنة (٤٩،٤٨:٢٣) .

٤١٦٥٠٤

استطاع القادر بالله أن يقدم تصوراً للتاريخ الإسلامي يتفق مع مجمل توجهات اهل السنة ، وبخاصة ترتيب الصحابة في الافضلية ، وشرعية الخلفاء الذين حكموا قبل علي بن أبي طالب وبعده ، بدون التعرض للمسائل الخلافية . وقد دعا الى الالتفاف حول الحاكم الشرعي ، وحملت دعوته طابعاً اصلاحياً بتأكيدها لمبدأ « وجوب النصيحة لأولي الأمر » ، بدون الدعوة الى مبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » حفاظاً على كيان الدولة وسلامتها (٤٩،٤٨:٢٣) .

كان الماوردي من المقربين الى الخليفة القادر . وكان ضمن جماعة الفقهاء الذين احاط نفسه بهم . وكان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتابه « الأحكام السلطانية » مبيناً لقواعد النظرية المسوغة لسياسة الاحياء السني التي قادها القادر بالله واستمرت مع القائم (٦٤:١٣) ، مع أنه ليس في وسعنا ان نعده موافقاً على الاعتقاد القادري بإطلاق (٩٤:٢٤) اذ لابد من ان نميز في موقفه بين دفاعه عن حاضر الدولة العباسية وتقديمه مبررات شرعيتها وبين انتقاده في الوقت نفسه الحاضر القائم وما فيه من سؤ ، واصراره على ضرورة تعديله واصلاحه (٩٧:٢٤) .

تزعزعت السيطرة البويهية مع بداية القرن الخامس الهجري بتأثير الخلافات الداخلية المستشرية ، وثورات الجند ، وتوجه السلطان محمود الغزنوي الى تكوين امبراطورية واسعة في ايران ، والبلاد المجاورة ، حيث سارع الى تقديم الولاء للأسرة العباسية مهاجماً البويهيين كحاكم سني مدافع عن عقيدة السلف الصالح في وجه الامامية ، والاسماعيلية . وقد شكل هذا حافزاً للقادر بالله والقائم بأمر الله لاعادة الهيبة الى الحكم العباسي ، وتوكيد مطالبهما (٢٠٠:٢٥) .

ارتبط الفكر الأشعري بالخلافة العباسية في تلك الفترة من التاريخ حيث تولى الدفاع عن وجودها وشرعيتها ، وقدم المبررات لضعفها ، سالكاً طريق التشريع والجدل (١٨٢:٢٦) . وكان الماوردي فيما قدم نموذجاً ينطلق من النتائج التي انتهى اليها الأشعري ، والباقلاني ، والبغدادي .

استندت نظرية الماوردي الى ماطرحه البغدادي ، والباقلاني فقد أكد البغدادي أن فرقة أهل السنة، والجماعة هي الفرقة الناجية .كما قاوم الباقلاني القول بالنص ، وأثبت الاختيار كأساس شرعي لاسناد السلطة وقيام الخلافة ، معتبراً أن الاجماع والاختيار هما عماد الشرعية بعد أن ثبت شرعاً وعقلاً أن النص مستحيل . وبالتالي فأن الشيعة يخرجون على مبدأ الاسلام ذاته . ومن هنا فأن الوضع الطبيعي في نظره يتمثل في السير الذي اتخذه التاريخ الاسلامي (٨٥ :٢٤) . وأصر الباقلاني بدوره على شرعية الخلفاء السابقين بالاجماع معتمداً على الجدل في تبيان أفكاره.الا أن هذين المفكرين عجزا عن الوصول الى نتائج واضحة على صعيد التنظيم السياسي ، ومعالجة تفاصيل كثيرة في الواقع السياسي ، والتاريخي ، ومواجهة الاشكالات الفقهية ، والادارية والعملية التي تواجه موضوعة الخلافة . وكان الماوردي هو المفكر الذي استطاع أن ينتقل من الجدال الى التشريع للخلافة ، ومن التشريع للخلافة الى التشريع لدولة اسلامية تكون الخلافة محورها أو تعبير أخر دولة الخلافة (١٠:٢٤) .

انه وان كان لنظرية الماوردي السياسية طابعاً تبريرياً الا ان الهدف منها لم يكن مجرد التبرير النظري لواقع الخلافة السيئ لقد ادرك أن الخلافة لاتستطيع ممارسة كل صلاحياتها ، وأن الامارة على البلاد ليست في الغالب نيابة عن الخلافة أو تقليد استكفاء ، بل ان هناك ولايات استيلاء تفرضها سطوة البويهيين أو السلاجقة أو قوى اجنبية او عسكرية أخرى . فكان اعتقاده بالمقابل انه لابد من التشريع للاوضاع المؤقتة ، ووضع حدود نظرية لذلك ، مع الاهتمام بأمر الخلافة ككيان سياسي يمكن أن يتم الدفاع عنه من أجل الدفاع عن الوجود الشرعي للدولة الاسلامية (٤٣،٤٢:٢٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا شكل الماوردي تلخيصاً ذكياً للمراحل التي قطعها الفكر الاشعري ، ومجاوزة للمصادرات الكبرى فيه وتطويراً له . وقد انتقلت المشكلة السياسية معه وللمرة الأولى من علم الكلام الى الفقه مع تقديم نظرية سياسية اسلامية متكاملة (٤٤:٢٤) .

دخل الماوردي الى دنيا السياسة من أوسع أبوابها في عهدي القادر بالله ، والقائم ، حيث ساهم في حل كثير من المعضلات التي واجهت هذين الخليفتين ، ولم يقف الى جانبهما كممثلين للخلافة السنية نظرياً ، بل عمل موظفاً في خدمة هذين الخليفتين ، اللذين كانا يحاولان بعث الروح في مؤسسة الخلافة (٨:١٣) .

واختير الماوردي سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد وبين امراء بني بويه منذ عام ٣٨١ هـ وحتى ٤٢٢ هـ . وقد فطن ياقوت الحموي الى هذا الجانب في حياة الماوردي فقال إنه « كان ذا منزلة عند ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناؤهم ، ويرتضون بوساطته ، ويقفون بتقريراته » (٥٢:٨) .

علت منزلة الماوردي عند الخليفة القادر بشكل كبير ، ففي عام ٤٢٣ هـ أرسل الخليفة القائم الماوردي الى الأمير البويهي أبي كاليجار لأخذ عهد الطاعة والولاء للخليفة واعادة اسمه الى خطبة الجمعه . ووافق ابو كاليجار على ذلك بشرط أن يلقبه الخليفة بـ « السلطان المعظم مالك الأمم » . وقد رفض الماوردي ذلك وتم الاتفاق على أن يلقبه بملك الدولة (٦٥:٥) .

ومما يوضح مكانة الماوردي عند أمراء بني بويه أنه في سنة ٤٢٨ هـ وبعد أن اشتد الصراع بين جلال الدولة البويهي وأبي كاليجار على مدن الأهواز ، وواسط ، والبصرة حيث نشبت حروب قتل فيها الكثيرون ، وعم الخراب ، رأى الخليفة القائم بأمر الله ضرورة وضع حد لهذه الحروب فأرسل الماوردي على رأس وفد مفاوض . وقد تكلل مسعاه بالنجاح وعقد الصلح بينهما عام ٤٢٩ هـ (١٦:٣) .

ومن الملاحظ أن قرب الماوردي من مؤسسة الحكم في عصره لم يضعف مواقفه فقد ، اتخذ موقفاً شجاعاً عندما طلب جلال الدولة من الخليفة في عام ٤٢٩ هـ أن يخطب له بلقب « ملك الملوك » . ومع ان الخليفة لم يجد بدأ من قبول هذا الطلب الا أن الأمة قد استاءت من هذا ، فاستفتى الخليفة الفقهاء ، فأجازه أبو عبد الله الصيمري ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والقاضي أبو القاسم الكرخي ، والقاضي ابن البيضاوي بشرط توافر حسن النية في أنه لايقصد به مجاراة القدرة الالهية . أما الماوردي فقد عارض إجازة هذه التسمية (٩٨،٩٧:٥) .

ونجح الماوردي في الوساطة بين الخليفة وجلال الدولة حين صادر الأخير نصيب الخليفة من خراج الجزية « الجوالي » . فرأى الخليفة في هذا التصرف تعدياً على حقوقه . وقد أخذ الماوردي عهداً من جلال الدولة بعدم التعرض مستقبلاً لمخصصات الخليفة . كما توسط بين السلطان السلجوقي طغرل بك الذي اخذت قوته تتصاعد ، وتتعاظم والأمير البويهي جلال الدولة وكاليجار في نزاعهما ، فحاورهما لمدة ستة أشهر وعاد بعد انتهاء مهمته (٨١:١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الماوردي مفكراً سياسياً

سعى الماوردي في كتاباته السياسية الى تمييز البحث السياسي عن بقية المباحث وتأكيد الطابع المدني لهذا المبحث وبدّد بذلك الظلال التي أسبغت الطبيعة الدينية على المباحث السياسية في تراث المسلمين السنة (٥٥:٢٧) . وقد خرج بنظرية واضحة للسلطة والتنظيم السياسي من تأسيس وسياسة ، واستطاع ان يقدم من خلالها نظرية للخلافة أو الامامة يمكن وصفها بحق بالنظرية السنية في الدولة .

تجاوز الماوردي مايدور في الواقع من صراع ، راسماً مخططاً للتغيير يقوم على بحث أسس السلطة ذاتها . وكان هذا انعكاساً لاحساسه بوجود هوة سحيقة باتت تفصل بين الرؤية والواقع ، بين المثال والتاريخ ، ووعياً لطبيعة الصراع الدائر . فتأكيد الاختيار جاء تجاوباً مع طبيعة المحاولات القائمة حول أساس السلطة بين السنة والشيعة الذين قالوا بالنص . وقد استوجب الأمر عنده صياغة نظرية لتجاوز الصراع بالتشريع العملي للدولة .

تميزت طروحات الماوردي السياسية بتمحورها حول جوانب وأسس التنظيم السياسي ، وشكل الحكم، وتأسيس السلطة السياسية وضرورتها ، والربط المحكم بين السلطة السياسية والنبوة ، وتكريس دور الأمة، والأساس الاجتماعي والمدني للسلطة ، وشرعية الحكم ، ودور الحاكم وعلاقته بالمحكومين ، واقامة المؤسسات التي تضمن الاستمرار . وكان هذا هو التشريع العملي ، أما الجانب الأخر فهو التعامل مع الدولة وأحوالها ، وأطوارها ، وأسباب التطور وعوامل الصلاح ، وأسباب الفساد والانهيار من خلال وعي التاريخ وحركته ، وهو وعيٌ بقانون الصيرورة التاريخية ، وادراك للتماثل في أحوال الدول والأمم في العمران والفساد . وقدجاءت اشاراته لهذه الجوانب مدعمة بالنصيحة وبضرورة الاتعاظ بالتجربة الماضية ، متوجهاً بهذا الى الحاكم ، لأن في صلاحه صلاحاً للكافة ، فالناس على دين ملوكهم . كما بحث في أساليب سياسة الدولة وجوانب هذه السياسة وما تقتضيه كل حالة ، مؤسساً هذا كله على حقيقة أن صلاح النفس هو صلاح للمجتمع، وصلاح النفس عند الحاكم هو أس الصلاح - الكليّ ، كما أنه لابد من سياسة المجتمع وفقاً لطبقاته وفئاته ف فلكل فئة برنامج سياسي يتفق مع طبيعتها .

لم يغفل الماوردي عن العامل الاخلاقي وتأثيره في السياسة بل بيّن أن الاتصاف بالفضائل الاخلاقية هو البذرة التي تحقق الصلاح والديمومة ، سواء في الحاكم الأعلى أو في وزرائه أو عماله أم في المحكومين وقد جاءت كتبه « نصيحة الملوك » و « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » في جزء منه كما سنرى تتويجاً لفهمه للاخلاق السياسية .

لم يدخل الماوردي في جدال مع الفرق الأخرى التي اشتهرت ببحثهاالقضايا الحكم والسياسة . وكان همه دراسة الخلافة في تفاعلها مع الواقع ، واعطاء هذا الواقع مسوغات تضمن وصفه بالشرعية . وقد اعانته

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشات التاريخية للمسائل المطروحة على الخروج بنتائج تمكن من الرد على هذه الفرق بدون الدخول معها في صراع واضح .

لقد وصف بروكلمان في دائرة المعارف الاسلامية الماوردي بأنه ركز على النظرية والمثال في أحكامه السلطانية ، وأنه نسي الواقع المعاش الذي انقطعت صلاته بالنظرية القديمة ، واصفاً ماكتبه بأنه « عرض مثالي محض ، وشرح وصفي للأحوال السياسية السائدة في عصره » (١٠٨:٢٨) . وقد تبعه سوفاجية الذي اعتبر أن الماوردي يطرح تصوراً نظرياً ورؤية مثالية للدولة الاسلامية تتناقض والواقع كما ان المستشرق الالماني فون غرينبوم يعتبر كتاب« الأحكام السلطانية » كتاباً ذا طبيعة نظرية وصف فيه الماوردي الواقع دون تفاعل معه (١٠٨:٢٨) . ويتبعه مالكولم كير الذي ينكر أي قيمة عملية للكتاب . الذي جاء خلواً من أي برنامج عملي لاصلاح الواقع واعتمد على النظرية الكلاسيكية في الفكر الاسلامي ، وغالى في الجدل حول الوضع القائم (١٠٨:٢٨) .

الا أن هملتون جب ، و أ. روزنتال ، وجورج مقدسي قد أكدّوا في تحليلهم لنظريته السياسية انه لايمكن فهم الماوردي الا في سياق المرحلة التي عاشها وأنه قد راعى المستجدات التي حصلت في الواقع كإمارة الإستيلاء (٧:١٣) .

والحقيقة أن الاصرار على أن الماوردي قدطرح نظرية مثالية تتناقض مع الواقع وليد فهم للماوردي بمعزل عن دوره كفقيه عليه ان يبين وجه الشرعية في الواقع بدون ان ينفصل عن جذور القضايا التي لاتجد أساسها في الواقع القائم بشكل أساسي وانما لها ارتباطات بالمفاهيم الدينية التي يشكل القرآن والسنة والتجربة التاريخية للأمة والتي مثّل الأجماع جوهرها قاعدة لها . ومن هنا كانت محاولاته تصالحية وواقعية في قياسات النظرية السنية في الخلافة .حيث ان قياسات الواقع القائم لا يمكن لها أن تحجم التجربة الفكرية لتطويعها أو أسقاطها ، فهي أفكار مثالية ونظرية إذا كان الواقع يشكل مرجعية تحليلنا ، لكنها أفكار واقعية اصلاحية ضمن الأصول النظرية للخلافة في المفهوم السني وتشكل بالنتيجة منطلقاً لاعادة صياغة الواقع ليبقى في خط الشرعية التاريخية .

لقد كان الطابع المحافظ في طروحات الماوردي اكثر جوانب منهجه انسجاماً مع سياق المرحلة التاريخية التي عاشها العالم الاسلامي في القرن الخامس الهجري ، حيث ان اقامة خلافة قوية ، والمطالبة بها كان بمثابة استجابة للحاجة الملحة في عصره ، وتعبير عن روح فكره السياسي وسعيه الى البحث عن قوى ضبط فعالة في هذا المجال لمواجهة الانهيار الداخلي والخارجي كما يرتبط هذا العمل باسباب تتصل بطبيعة الفكر السني وعلاقته بمؤسسة الحكم (١٠٩:١٣) .

لقد تنبه الماوردي الى فكرة الاصلاح التي اقتضتها حالة التباعد بين المثال أو النموذج وبين الواقع المعاش .فهذا التباعد هو الذي يعطي القيمة الكبرى لفكرةالاصلاح (١٧:٣٠). ومن هنا فقد خطى خطوات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واسعة في عملية التقريب ،وتجاوز الشرخ الواسع الذي احدثته التجاوزات الخطيرةفي ممارسات الخلفاء الأمويين، وغيرهم، والذين جعلواالخلافة ملكاً عضوضاً كما أدرك طبيعة الصراع الدائرفي عصره بين النمط الذي يشكل المجتمع - الأمة محوره الأساس من خلال قيام الشرعية السياسية التي تبرر الوصول الى الحكم ، وممارسة السلطة ، وبين السلطات المقتنصة بالقوة والغصب ، والتي كانت تسعى الى الاعتراف بشرعيتها وامتلاك تبرير نظري يشفع لها .

يرى هملتون جب انه لايمكن ان يقرأ كتاب « الاحكام السلطانية » للماوردي الا من خلال المذهب الاشعري لأن مابسطه في هذا الكتاب هو في الحقيقة نظرية هذا المذهب التي يشترك معها في الاسراف في الجدل ، والتعسف في صياغة النتائج (١٨٦:٢٥) . ومن هنا لايعتبر جب هذا الكتاب عرضاً موضوعياً لنظرية قائمة بل دفاع سياسي أوتوجيه في التفسير شكلته ظروف العصر (١٨٦:٢٥) . وبرزت فيه محاولات الملائمة ، والتوفيق لقسر المعطيات النظرية لاستيعاب الحدثي والمكاني .

لقدركز الماوردي على التاريخ . وللتاريخ عنده معنيان وهما : التاريخ التعليمي أو الوعظي ، وخير مثال عليه كتاب « نصيحة الملوك » وبخاصة الباب الثالث منه ، وتاريخ مشرع أو حيث يصبح التاريخ مصدراً للتشريع . وهو يقتصر في هذه الحالة على التاريخ الفعلي ، والواقعي للأمة الاسلامية ، والذي بدأ منذ عهد النبوة واستمرفي التحقق في الجماعة الاسلامية التي يترابط وجودها في حلقات متصلة تجد تبريرها الشرعي ، والعقلي في الأجماع . ويتضح هذا النوع من التاريخ في كتاب « الاحكام السلطانية » (٩١،٩٠:٢٤)

يدلل كتاب « الاحكام السلطانية » على أصالة في الفقه السياسي الاسلامي ، حيث يبرز القرآن والسنة مصدرين مؤهلين لرسم خطة للسياسة ، وسن النظم العامة (٢٧:١٠) . كما ان التجربة الراشدية ، وتجربة الدولة الأموية ، وسياسات العباسيين قدشكلت في هذا الكتاب مادة سياسية ثمينة تضافرت مع خبرات الماوردي في السياسة ، ومعاناته للأحداث التي عززت فهمه لأصول السياسة (١٥٧:٣٤) . لتعطي طروحاته السياسية الأصالة والجدّة .

لقد أوضح الماوردي مصادره المعرفية في مقدمة كتابه « أدب الدنيا والدين » الذي يعد في الحقيقة أنموذجاً متقدماً للأخلاق السنية يقابل « تهذيب الاخلاق » لمسكويه ومصادر المعرفة عند الماوردي في هذا المجال هي : كتاب الله ، وسنن رسول الله ، وأمثال الحكماء ، وأداب البلغاء ، وأقوال الشعراء ، تسندها جميعاً شواهد تساعد على ترسيخها في النفوس (٤١١،٤١٠:٢٦) .

إن لجوء الماوردي لأمثال البلغاء في مؤلفاته لم يكن بهدف الشرح والتوضيح بل لاستعمالها أدوات جوهرية . وقد أكد محمد اركون في هذا الصدد الحضور اليوناني في المجال المعرفي للماوردي مبيناً ان هذا يدل على تأثير بنيوي حاسم في بعض الأحيان ، حيث تتجلى هذه المفاهيم الأخلاقية اليونانية بعامة ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأرسطية بخاصة في ثوب سني ، وتظهر أحياناً بشكل مزاوجة بين احاديث الرسول وأقوال الحكماء (٤١١:٢٦)

كما بين سعيد بن سعيد بأن الحضور اليوناني لدى الماوردي يبدو في كتابه « نصيحة الملوك » متجلياً في الثناءعلى الفلسفة وعلوم الاوائل مع ربطها بصحة الاعتقاد في الدين فهو يقول: « ومما يجب على الملك إذا علم ماذكرناه من فنون العلم ، وصّح له اعتقاده في أصول الدين ، وقوىبالله معرفته وأن تكون مساعيه ، وأفعاله ، وسيره ، وأقواله ، وآدابه مأخوذ من وجهين : أحدهما من الاقتداء بالله عزوجل في افعاله ، وما أظهر من دلائل حكمته ، وأثار صنعته .من صواب القول وصالح العمل .فأن ذلك أرفع ماتسمو اليه الهمم ، وهو مع ذلك حد من حدود الفلسفة ، ومعنى من معاني الحكم » (١٣٥:٣٣) . كما ان اسلوب دفاعه عن السماع ، واباحته استعمال الآت الطرب ، والموسيقى ، وتدعيم ارائه بأقوال الحكماء ، والفلاسفة وتأثره بشكل واضح بالتعليم الاخلاقي الأرسطي حيث يستعين بذكر اراء أرسطو قاصداً القول الفصل ليعطي اشارة واضحة على هذا الحضور (٤١٣:٢٦) .

والحقيقة ان الماوردي يعتمد في كتابه « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » وفي دراسته للمبادئ الأخلاقية على ثلاثة مصادر ، هي : ماكتبه أرسطو في الاخلاق ، والتقاليد الأخلاقية العربية ، والأخلاق الاسلامية ويستعمل نظرية الوسط الأرسطية لتمييز المبادئ الأخلاقية عن بعضها بعضاً ، رابطاً بين مقتضيات البحث النظري ، والواقع العملي (١١٦:٣٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأثير الماوردي :

مثّل الماوردي مرحلة مهمة في تطور البحث السياسي في الاسلام ، كما شكل فكره تلخيصاً ذكياً للمراحل التي قطعها الفكر الاشعري مع تجاوز المصادرات الكبرى لذلك الفكر .

وبقيت دلالات مشروعه السياسي محوراً للبحث ، والنقاش ، فبرزت اشكالات سياسية ، وشرعية ، وفكرية ، أصبحت قواعد تاسيسية على صعيد النظرية السياسية في الاسلام .

لقد بسط الماوردي قواعد الدولة المختلفة مدعمة بما يعززها من الشرع ، والتاريخ ، فكان بحثه مستنداً رئيسياً لجلّ من كتب في موضوع الأمامة أو الخلافة أو بحث في ابواب نظرية الدولة في الاسلام ، وقواعد سياسة الدولة .

كان ابن خلدون من أبرز الذين عَنوا بدراسة الدولة، والعمران البشري ، وشؤون الاجتماع ، وقضايا السلطنة . وقد بحث الماوردي من قبله مسائل كثيرة من هذه ، مبرزاً الخاصية الاجتماعية للانسان ، والطابع المدني للسلطة ، منبهاً الى دور العقيدة الدينية في بناء الدولة ، وأثرها في تأليف قلوب الجماعة ، والحفاظ على السلطان . وقد اقترب ابن خلدون من الماوردي سواء في تعريفه للخلافة (٥١٦:٣٥) ، أو وجوبها الشرعي (٥١٩:٣٥) ، أو اشتمال الخلافة على الدين والدنيا (٦٠٢:٣٥) ، أو تقسيم الوزارة (٦٠٧،٦٠٦:٣٥) .

والمرجح أن ابن خلدون قد تأثر أساساً بكتاب الماوردي « الأحكام السلطانية » كما يبدو من مقدمته (٥٠٠:٣) ، حيث يشير الى أن الماوردي من الأعلام الذين بحثوا الأحكام الشرعية الخاصة بوظائف المُلك والسلطان . يقول ابن خلدون في فصل خاص بالخطط الدينية الخلافية : « إن كلامنا في وظائف الملك ، والسلطان ، ورتبته إنما هو بمقتضى طبيعة العمران ، ووجود البشر لا بما يخصها من أحكام الشرع ، فليس في كتابنا كما علمت فلا تحتاج الى تفصيل احكامها الشرعية ، مع انها مستوفاة في كتب « الاحكام السلطانية » مثل كتاب القاضي أبي حسن الماوردي وغيره من أعلام الفقهاء . . » (٦٠٣:٣٥) .

ويذهب محمد عمارة الى ان ابن خلدون تبنى موقف الماوردي بالنسبة لامضاء احكام المستّبد المتغلب وتصرفاته بشرطين يذكرهما ، كما يستعمل معظم الفاظه في صياغة موقفه . وتدعم هذه الواقعة الرأي القائل بأستاذية الماوردي لأبن خلدون (٦٢٨:١١) .

وأرى أن تأثر ابن خلدون واضح أيضاً في موضوع تأسيس الدولة ، وبخاصة تأسيسها على القوة ، والأشكال التي تأخذ ها وفقاً لذلك ، وأطوار الدولة وأحوالها التي بحثها الماوردي في كتاب « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » .

وممن تأثر بالماوردي أيضاً ابن أبي الربيع في كتابه « سلوك المالك في تدبير الممالك » (٣٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبخاصة في بحثه لصفات الوزير ، وواجباته تجاه السلطان . غير أنه لايمكننا الجزم بنقله عن الماوردي ، فكل ما نستطيع تقريره هو انه قد أطلع على كتاباته وتأثر بها (٣٦:٦٤)

يبدو تأثر إبن أبي الربيع بالماوردي واضحاً في استعراض ابن ابي الربيع لأسباب الاجتماع ، إذ يبين أن الإنسان مفتقر الى تحقيق حاجاته كالملبس ، والمأكل ، والمسكن وغيرها . وبهذا يكون محتاجاً الى الصنائع والعلوم التي تتحقق بها هذه الأشياء . ولما كان الانسان الواحد لايمكنه أن يعمل الصنائع كلها ، افتقر بعض الناس الى بعض . وبحاجة بعضهم الى بعض اجتمع الكثير منهم في موضع واحد ، وعاون بعضهم بعضاً. وهذا هو أحد اسباب الاجتماع عند الماوردي (٣٧:١٠٧) .

إن الحديث عن اركان الدولة ، وانواع السياسات كسياسة الحاكم لنفسه (٣٦:١٧٦) ، وبدنه (٣٦:١٧٨) ، وخاصته ، وبيان طبقات الخاصة ، وما ينبغي له من مراقبة ، وانزالهم المنازل التي يستحقونها ، ومراعاة مراتبهم ، والاحسان اليهم ، وعدم قبول السعاية فيهم ، (٣٦:١٧٩) والحديث عن سياسة الرعية وطرقها (٣٦:١٨٠) ، وسياسة الحروب ، والعدو (٣٦:١٨١) ، كل هذه موضوعات وردت في مؤلفات الماوردي ، وكان حضورها عند ابن ابي الربيع واسعاً .

ويظهر تأثير الماوردي في ابن ابي الربيع قوياً في موضوع الفئات التي يجب على الحاكم ان يحذر منها ، وهي : الشرير المتظاهر بالخير ، ومطرّح الدين والمراقبة (٣٦:١٨٣) ، وحريص شره ، ومضرور ذو فاقة ، ومحطوط من رتبة بلغها ، ومهاجر بذنب لم يعف عنه ، ومذنب مع جماعة عفى عنهم وعوقب ، ومحسن مع جماعة جوزوا ومنع ، وذو كفاءة من حَسدَة وأعداء ، ومستضر بما ينفع الملك ،ومنتفع بما يضرّه ، ومن كان لعدو الملك أرجى منه له ، ومن بغى عليه اعداؤه فوعدوا عليه (٣٦:١٨٤) . ان هذه هي عين الفئات التي حذر الماوردي الملك من أن يجعل أحدها في بطانته (٣٨:٢١٠،٢١١) .

ويحدد إبن أبي الربيع قواعد تدبير المملكة ، كحراسة الرعية ، وعمارة البلدان ، وتدبير الجند ، وتقدير الأموال (٣٦:١٩٠،١٩١) وقد سبق للماوردي ان عدّ هذه القضايا بمثابة قواعد سياسة الملك بعد تأسيسه واستقراره (٣٨:١٥٨) .

وتتفق معظم الموضوعات التي بحثها محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه « سراج الملوك » (٣٩) مع تلك التي تعرّض لها الماوردي، وبخاصة سيرة السلطان وسياسته. ان موقع السلطان من الرعية عند الطرطوشي لايختلف عن موقعه عند الماوردي . والماوردي يؤكد ضرورة أن يبدأ السلطان بتهذيب نفسه ، وسياستها ، ليحوز أفضل الأخلاق فيسوس الرعية بعد استقامته ، ويكون على سياسة غيره تبعاً لسياسته نفسه أقدر (٣٨:٤٦). باعتبار «أن الناس على شاكلة ملوكهم يجرون وبأخلاقهم يستنون » (٣٨:١٣٥) . كما أن موقع الحاكم عنده في منتهى الأهمية «إذ جعلوا محله من رعيته محل الرأس من البدن ، وكل الأعضاء مسخرة له ، ومهيأة لحمله ، لأنه لابقاء للجسد الا به ، ولا قوام له الا معه ، ولأنه العضو الذي فيه تجتمع الحواس»

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٥٢،٥١:٣٣) . ومنزلة السلطان عند الطرطوشي « بمنزلة الروح من الجسد ، فاذا صفت الروح من الكدر سرت الى الجوارح سليمة ، وجرت في جميع أجزاء الجسد ، فأمن الجسد من الغير ، واستقامت الجوارح والحواس ، وانتظم أمر الجسد . وإن تكدرت الروح أو فسد مزاجها فياويح الجسد (فسرت) الى الحواس ، والجوارح كدرة منحرفة عن الاعتدال ، فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد » (١٣٦:٣٩) . ففي صلاح الحاكم – تبعاً لذلك – صلاح للرعية ، وفي فساده فساد لها كما يقول الماوردي (٣٤:٣٣) .

فالطرطوشي لم يسبق الماوردي (٤٢:٤)في معالجة المسائل السابقة بل تأثر به ة وأكمل مابدأه .لقد جاء تأكيد الطرطوشي ضرورة مداومة الملك على تفقد أمور عمالة ، ووضعهم في مواقعهم ، وعدم محاباتهم (١٧٧،١٧٦:٣٩) ، وبيان الصفات التي لايدوم معها المُلك كالكبر والاعجاب ، والغدر والحنث ، والجور والعسف (١٨١،١٨٠:٣٩) ، والبخل والجبن ، والغضب ، وضرورة عدم اتخاذ الحجاب، تكراراً للتأكيدات التي عبّر عنها الماوردي في كتابيه « نصيحة الملوك »، و« تسهيل النظر » .

ولفي حديث الماوردي عن كون « الحزم والعدل أدفع لشوائب الملك ومخاوف الملوك من كل عدة ، وأبلغ في صلاحهم في كل نجدة ، فيستنجد للملك حزمه، ويستمد عدله ، فإنه يستغني بها عن كل عدة ، ويستعان بهما في حراسته من الخطر ، وحفظ ملكه من الغير » (٢٣٣:٣٨) . صدى واسعاً عند الطرطوشي الذي بين أن صلاح الرعية بالنتيجة خير من كنز الجنود (٣٤٠:٣٩) .

ويكشف البحث عن تأثر أبي منصور الثعالبي في كتابه « تحفة الوزراء » (٤١) بالماوردي وبخاصة في الحديث عن أصل الوزارة،واشتقاقاتها فقد جاء حديثه تكراراً لما قاله الماوردي في كتابه « قوانين الوزارة وسياسة الملك » (١٣٧:١٣) .

يتفق الثعالبي مع الماوردي في قسمة الوزارة الى وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ حيث قسمها الثعالبي الى وزارة مطلقة وهي وزارة التفويض ، ووزارة مقيدة وهي وزارة التقييد (٧٦،٧٥:١٣) . وتبدو الفروق بين هاتين الوزارتين واحدة في مضمونها عند الثعالبي والماوردي إضافة الى اتفاقهماعلى وظائف الوزير ودوره ، والشروط المطلوبة فيه ،وأخلاقه .

أكد زكريا بن محمد بن محمود القزويني في كتابه « مفيد العلوم ومبيد الهموم » (٤٢) الدواعي التي عدّها الماوردي موجبات للاجتماع ، فقد بين حاجة الانسان الى السلطان باعتباره مدنياً بالطبع ، ولا بد له من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، ولا يتأتى له ذلك الابالصناعات « إذ الصناعات وسائل الى الحاجات » (٣١٤:٤٢). كما يقوم نظام العالم عند القزويني على الازدواج الذي لابد منه «ليكمل أمر هذا العالم . فالتوأمان لايصلح أحدهما الا بصاحبه ، ولا غنى لأحدهما عن الأخر (لهذا فقد) قيل الدين أس ، والملك حارس . ومالم يكن له أس فمهدوم ، ومالم يكن له حارس فضائع » (٣٤٤:٤٢) وهذا المفهوم هو جوهر السلطة كما فهمها الماوردي وشرحها . ويعتبر القزويني أيضاً السلطنة تالية للنبوة ،ولا قوام للدين الا بإمام مطاع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحدد واجباته (٣١٦:٤٢) وشروطه . ولا تخرج هذه الشروط والواجبات عن تلك التي بينها الماوردي .

إن في كتاب القزويني مسائل عديدة تبدو صدى واضحاً لافكار الماوردي ، مثل الأسباب التي تمنع من الحكم ، وضرورة اتخاذ الوزير ومهماته ، وعدل السلطان وجوره . ومما يؤدي اليه الجور من خراب (٣٢٢:٤٢) ، والنهي عن الخروج على السلطان ، وحكم المتغلب في البلاد ،وقتال اهل البغي ، وثبوت أحكام البغاة ، وأسباب زوال الدول ، وهي « التهور والقحة ، والانهماك في الشهوات ، وقلة المبالاة بالعدو ، وتعاطي الجور ، والظلم أفة لاتخطئ ، فالملك يبقى مع الكفر لكنه لايبقى مع الظلم » (٣٤٤:٤٢) . وهذه الأسباب عينها اسباب انهيار الدولة عند الماوردي .

ان قواعد تأسيس الدولة عند الماوردي وسياستها ، من العدل ، وعمارة البلدان وحماية الرعية من الأعداء ، والمساواة بين الرعايا ، ومنع قويهم من ضعيفهم هي مايسميه القزويني « بأساطين الملك ، وأعمدة السلطان » (٣٤٤:٤٢) . وتتم سياسة الرعية عنده باللطف واللين ، والتعامل مع الرعايا بحيث ينزل كل فئة موقعها المناسب حتى ينتظم أمر المملكة (٣٨٠:٤٢) .

ونجد عند البيروني شيئاً من أفكار الماوردي ، ومن ذلك الحاجة الى السلطان القاهر فالانسان « في جبلته مركب البدن من أمشاج متضادة لاتجتمع الا بقهر قاهر » (٧٦:٤٣) . ويبين البيروني حاجة الانسان واضطراره الى مايكفيه من أشياء لايستطيع القيام بها وحده ، وهذا جوهر الحاجة والدافع للتمدن الذي انطلق منه الماوردي .

وممن تأثر بالماوردي أبو الفضل محمد بن الأعرج في كتابه « تحرير السلوك في تدبير الملوك » (٤٤) ، فقد اعتمد على كتاب الماوردي « الاحكام السلطانية » بشكل كبير . ومن هنا جاءت واجبات الحاكم العشرة عنده عين الواجبات التي ذكرها الماوردي . وهذا حال حديثه عن سياسة الحاكم لنفسه ورياضتها ، والصفات التي ينبغي الابتعاد عنها كالكبر ، والعجب ، والغرور ، والشحّ ، والكذب ، والغضب ، وتجنب الملذات ، وضرورة كتمان السر (٢٥:٤٣-٣٤) .

يبدو تأثير الماوردي واضحاً في حديث ابن الأعرج عن المقربين من مجلس الحاكم للنظر في المظالم ، وهم الحماة والأعوان ، والكماة والشجعان ، والقضاة ، والفقهاء ، والكتاب ، والشهود ، فهؤلاء هم عين الأشخاص الذين تحدث عنهم الماوردي في « الاحكام السلطانية » (٨٠:٤٥) ويكاد حديث ابن الاعرج عنهم أن يتطابق مع عبارات الماوردي . كما جاء كل حديثه عن اختصاصات ناظر المظالم نقلاً عن الماوردي بتصرف يسير (٢٩:٤٤-٤٢) .

تأثر أبو بكر القيرواني بالماوردي في كتابه « الاشارة الى أدب الامارة (٤٦) وبخاصة في بيانه لكيفية سياسة الحاشية والجند بالشدة والمرؤة ، وضرورة تنقيفهم بقادتهم ، وتفقد أحوالهم ، والوفاء بحوائجهم ، وحقوقهم ، وتدريبهم . ولا يختلف رأيه كثيراً عما قرره الماوردي في تدبير الجند حيث أكد ضرورة تقويمهم «

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالادب الذي يحفظ عليه وفور نجدتهم » (١٧٠:٣٨). مع تدريبهم ، ومراعاة اختصاصاتهم بالجندية ، وان يكون عوناً لهم ، ويداوم على تفقدهم ومعرفة أخبارهم (١٧٠:٣٨) . ويتطابق حديث المرادي عن الصبر وأقسامه مع حديث الماوردي في جوهره . وهذا حال حديثه عن الحلم وكتمان السر (١٦٦:٤٦-١٧٤) .

اما القلقشندي فقد تأثر تأثراً واضحاً بالماوردي في كتابه « مآثر الأنافة في معالم الخلافة » وبخاصة في استعراضه لمعنى الخلافة ، وطرق انعقادها ، ومن تكون عنه الخلافة (٤٢) . وذكر أنه أخذ عن الماوردي رأيه في وجوب عقد الامامة حيث يستعمل عبارات الماوردي نفسها (٥١:٤٧-٥٢) . وهذا حال حديثه في مسألة وجوب الامامة وشروطها ، وواجبات الخليفة (٨٠:٤٧) والوزارة بضربيها وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، والامارة بنوعيها إمارة الاستكفاء ، وامارة الإستيلاء (٩٩،٩٨:٤٧) .

من الملاحظ أن امام الحرمين أبي المعالي الجويني قد تأثر في كتابه « غياث الأمم في التياث الظلم » بالماوردي مع انه لم ينصفه حيث انتقد إجازته تولي الذمي وزارة التنفيذ ، كما انتقد منهجه في تناول هذا الموضوع .

ان انتقاد الجويني للماوردي دليل على قراءته التفصيلية المعمقة لكتبه . ومن السهل أن يلاحظ القارئ تأثره به عند حديثه عن أهداف الامامة ، وواجباتها ونصب الامام (١٥:١٠) ، ووجوب الامامة شرعاً (١٧:١٠)، وصفات الامام (٦٥:١٠) ، والطوارئ التي توجب خلعه (٧٥:١٠) ، أو تنصيب إمام جديد (٩٤:١٠) ، وانعقاد الامامة ، وشروط الامام .

اما ابن جماعة فقد اعتمد في كتابه « تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام » على مؤلفات الماوردي وغيره من الفقهاء السياسيين (٢٥٣،٢٥٢:٤٨) ، واستفاد من كتابه « الاحكام السلطانية » . وبخاصة الفصل الاول .

في بيان شروط الامامة ، وانعقاد الأمامة ببيعة أهل الحل والعقد، والاستخلاف ، وقهر صاحب الشوكة (٥١:٤٩-٥٢) ، والتفويض الخاص والعام في الولاية ، ومن يجوز تقليدهم ،وشروط إجازة الإستيلاء بالقوة والقهر ومبرراتها ، وبيان حقوق الرعية على السلطان (٦٦،٦٥:٤٩) وتعريف الوزارة وأنواعها ، وأقسام الامارة ، وشروط القاضي ، وتنظيم بيت المال وشؤون الديوان ، وبعض مسائل الجهاد وأمور الغنائم (٧٩-٧٥:٤٩)

ويعكس كتاب الجوزي « الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء » تأثره بكتاب الماوردي « نصيحة الملوك»، وبخاصة في مسألة عدل السلطان ، وصلاحه (٤٦،٤٥:٥٠) ، وفصل العدل ، وعقوبة الظلم وما ينبغي ان يقوم به السلطان في حق نفسه وحق غيره ، وتحذيره من الهوى والغضب ، ودعوته للأخذ بالشريعة ، والخوف من الله ، وتقسيم الرعايا الى خواص وعوام ، والاحسان الى الرعية (٤٨:٥٠-٦١) .

وقد اشار توماس ارنولد في كتابه « الخلافة » الى أن نظامي العروضي السمرقندي قد اقتبس نظرية الماوردي في الخلافة (٣٩:٥١) . كما لاحظ كثير من الباحثين تأثر القاضي ابي يعلي الفراء في كتابه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

«الاحكام السلطانية » بكتاب الماوردي الذي حمل العنوان نفسه . وقد حمل هذا التشابه الشديد عدداً من الباحثين على مناقشة موضوع أسبقية التأليف في هذا الموضوع بين الماوردي والفراء فقد بينوا وجودتطابق كبير في المحتوى ،والتقسيم ، والمسائل التي تمت معالجتها . وقد ذهب صبحي الصالح الى ان المؤلف السابق هو الماوردي وأن ابا يعلي قد نقل عنه (٥٢٠:٥٢) .

وهكذا نرى ان كتابات الماوردي قد اعتبرت عبر القرون مصدراً أساسياً بارزاً للفكر السياسي في الاسلام . واذا نظرنا فيما كتبه المستشرقون عنه سيرة وفكراً في العصور الحديثة ، وما صدر حتى يومنا هذا من طبعات لبعض مؤلفاته ، وما كتب عنه من مؤلفات ،وأبحاث ، ورسائل علميةأدركنا المكانة التي يمثلها في تراثنا ، وأن أصالة فكره وخصوبته هما سر الاهتمام المستمر به .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرية الإمامة

يرتبط الحديث عن الخلافة بأسس الدولة . فالخلافة أو الإمامة هي التعبير عن شكل الدولة التي جاء تشريع الماوردي لها تعبيراً عن اشكاليته الأساسية (١٣٣:٢٤). فالتوافق بين الواقع السياسي والمقتضيات النظرية للشريعة يصبح أمراً ملحاً عنده لخدمة التوجهات التي تستهدف اضفاء الشرعية على الوجود السياسي لواقعٍ متهاوٍ . لذلك فإنه لابد من التعامل في تحليل طروحاته النظرية بشكل لاينفصل عن هذا المحور الذي جعل اشكاليه التوافق مع الأصول وقسرها على التجاوب مع الواقع القائم لربطه في مسار الخلافة عموماً (١٨٧،١٨٦:٢٥).

يشكل كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » (٦٧:١) مدخلاً إلى فهم الإمامة أو الخلافة عند الماوردي . فالإمامة نظام للحكم لايفهم بمعزل عن مجمل إنتاج الماوردي النظري ، وبدون إستحضار دائم للتاريخ الإسلامي في عموميته ، وخصوصية تاريخ المرحلة التي كتب فيها الماوردي ، ولابمعزل عن مفكرين ساهموا في بلورة النظرية السياسية في الإسلام أوعبّروا عن إتجاهات أيدلوجية شكلت أحدى حلقات الصراع السياسي داخل المجتمع الإسلامي . وإذا كان هذا الكتاب يمثل عملية البناء الدستوري والإداري للدولة عنده ، ولنظرية الحكم في التصور السنّي لها فأنه يحمل أيضاً موقفاً تجاه قضايا نظرية وموضوعية .

ليس مهماً أن نغرق في عرض الدقائق الفقهية أو الجوانب القانونية والإدارية المجردة ، وتعاريف ومعاني مؤسسات الدولة المبينة في كتابه . بشكلها المصمت لأن الأمر الأكثر أهمية من هذا هو البحث عن الدلالات السياسية والفكرية ، والتاريخية ، الكامنة وراء التعاريف القانونية ، [illegible] الأشكال التنظيمية العملية ، وربطها بالمنظومة الفكرية التي حكمت ساحة واسعة من الصراع ، [illegible] اشكالية السلطة في الإسلام بعد وفاة الرسول (ص) ، ومروراً بالشيعة ، والمعتزلة [illegible] ورها من الفرق ذات المستند الايدلوجي ، وبخاصة الصراع الحاد بين المفكرين [illegible] يعة الاسماعيلية والذي اضطر الفقهاء الى اتخاذ مواقف . فلم يترك لهم حرية

اللامبالاة السياسية . لقد استطاع الماوردي بالتشريع أن يتجاوز هذا الصراع بين الأشاعرة وبين الشيعة (٢٥:٢٤) ، فالمشكلة السياسية عنده تدور من الناحية النظرية – حول مسألة الخلافة ، فإن الجدل حولها يتحول الى تشريع يتخذ في أغلب الأحيان الصورة الفقهية التي ترمي الى إستخلاص الأسس التي يقوم عليها الحكم ، والشروط العامة في هذه المسألة (٣٩:٢٤) .

مفهوم (الامامة)

تعد الخلافة – في سياقنا هذا – شكل الوجود السياسي الوحيد الممكن إسلامياً مع أن هذا الموقف قد لقي معارضة القائلين بأن الخلافة صورة من صور أنظمة الحكم أو تنظيم رئاسة الدولة (١٣:٥٣) .

إن تأكيد الماوردي أن مؤسسة الخلافة أوالإمامة مؤسسة شرعية ينتظم بها أمر الجماعة ، وتتحقق بها إستمرارية الوظيفة النبوية في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ورمز لسيادة الشريعة وسلطانها ، (١٨٦:٢٥) – وفقاً لعبارة جب – لايعني بأي حال موافقة على توارث السلطة في بيت النبوة ، ذلك أنه يؤكد قيامها على الإختيار أو بالعهد مما يعني بعدها عن شبهة الميراث في إستحقاقها ، وحتى لايظّن أن آل بيت النبوة قد ورّثوا بتوليتهم خلافة النبي السياسية سلطانه الديني (١٥:٥٤) .

لايعترف الماوردي بوجود قطع في إستمرارية الرسالة النبوية . لذلك فأنه يرى – انطلاقاً من فهمه للخلافة بأنها « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » (٥:٤٥) – ان جميع الذين تولّوا أمر المسلمين كانوا أئمة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا منذ أبي بكر وحتى القائم بأمر الله ، بدون تفريق في مسألة الإلتزام بأحكام الشريعة أو علمه أو أحقية كل خليفة في الخلافة أو طريقة توليه لها (١٩:٥٥) .

لقد كان رسول الله (ص) طوال حياته القائم على وظيفة النبوة ، مثلما كان رئيساً للقضاء ، والزعيم المدني للدولة ، وقائداً للجيش . والربط بين النبوة والخلافة مع عدم وجود وريث للرسول يعني أن خلافة النبوة تعني تولي السيادة على الدولة ، باعتبار أن الهدف الرئيسي للخلافة هو دوام الإسلام وإستمرارية تطبيق قوانينه وأحكامه (١٧١:٥٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرمي الماوردي باعتباره « الإمامة » خلافة للنبوة لتحقيق احترام أكبر لهذا المنصب الذي كان يعاني من التدهور القائم في عهده في ظل هجمة شيعية تستهدف جذور مسألة الخلافة . ومن ثم فأنه يهدف إلى إثبات أن هذه المؤسسة تشكل التنظيم السياسي الأعلى المعبر عن الأيدلوجية الإسلامية الرامية الى الدفاع عن الإيمان وإدارة العالم باعتبارها واجبة بالشرع أيضاً (١٧١:٥٦) .كما يهدف الماوردي بهذا الاطلاق الى تحرير الواقع السياسي من القيم المادية التي حكمته ، وتأكيد شرف هذا المنصب وكرامته من خلال ربطه بالأنموذج المتجسد في القرآن والسيرة مع محاولة تحقيق التناغم بين الواقع والأنموذج .

لقد فطن بعض المحدثين الى مسألة الربط بين السيادة العليا والسلطات السياسية في تحليل الخلاف بين الشيعة والسنة . « فالشيء الأهم الذي كانوا يحاولون السيطرة عليه هو ذروة السيادة العليا التي تسوّغ كل سلطة سياسية أو تنقضها . ان هذه السيادة العليا للتبرير تبدو بالنسبة للمحكومين شيئاً مقدساً متعالياً يتفوق على السلطة السياسية المقتنصة عن طريق القوة . . (١٦٩،١٦٨:٥٧) .

وقد أدرك الماوردي الترابط بين السيادة العليا والسلطات السياسية . ومهما يكن من أمر فإنه لابد من الإشارة الى أن جميع الذين حكموا في ديار الإسلام قد نسبوا ممارساتهم الى تجربة الرسول ، وفي محاولة منهم لتوفير مصدر يكسبهم الشرعية السياسية (١٦٩،١٦٧:٥٧) . ومن هنا يتضح وعي الماوردي بأن العقل لايشكل مصدراً من مصادر الإجبار الشرعي ، بمعنى « أن الوظائف العامة في الدولة لن تكون شرعية أو قانونية إلاّ اذا توافر فيها نوع من التفويض من السيادة العليا الى النبي ، ومن النبي الى الصحابة ، ومن الصحابة (مجلس العشرة) الى الخلفاء ، ومن الخليفة المنتخب الى الولاة ، والقضاة وغيرهم . وهكذا يصبح التاريخ الدنيوي تاريخاً الهياً كاملاً ، وموجهاً نحو الخلاص في الأخرة » . . (١٧٨:٥٧) .

إن الله لايتدخل في تحقيق مقاصده بشكل مباشر ، بل إن السيادة العليا للدين تملك حضورها الحاسم من جهة أن الدين أساس الدولة ، وهو اعتقاد يؤدي الى عقيدة مشتركة مع تحديد منهج الحياة . ومن ثم فأنه يملك القدرة على منهجة سياسة الأمة أو نظام الخلافة التي هي امتداد لروح الرسالة المتجسدة في الرسول (ص) ، من خلال مفاهيم الشورى ، والاجماع ، والقدرة على خلع الحاكم .

لقد جاء تعريف الماوردي للخلافة دقيقاً في تحديد وظيفة الأمة (٨٣:٥٨) . وهو تعريف يأخذ أبعاده عند تحديده لوظيفة الإمام . يقول الماوردي في مقدمة كتابه « الأحكام السلطانية » : « أما بعد ، فإن الله جلّت قدرته ، ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة ، وحاط به الملّه ، وفوّض اليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع . . » (٣:٤٥) . وتعني عملية الندب هذه أن الله قد أعطى للخليفة الحق في الحكم لدلالة الندب لغة (١١٢:٢٨) ، وهذا الندب هو لخلافة النبوة لتكملة مهمة النبي في تنفيذ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشريعة في الأرض حتى يصدر التدبير عن الشرع ، وتجتمع الأمة على رأي متبع ، فيتحقق من ثم حلم الماوردي في أن يصل الله « ملكه الأمدي ، بالأبدي في دار القرار ، ومحل الأبرار، في ملك لايُبلى ، ونعيم لايفنى ، ولذة لايشوبها ألم . . » (٣٥:٣٣)

يستتبع التعريف السابق للأمامة تحديد ملامح السلطة في الإسلام من خلال وعي الأسس والتاريخ ، والممارسة ، وأسس الإسناد الشرعية ، من غير أن نحلّ تجريدات التحليل القانوني محل فهمنا للواقع الإجتماعي - التاريخي . فتأسيس السلطة وان كان في شكله المجرد عملية قانونية « فإن هذه العملية في شكلها المحسوس تحصل في التاريخ » (١٢٢:٥٩) . لذا فإنه لابد من البحث في أصل العملية بجملتها والذي يدخلنا في الأساس التاريخي للتعريف . فقد كان عهد الرسول يمثل السلطة المباشرة ذات الصلات مع السماء (الوحي) . وفي عهد الخلفاء الراشدين تأسست ملامح السلطة حيث اعتبر ذلك العهد مرحلة تأسيسية تحدد فيها شكل الدولة من خلال فهم الصحابة لكيفية إنشاء الدولة ، مستلهمين في هذا العمل الأصول والقواعد والتجربة النبوية القريبة .

أما العهد الثالث فدارت فيه السلطة بين أتباع ، وخروج بين أتباع لتجربة الخلافة الراشدة وبين الخروج عنها . وفي هذا العهد كانت المستجدات والظروف التاريخية والموضوعية تفعل فعلها بأفرازاتها ،وتصيب كيان الدولة ، مما غيّب مفاهيم عديدة ، وأحل أنواعاً من الخلافة بعيدة عن جوهر الفهم الإسلامي ، وكانت الفاتحة لطروحات فكرية شّعر روادها بمسيس الحاجة لإنجاز مشروع يعيد لكيان الخلافة الحياة .

ولقد ارتبط فهم الماوردي للخلافة بما حدث من تطور في المفاهيم نتيجة لتطور الحياة السياسية في المجتمع العربي - المسلم ، حيث تكثفت السلطة الدينية كلما ابتعدنا زمنياً عن فترة الخلفاء الراشدين (١٧٧:٥٧) . فبينما يستعمل الخلفاء الراشدون لقب خليفة رسول الله يستعمل الامويون لقب « خلفاء الله في الأرض » وتجاوز العباسيون هذا الأمر حين اخترعوا لقباً يصل الحاكم بالله مباشرة كالمعتصم ، والمتوكل ، والهادي بالله (١١٧٧:٥٧) . وكل هذه دلالات على أن مفهوم الخلافة كان يتعزز من الوجهة الزمانية كلما ابتعدنا عن عهد الرسول (ص) .ويأخذ أبعاداً جديدة .

كانت الخلافة اصطلاحاً عفوياً استعمل في بداية العهد الراشدي - في وجهها اللفظي والمصدري - بمعنى الأمام . والامام لغة - هو كل من إئتم به قوم وتبعوه واقتدوا به (٣٥٩:٦٠) . أما اصطلاحاً فاسم من تولى أمر الدولة الإسلامية لكونه يخلف النبي (ص) في أمته ويقيم أحكام شرعه أو الحاكم الأعلى للمسلمين (٣٥٩:٦٠) وتعني الخلافة بدلالاتها المباشرة أن حاملها خليفة للنبي . وقد إستطاع الماوردي أن يحدد بشكل أكثر دقة المفهوم الإسلامي لهذه الوظيفة ، وقدم تأصيلاً متقدماً في كتابه « أدب القاضي » عندما حلل الأيتين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرآنيتين : « ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن السبيل » وقوله تعالى : « إنا جعلناك خليفة في الأرض » ، ويرى الماوردي أن لهاتين الأيتين وجهين أحدهما : « خليفة لنا » وتكون الخلافة هي النبوة . وثانيهما خليفة لمن سبقه أو تقدمه فيها ، وتكون الخلافة هنا هي الملك (١١٨:١٢) . إن تصور الماوردي لخلافة الإنسان في الأرض لاينفصل عن تصوره للسلطة إذ يتفق تصوره هذا مع تصور المسلمين الأوائل القائم على أنهم أمة النبي المستخلفة على النبوة (١٣:٦١) ، وخلفاء الله في الأرض ، وأن رئيسهم الذي يقودهم لتحقيق المشروع الألهي وحراسته ، وسياسة دنياهم ، هو الخليفة الذي يخلف النبي .

لقد دّل لفظ « الخلافة » على مجرد خلف للنبي حيث لم يدّع أحد من خلفاء النبي أنه موحى له (١٤:٥١). فمهمة النبوة قد انتهت بديهياً بوفاة الرسول (ص) ، وخلافة النبي قائمة بإعتبار أن وظيفة النبي في القيام على أمر الله في الناس مستمرة وتستكمل في خلافته (١٧٠:٦٢) .

يستعمل الماوردي في الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » مصطلح الأمامة للتعبير عن الشكل السياسي للحكم فيكون هذا اللفظ مرادفاً لمصطلح الخلافة . أما في كتابه « نصيحة الملوك » فيقول : «ولجلالة حال الملوك ماسمى المسلمون السلطان الأجّل في الإسلام إماماً ، لأنه ممن يجب أن يؤتم به ، ويقتدي به ، ويؤتمر له بأمره . فهذه المعاني الجليلة مما تدل عليه الأسامي الشريفة التي خصّت بها الملوك » (١٥٣:٣٣) . فلقب السلطان يطلق عنده اذن على كل من قام بأمر المسلمين القيامة العامة ببيعة أهل الحل والعقد أو بعهد من قبله . وهكذا نرى أن الأمام هو الخليفة أو الرئيس أو الملك أو السلطان (٢١٨:٦٣) على الصعيد السياسي . وحين يقول في مقدمة كتابه « الأحكام السلطانية » : « أن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة ، وحاط به الملّة ، وفوض اليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع » (٣:٤٥) فمن الواضح أن الأمة ها هنا تتوحد في شخص الأمام (٣:٤٥) .

يرتبط لقب « الأمام » بوظيفته الدينية في صلاة الجماعة (١٦:٥١) . وقد وردت الكلمة في القرآن بمعنى القائد أو الدليل ، أو المثال ، أو الأنموذج ، وقد قام النبي بمهمة الامام طيلة حياته في المدينة ، وكان ينتدب أحد أصحابه للقيام بالمهمة عند غيابه ، وكان اختياره لأبي بكر في هذا المنصب طيلة مرضه الأخير مما سهل اختياره خليفة له بعد وفاته . لقد بدت «الزعامة » أو التقدم في الصلاة . كأنها رمز للزعامة العامة (١٧:٥) . وهكذا فأن لقب « الأمام » يعطى لرئيس الدولة فعالية واضحة لقيامه بوظيفة دينية محدودة (١٩:٥١)

ومع تطور الحياة السياسية في المجتمع الإسلامي إرتبط لقب « الامام » بالفكر النظري الشيعي ، فكان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاسم المفضل لديهم ، كما حملت نقود الخليفة العباسي المأمون لقب الأمام بسبب الطابع المقدس الذي اتسمت به الخلافة في ظل العباسيين (١٩:٥١) ، أما عند أهل السنة فقد استعمل هذا اللقب بمعنى المقدم في الدين والتقوى والهدى والإرشاد (٣٣:١١) .

يشكل الأمام حلقة تواصل لاإنفصام بها . فامام الشيعة ليس إلاّ إستكمالاً لرسالة النبي ونسبوا للسلطة بالتالي طبيعة دينية (٥٣٩:١١) . إن مهمة « الامام » في الفكر الأشعري مغايرة في روحها لهذا المنحى . فوظيفة الامام عند الماوردي هي خلافة النبي ، وهي عند الغزالي شرط أساسي لإنتظام أمور الدين والشريعة إذ « لايحصل نظام الدين إلاّ بإمام مطاع » (١٤٣:٦٤) .

يقول الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » : « ويسمّى خليفة لأنه خلف رسول الله (ص) في أمته ، فيجوز أن يقال ياخليفة رسول الله ، وعلى الاطلاق فيقال الخليفة . واختلفوا هل يجوز أن يقال ياخليفة الله ، فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله تعالى « وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، ورفعكم فوق بعض درجات ». وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ، ونسبوا قائله الى الفجور ، وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لايغيب ولا يموت . وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه ياخليفة الله فقال : لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله (ص) »(١٥:٤٥) .

ويتضح من هذا أن الماوردي لم يتخذ موقفاً حاسماً من مسألة جواز إستعمال المصطلح ونستطيع أن نستدل على إنكاره لقب « خليفة الله » في تركيزه على عرض الحجج الرافضة له ، وأن مصطلح « خليفة الله » يعني أن الخليفة يحكم (بسلطان الحق الألهي) وهذا هو الوصف الذي رفضه أبو بكر (٣٨:١١) . وقد ظن بعض المفكرين – كإبن عربي – أن الخليفة هو « الخليفة عن الله » فيكون بمعنى « نائب الله » ، وزعموا أن هذا المصطلح يعني أن الإنسان مستخلف . وقد أخذوا عن الفلاسفة قولهم إن الإنسان هو العالم الصغير ، وأن الله هو العالم الكبير ، إستناداً لمبدئهم في وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود المخلوقات ، فالإنسان تبعاً لذلك هو الخليفة الجامع له (٥٣،٥٢:٦٥) .

وقد ذكر القلقشندي أن للعلماء في القاب الخلافة ثلاثة مذاهب : أحدها خليفة الله ، وثانيهما خليفة رسول الله . أما المذهب الثالث فأن يكون قبل الخليفة خليفة « فيقال فلان خليفة فلان ، واحداً بعد واحد ، حتى ينتهي الى أبي بكر رضي الله عنه ، فيقال خليفة رسول الله (ص) (٣٤:٤٧) .

إن لقب «خليفة » أو « أمير المؤمنين » أو « امام» يتصل بشخص واحد . فلقب « الخليفة » يؤكد الارتباط بمؤسس الدين ، ويبرر طاعة المؤمنين له . أما لقب « أمير المؤمنين » فيدل على تقلده السلطان كسيد أعلى في الحرب ، ورئيس للإدارة المدنية . بينما لقب الامام « يوضح الفعالية الدينية لرئيس الدولة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجوب الامامة وضرورتها

بين الماوردي أن عقد الامامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالأجماع (٥:٤٥) . وقد أختلف في وجوبها : أهو بالعقل أم بالشرع . . ؟

إن الوجوب العقلي مبني على أن نصب الامام يمنع الناس من التظالم إذ يفصل في خصوماتهم . فوجوب الامامة يرجع الى حاجة اجتماعية نابعة من طبيعة الحياة الاجتماعية . أما الوجوب الشرعي فيعود لاعتبارات دينية ، تتمثل في الدور الذي يقوم به الامام في ترسيخ الشريعة وحراستها

لم يتخذ الماوردي موقفاً حاسماً فيما يتعلق بمصدر وجوب الامامة ، لكنه كان - على العموم - أقرب الى القول بالوجوب الشرعي لأسباب عدّة أهمها مايلي :

١ - قوله أن الامامة واجبة بالاجماع، معلوم ان الاجماع من مصادر التشريع الاسلامي ومشروعية هذا الاصل مستمدة من القرآن والسنة والعقل .

٢- إن قوله « فإذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية » (٥:٤٥) . ان هذا القول يدّل على ان الامامة واجبة شرعاً مادام أنه إذا لم يقم بها أحد أثم جميع المسلمين .

٣ - توضح مقدمة « الاحكام السلطانية » ان الامامة مقررة شرعاً ، يقول : « أما بعد ، فإن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة ، وحاط به الملّة ، وفوّض اليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ، فتكون الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملّة ، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتبت الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني ، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسق الأحكام ، متشاكل الاحكام » (٣:٤٥) . فدليل كونها واجبة بالشرع مستمد من دلالة « الندب لغة ، والذي يعني « ارسال شخص ما ». ولن يكون ارساله الا لقيادة الأفراد ، واعطائه الحق في حكمهم .

ويقول الماوردي في كتابه « أدب الدنيا والدين » : إنه « يجب اقامة إمام يكون سلطان الوقت ، زعيم الأمة ، ليكون الدين محروساً سلطانه ، والسلطان جارياً على سنن الدين واحكامه » (٢١٣:٣٧) . واتخذ ابن خلدون موقفاً واضحاً من قضية مصدر الوجوب في الامامة فقرر انها واجبة بالشرع فالحكم او السلطان « ان مُدرك وجوبه هو الشرع » (٥١٨:٣٥) . وذلك باجماع الصحابة والتابعين .

وتأخذ دلالة الاجماع مداها في القضية السابقة بمعرفتنا أن الأمة هي الشارعة ، وقد أثرت تولي أمرها بواسطة امام ، وان اختيارها لتولي الأمر بواسطته هو أجماعٌ يعني تمظهر ارادة الامة ، حيث تتولى تدبير شؤونها بواسطته . والاجماع شرع باعتباره حكماً شرعياً من جانب الجماعة (٣٨١:٦٦) .

٤ - يستند منهج الماوردي العام في بحثه ، لقواعد الامامة وأسسها وشروطها الى القرآن ، والسنة ، وتجربة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمة . ويعني هذا أنه يستند الى الشرع في تأسيسه للامامة . كما يلاحظ ان الأدلة التي اسند وجوبه الى الشرع أكفأ وأقطع دلالة ، ولا سبيل لنقضها.

٥ - ان اصرار الماوردي على ان طرق انعقاد الامامة الثابتة شرعاً هي الأختيار والعهد ، واعتباره ذلك امراً قطعي الثبوت لن يكون مؤدياً الى النتائج التي يرومها الا اذا انطلق من مقدمات مفترضة قائمة على اعتباره من انصار الوجوب الشرعي .

لقد تبنى ابو يعلي الفراء وابن تيميه موقفاً واضحاً من اعتبار ان طريق وجوبها السمع لا العقل (٦٣،٦٢:٦٧) . واتخذ الموقف نفسه الجويني حين قال : « ان وجوبها مستفاد من الشرع المنقول غير متلقى عن قضايا العقول » (١٧:١٠) . ان المقصود بوجوبها بالشرع انها ثبتت بالقرآن ،والسنة ، وتواتر اجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من امام .

والمعتزلة اتخذوا موقفهم الى جانب الوجوب العقلي انطلاقاً من مقدماتهم في دور العقل ، حيث ينكرون الاجماع ، ولا يعترفون به كحجة عقلية (٤٥:٧٣) . اما الشيعة فقد قالوا بوجوبها بالعقل ولكن بمفهوم يختلف عما قال به المعتزلة ، فالامام عندهم « زمام الدين ، ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا ، وعز المؤمنين ، وأس الإسلام النامي ، وفرعه السامي » (٦٣:٦٧) فالامامة تبعاً لذلك امرٌ محتم ، ولايجوز بقاء المسلمين دون امام .

ويقف على الجانب الأخر القائلون بعدم وجوب الامامة ، ومنهم الأصم المعتزلي ومن معه ، فقد أكدوا ان الواجب هو إمضاء الاحكام بالشرع ، وبتواطؤ الامة على العدل ، وتنفيذ أحكام الشرع ، تنتفي الحاجة الى الامام (٥٢٠:٣٥) . فيجوز بذلك بقاء الأمر على اصله اي أن يتكاف الناس عن التظالم لكن هذا الأمر يعني ان الأصم قد أسند أمر السلطة لكامل الأمة ، وبالتالي فأنه لم ينكر وجوب السلطة بمعناها الواسع .

وقد اتخذ الماوردي كما بينا موقفاً واضحاً من أن الامامة مطلب ضروري للشريعة ، والمجتمع وهذا موقف ناقض فيه المعتزلة متبنياً موقف الاشاعرة (٦٧:١) .

ولقد تمثل الدور الذي اضطلع به الماوردي في التوفيق بين الوضع التاريخي والسياسي القائم وبين الشريعة للحفاظ على وحدة المجتمع . ومن هناجاء إصراره على ضرورة الخلافة . وأن الخلافة موضوعة لخلافة النبوة . وإن عظم دورها في حماية الدين وسياسة الدنيا مسوغ لضرورتها ، فهي التي تحقق التوازن والانتظام ، والصلاح .

ويتضح موقف الماوردي من وظيفة الامامة في اصراره على كون السلطة مدنية ، وأن وجودها جاء نتيجة حاجة اجتماعية هي قطع الاختلاف والتنازع بين البشر ، وتوفير حاجاتهم ومطالبهم . فلا بد اذن من إقامة امام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقيامه بوظيفة دينية محدودة » (١٩:٥١) .

انعقاد الامامة

انطلق بحث الماوردي في نظرية « الامامة » من كونها عقداً من العقود ، لذا جاء تحت عنوان « انعقاد الإمامة » . والإمامة عقد سياسي يتناول تنظيم المجتمع السياسي وفق أسس وقواعد(١٧٥:٤٨) . ويبرز الماوردي في بداية تناوله لعملية إنعقاد الإمامة تساؤلاً هاماً فيقول : « إذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة ، (وإن لم يقم بها أحد) خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة » . (٦٥:٤٥) فقوله (إن لم يقم بها أحد) تفيد - وقد جاءت على اطلاقها - أن هناك طريقة أخرى لتنصيب الإمام خارجة عن المفهوم التعاقدي الذي طرحه تحت هذا الباب أعني (عقد الإمامة) وبالطرح الجديد يتضح نزوعه الدائم لتسويغ مجريات الواقع ، وإضفاء الشرعية عليه . إنه يقر بأن هناك طريقين لأقامة الإمامة : الإختيار ، والعهد . لكن الإشارة السابقة ذات معنى لأنها تعكس اعترافه بشرعية الماضي الذي تجاوز كثيراً هذين المبدئين في إسناد السلطة . ومن ثم فأن الماوردي يضفي الشرعية على كل الذين حكموا دولة الإسلام خارج نهجي الإختيار ، والعهد .

ويمكن توضيح المسألة الأخيرة بمثال دقيق . فالماوردي حريص في موضوع الإمامة على توافر السيادتين السياسية والقانونية (الشرعية) في الإمام ، وذلك بحصوله على السلطة عبر أحدى الطرق المحددة أعني الإنتخاب ، أو العهد ممن قبله . فإذا صار خليفة ولم تعد تتحقق فيه الشروط والصفات اللازمة صارت خلافته باطلة ، ولم تعد له قوة شرعية ، وليس للشعب أن يمنحه الطاعة والولاء ، غير أن اغتصاب ، وسيطرة هذا الرجل على منصب الإمامة لايصير لاغياً (٤٣:١). فالعلاقات والتصرفات التي يجريها والتزامات إدارته تظل نافذة مادامت ضمن حدود الشريعة .

يتبين مما سبق حرص الماوردي على إستمرارية الإتصال والتماسك في مسيرة الوعي الإسلامي ، وتحويله الى نوع من المفاهيم ، والمصطلحات ، والأطر ، والقواعد والتحديدات القانونية ، محاولاً بذلك تحقيق التوافق بين الجوهر الالهي للشريعة ، وبين التغير التاريخي الاجتماعي والسياسي . ويشكل وعيه بهذه الواقعة أو الضرورة مفصلاً مهماً في إعادة إنتاج النظرية السياسية في الإسلام على أسس جديدة تكمن جدتها في كونها عقلاً اصلاحياً او تغييرياً أو توفيقياً غايته الحفاظ على وحدة (المجتمع - الأمة) والذي يساوي في مفهومه الفقهي الخلافة أو الإمامة .

الحديث عن عقد الإمامة عند الماوردي اذن حديث عن دور الأمة في السلطة والسيادة حيث يستمد الحكم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجوده وشرعيته منها . ومن ثم يصبح الأمام وكيلاً أو نائباً عنها ، تملك خلعه وفق شروط . فالله هو صاحب السيادة . وقد أناب الأمة عنه بها (١٧:٦٩) فيكون بهذا قد رد السلطة الى الأمة عندما قرر أن أمرهم شورى بينهم والأمة تنيب الامام عنها في السيادة .

لقد أسس الماوردي السلطة على الاختيار والعهد ، بمعنى أن ممارسة السلطة وشرعيتها بحاجة الى عقد يمنحها الشرعية السياسية ويوفر للخليفة أو الامام الحماية اللازمة من الخروج والاستيلاء على السلطة أي الثورة (٢٨:٧٠) ، لكن تأكيد الماوردي للأختيار كان رداً على الشيعة القائلين (بالنص) ، وان كان بروز هذا المفهوم في الفكر السياسي الإسلامي لم يكن - كما يقول د محمد عابد الجابري - « من أجل المستقبل ولا الماضي وإنما كان ضد قول الشيعة ب « النص » على علي بن أبي طالب » (٣٦:١١١) . وقد أعاد الباقلاني إشكالية « النص » و « الإختيار » الى علاقة ضرورة منطقية . فاذا ظهر كذب « النفي » لزم من هذا صدق « الايجاب » فإذا فسد النص صح الاختيار ، لأن الأمة متفقة على أنه ليس من طريق لاثبات الإمامة إلا هذين الطريقين ، ومتى فسد أحدهما صح الأخر » (١٦٥:٧٢) .

لقد لخص الشهرستاني الخلاف الواقع في الأمة حول مسألة الإمامة فقال : « والإختلاف في الأمة على وجهين : أحدهما القول بأن الإمامة تثبت بالإتفاق والاختيار ، والثاني القول بأن الإمامة تثبت بالنص والتعيين » (١٩:٧٣) ، وقد ناقش الماوردي انعقاد الإمامة من زاويتي النص والاختيار ، ورأى أن جماعة المسلمين - بواسطة أهل الحل والعقد - هم الذين يختارون الخليفة بدون نص أو تعيين سابق أو وراثة . ويحمل هذا القول رداً ضمنياً على الشيعة القائلين بالوصاية ، فالإمامة عند الماوردي منصب دنيوي والطرح الشيعي يشكل مصادرة للحرية الإنسانية ، وإهداراً لدور الأمة في اقامة الحكم . وهذا تفصيل للطريق الذي رأي الماوردي أن الإمامة تنعقد به :

أ - اختيار أهل الحل والعقد .

ان الانتخاب أو الاختيار هو الصيغة الأصيلة في السياسة الشرعية الإسلامية ولما كانت حقوق الأمة تتعلق بالإمامة لكونها ولاية عامة فأنه لايصح تبعاً لذلك أن يفرط أهل الاختيار بها (٥:٤٥)ولعملية الاختيار معنى قانوني إذ تمثل تعاقداً دستورياً حقيقياً (٦١٣:١١)، يقوم أهل الاختيار فيه بمنح الامام أو الخليفة السلطة العامة في إدارة شؤون الدولة ، لأن انتخابهم له يعتبر - من الناحية الدستورية والقانونية - تصرفاً منشئاً للسلطة العامة (١٤١:٦٩) .فالتعاقد يتم بين أهل الاختيار الحائزين على الشروط المطلوبة كطرف أول في العقد وبين أهل الإمامة كطرف ثانٍ . وهذه عملية قائمة بمجملها على الرضا فان امتنع عنها من تم اختياره « ولم يُجب اليها لم يجبر عليها ، لأنها عقد مراضاة واختيار لايدخله إكراه ولا إجبار » (٧:٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينبغي أن تتوفر في أهل الاختيار شروط معينة (٦:٤٥) كالعدالة الجامعة ، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة وفقاً للشروط المعتبرة ، والرأي والحكمة المؤديين لاختيار الأصلح لها . ولهذا يكون أهل الاختيار الأعرف والأقدر على تدبير المصالح .

وعليهم أن يجتمعوا ويتصفحوا أهل الإمامة ضمن ثلاث مراحل هي :

١ - تصفح أهل الإمامة من ناحية توافر الشروط المطلوبة فيهم (٧:٤٥) .

٢ - تقديم أكثر أهل الإمامة فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس الى طاعته وبيعته (٧:٤٥).

٣ - فاذا تكافأ اثنان من أهل الإمامة قد موا الأكبر سناً مع جواز بيعة الأصغر . وإذا كان أحدهم أعلم من الأخر ، والأخر أشجع يراعى « حكم الوقت » (٧:٤٥)باعتبار أن الضرورات السياسية تفرض المميزة بينهم ، وتنتهي هذه المرحلة بتقديم المرشح الى الناخبين .

يستعمل الماوردي مصطلح « أهل الحل والعقد » بصورة مكافئة لمصطلح « الاختيار » . لذا لابد من تفصيل هذا الاستعمال : أن « أهل الحل والعقد » هم العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم في حالة البيعة ، لأن الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس . ويعرف القلقشندي « أهل الحل والعقد » بأنهم قوم من القضاة ، والعلماء ، وأهل الخير ، وأرباب الرأي ، والنصحاء (٤١:٧٤).

أما الماوردي فقد حدد «أهل الحل والعقد » بواسطة الشروط أو الصفات المميزة لهذه الفئة ذات المهمات السياسية . فالعلم اللازم لهم هو علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علماً بأمور الدين . كما يجب أن يعرفوا الشروط الشرعية التي تلزم أهل الإمامة ، ويعوا الواقع القائم ، ويعرفوا الأشخاص المستحقين للإمامة بشكل يُعين على الموازنة بينهم ، والمفاضلة ، والترجيح (٤٣٤:١١).

لقد اعتبر المعتزلة « أهل الحل والعقد » من « الخاصة » ، لأن مهماتهم ذات طابع خاص ، ولأن العامة - بالنسبة اليهم - لايعرفون معنى الإمامة وتأويلها (٤٣٤:١١) .

ان تفسير المعتزلة لأهل الحل والعقد . ينطلق من مقدماتهم التي جعلت العقل أساس المعارف ، والإرادة الحرة طريقاً للاختيار .و مما يؤكد أن هذه الشروط ذات أبعاد سياسية انه لاذكر فيها - بشكل مباشر - للتقوى والصلاح والفضل في الدين (٤٣٧:١١).

أشار الماوردي في بعض كتاباته الى امكانية أن يكون « أهل الاختيار » هيئة قائمة بذاتها ودائمة ، بل ومنصوصاً على أعضائها (٤٤٤:١١) : فقال : أنه يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار . . . فلا يصح الاّ اختيار من نص عليه . . . ، جاء موقفه هذا مناقضاً لما أورده القاضي أبو يعلي في عدم جواز النص على أهل الاختيار (٢٦:٧٥) لأن الإمامة تتوقف عنده على اختيار جميع أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة ، كما أن امامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعهود اليه تنعقد بعد موت الأول باختيار أهل الوقت .

تتبدى النظرة الواقعية لطروحات الماوردي في اعترافه بما فرضه العرف . فقد اعترف - مثلاً - لأهل بلد الخليفة بحق الاختيار انطلاقاً من التجربة الراشدية - ولأن أهل العاصمة كما نقول اليوم هم أول من يعرف بموت الخليفة (٩:٤٥).

حدد الماوردي موقفين يتحتم فيهما إجتماع « أهل الاختيار » لانتخاب الخليفة ، أولهما في حالة وفاة الخليفة أو الإمام القائم من غير أن يكون قد عهد لأحد من بعده . والموقف الثاني ، هو أن يخلع الخليفة نفسه من منصبه أو يخلعه أهل الحل والعقد بموجبٍ اقتضى خلعه نفسه أو خلعهم له ومن الضروري أن نقول إن الماوردي عندما يتحدث عن الإمامة إنما يتحدث عن إمامة إمام واحد ، في دولة واحدة ، ومن هنا فقد أفتى بعدم جواز انعقاد الإمامة لأمامين في بلدين ، وفي وقت واحد (٩:٤٥)، مخالفاً بذلك الأشاعرة الذين أجازوا هذا لكنه يعود للتعامل مع موقفهم فيناقش الأساس الشرعي لهذه الحالة فيقول إنه إذا أقام إمامان في ناحيتين متباعدتين فإن إمكانية الإعتراف بهما موجودة عند بعض الناس - وهم شواذ - لأن الامام مندوب للمصالح (١١٣:٣٧).

وهكذا فان الشرعية ، والاعتراف بالواقع القائم تفرض نفسها على الماوردي مع أنه أحاطها في تناوله لها بمجموعة من الضوابط التي تطلع من خلالها الى التوفيق بينها وبين الأصول الشرعية . فالاعتراف بأكثر من إمام في وقت واحد ضربٌ للمبدأ الذي ناضل الفقهاء من أجل الحفاظ عليه قروناً ، أعني وحدة الأمة (٢٥٣). وأرجح أن يكون قبول الماوردي بالحالة السابقة محاولة للخروج من المأزق الضاغط الذي فرضته ظروف الواقع القائم ، وإيجاد مخرج شرعي منها ، تسهيلاً على الناس ، بحيث لاتظهر قضية تحريم المكاسب وإبطال التصرفات على نحو تستحيل معه حياة الناس ومعيشتهم (٢٦٧:٧٦).

وليس لنا أن نفهم موقفه السابق بأكثر من كونه مرحلة مؤقتة يمكن الاعتراف فيها بامامين في بلدين مختلفين الى حين استعادة الوضع الشرعي التام ، ذلك أن الحفاظ على وحدة الأمة عند الماوردي يأتي في حكم الضرورة . ومن هنا فأن إعطاء هذا الحال الطارئ الشرعية لن يكرس التقسيم لأن الشرعية الحقيقية هي ايمان الناس به ، ووجود إمامين لن يحدث قسمة في الأمة الواحدة بالأصل . وبالتالي فأن قسمة الزعامة أولى من قسمة الأمة ، لكن المأزق الحقيقي الذي وقع فيه الماوردي بأرائه السابقة هو إمكانية تأويل السياسة الجاري باعتبارها تطبيقاً للشريعة (٧٧).

يكشف تناول الماوردي لمسألة عدم جواز نصب أكثر من إمام واحد في وقت واحد عن منهجه في التعامل مع هذه القضية الطارئة . فالإمامة هي للأسبق بيعة وعقداً (٩:٤٥). وإذا عقدت لإمامين في آن واحد فأن عقديهما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاسدان ، ويستأنف العقد لأحدهما أو لغيرهما (٩:٤٥). أما في حالة اشتباه الأمر فيمن هو المتقدم أو الأسبق وقف أمرهما على الكشف ، ولا بد من بينة تشهد بتقدم أحدهما ، مع عدم جواز الحلف أو اليمين ، حيث لانكول ، أو تسليم من قبل الآخر له بذلك (٩:٤٥). وكذلك الإقرار الا بوجود شاهد أخر يذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ، والقرعة غير جائزة أيضاً (٩:٤٥). وبهذا يؤكد الماوردي حق الأمة وضرورة العودة اليها عندما يقرر عدم جواز الحلف أو الدعوى .

يأخذ الماضي والوعي بالتاريخ عند الماوردي قوة القانون . لكن عدم كفاية الأحداث التاريخية أكد عنده الحاجة الى الإسناد بواسطة الاجماع ومن هنا سعى الى التوفيق بين التجربة التاريخية وبين نظريته في الاختيار ، فأوضح أنه لايوجد اتفاق على عدد أهل الاختيار اللازم لمشروعية الاختيار (٣٧:٥١) . فبعض الناس يريد الإجماع ، وهذا أمر ممتنع ، وفي اختيار الخليفة أبي بكر كان من حضر كافياً لتمثيل المسلمين ، وكان من حضر خمسة ، أما عمر بن الخطاب فقد عيّن مجلساً من خمسة أشخاص ، ورأى بعض أخر من الناس امكانية ان يكون العدد اللازم ليكون الانتخاب شرعياً ثلاثة ، وقال غيرهم بالواحد (٤٣٩:١١). من هنا توصل الماوردي - كما يقول ارنولد - الى أن الخليفة يمكن أن يعين خلفه . وبهذا تمكن من المحافظة على الطابع الانتخابي لمؤسسة الخلافة .

رأى بعض المفكرين أن الإختلاف السابق حول العدد يعكس خلطاً بين عمليتين الترشيح والولاية . فأن أي عدد من الناس يكفي للترشيح لكن لايكفي للولاية (١٣٨:٦٩). ومن هنا يعتبر الدكتور السنهوري أن الاختيار لايعد انتخاباً حقيقياً وأنه يؤدي الى القول بشرعية الخلافة الناقصة (غير الراشدة) باعطائها أساساً صورياً انتخابياً (٣٩:٦٩). وأن الأصرار على عدد من تنعقد بهم الإمامة ليس في الأساس إصراراً شكلياً بقدر مايجسد وعياً حقيقياً بمفهوم السلطة الشرعية المستمدة من اجماع الأمة عبر مندوبيها المجمعين على اختيار الامام .

اكتفى الماوردي في تسويغ مفهومه للأختيار والاستخلاف على السوابق التاريخية التي رأى أنها توفر الأساس الشرعي بمفهومه . وقد اعتبر الفقيه السنهوري هذه الشواهد محرّفة (١٣٩:٦٩). فأبو بكر الصديق لم يتم اختياره بمبايعة عمر له وإنما أختير في اليوم التالي ليوم السقيفة حين بايعه جميع الصحابة . أما الستة الذين انتخبوا عثمان فأن اختيارهم له لم يكن مقصوداً به تعيين الخليفة بل تعيين المرشح للخلافة من بين الستة الذين اختارهم عمر .

أما حجج اهل الكوفة فمبنية على قياس الإمامة على نظام الزواج أو الإجراءات القضائية فهو قياس مختلف . فالقاضي أو الولي من أصحاب الولاية المقررة بينما الناخب لايملك وحده ودون غيره من الناخبين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاية تعيين الحاكم . والأشاعرة يستندون في فهمهم للإمامة الى واقعة تاريخية أسيئ فهمها . فمبايعة العباس لعلي بن أبي طالب لايُفهم منها أن مبايعته وحده تعطي له صفة الخلافة . ولا يرى السنهوري حين يشير الى كتاب « المواقف وتقريب المرام » أن بيعة الواحد والاثنين كافية ، وأنما اشتراط حصولها أمام شهود أولاً أمرٌ مختلف فيه كما يعتبر أن طريقة اختيار الخلفاء من بني أمية ومابعدهم لايصح الإستشهاد بها (١٣٩:٦٩).

إن البحث السابق في الجانب الشكلي أو تفسير الواقعة التاريخية ضمن الفهم المتشدد يبعدنا عن حقيقة وجود مسائل هامة تقف وراء هذه الأحداث والقضايا ، وهي التي بلورت طرق اسناد السلطة ، باعتبارها احداثاً تأسيسية ومرجعية ، وتتعلق هذه الجوانب بالضغط الذي مارسته ظروف الواقع السياسي ومنها المصلحة المطلوبة والمتمثلة في جلب المنفعة أو دفع الضرر . وهذه مسائل تقدر وفق الحالة . فمصلحة المسلمين في عهد أبي بكر قد تطلبت عدم الإختلاف في أمر الخليفة نظراً لوجود عمليات حربية وفتوحات استوجبت عدم تفرق الكلمة . ومن هنا اقتضت المصلحة استخلاف عمر بن الخطاب ، وعمر لم يستخلف أحداً مع موافقته لأبي بكر على اختياره له ، بسبب استقرار الوضع في عهده .

لقد جاء تصرف هذين الخليفتين وفقاً لتقديرهما لمصلحة المسلمين ، وبدون عودة الى اجماع أو قياس (٣١:٧٨) ، مما يؤكد أن ولاية العهد أو الإستخلاف قد إستندت الى عملية تقديرية هدفها تحقيق المصلحة ودفع المضرة ، مما يتطلب عدم اعتبار هذا التقدير أساساً مرجعياً في اسناد نظرية ولاية العهد .

يفقد النقد السابق الكثير من قوته حين نبحث عن مدخلات منهجه وبخاصة تمثله للأحداث التاريخية . فالمصادرات الماوردية الكبرى في التاريخ هي مصادرات أشعرية (٨٤:٢٤) تتضح بشكل ضمني في كتاباته . فقد انطلق في تشريعه للخلافة من مقدمات كانت في الواقع نتائج فكر الأشعري ، والباقلاني ، والبغدادي . ولم يكن الغرض من توجهه هذا الدخول في متاهات الاختلاف بقدر ماكان تدعيم الوحدة التي ينشدها ، وان جاء هذا على حساب مفاهيم واعتبارات خطيرة ماكان من الصواب الاستناد اليها الا بعد البحث في شرعيتها . لكن الماوردي كان يبحث عن تجاوز الإشكالات القانونية والشرعية التي تترتب على عدم الاعتراف بشرعية الماضي . وذلك أن التشكيك في الماضي هو تشكيك في الوقت نفسه في سلطة الفقهاء ، وإجماعهم على صحة إمامة كل واحد من الخلفاء المتقدمين ويعني قبول هذا التشكيك أيضاً أننا نلتقي مع مقولات الشيعة القائلين بالنص وهذا أمر حاول الماوردي - ومن قبله الأشاعرة - أن ينقضوا أسسه (٩٥:٢٤) .

تجنب الماوردي إبداء رأيه الصريح في عدة قضايا متصلة بالإمامة . فإذا كان طلب الشخص للإمامة لايمنع منها عند الماوردي وهو ماعليه جمهور العلماء والفقهاء (٧:٤٥) ، فانه لايبدي رأيه في جواز إمامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المفضول وان كان يميل - فيما يبدو من أقواله - الى إقرار شرعية إمامة المفضول ، حيث ذهب « جمهور الفقهاء والمتكلمين» الى أن امامته لاتنعقد الا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له (٨:٤٥) . هذا ماقاله في « الأحكام السلطانية » أما في « أدب القاضي» فيقرر أن الأصل هو أختيار الأفضل ، ولكن يجوز العدول عنه الى المفضول بعذر . يقول « لو تكاملت شروط الإمامة في جماعة وجب على أهل الاختيار من أهل العقد أن يقلدّوا أفضلهم ، وان عدلوا عن الأفضل الى المفضول لعذر صح العقد » (١٤٥،١٤٤:١٢) . وواضح ان الماوردي يرمي بهذا الموقف الى تجاوز كثير من المخالفات ، والأمثلة التاريخية التي تولى الخلافة فيها من لايستحقها او من كان هناك من هو أفضل منه لها (٢٠٥:٢٥) .

لقد انطلق القائلون بإمامة الأفضل من علّو منزلة الإمامة ، واحتلالها المرتبة الثانية بعد النبوة ، فالإمام يجب أن يكون الأفضل في عصره مثلما أن النبي هو أفضل من في عصره (٥١:٧٩) . وجاء موقف المعتزلة واضحاً - بالمقابل - في حسم الموقف لصالح المفضول . فتحقق الصيغة الدستورية الشرعية يتطلب وعياً من متولي الامامة أن يكون واعياً بمصلحة الأمة ، وحريصاً على الشريعة . ومن ثم ستحول الإمامة الى المفضول بناء على اعتبارات سياسية تأهيلية تتعلق بفلسفة الحكم (٢٠٨:٢٥) ، أي من جهة ميزاته السياسة ، وعلمه بالشريعة كما بين ذلك الجاحظ والنظام (٥٢٦:١١) . وقد أوضح ابن العربي علة القبول بإمامة المفضول « لما في حلها أو طلب الأفضل من استباحتهالا يباح ، وتشـــتيت الكلمة ، وتفريق أمر الأمة » (١٦٤:٨٠) .

يتحدد دور أهل الاختيار في كونهم الأشخاص الذين تقوم بهم الحجة ، وببيعتهم تنعقد الخلافة (١٥:٤٥) . فإذا استقر أمرهم على واحد وتعين من يتقلدها فان على الأمة كافة أن تعرف إفضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته (١٥:٤٥) ، وليس من الضرورة معرفته بعينه لما في ذلك من المشقة على الناس ، وما يؤدي اليه من خلو البلاد . ويعتبر هذا الرأي دفعاً لما ذهبت اليه الزيدية (٢٠٨:٢٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - انعقاد الامامة بعهد من الامام السابق :

تنعقد الامامة بأن يعهد بها الخليفة المستقر الى غيره ، شريطة أن يكون الأخر مستجمعاً لشرائط الخلافة فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته للمعهود اليه . ولا يحتاج هذا الى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد . وقد انعقد الاجماع على جواز هذا الأمر ، واتفق على صحته (٤٥ : ١٠) .

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الطريقة في تولي الخلافة لابد من تناول الأسباب التي دعت الماوردي الى الفصل بين الطريقتين . ان هذا الفصل راجع - في المقام الأول - الى رغبة في أضفاء الشرعية على ممارسات سادت عصره . وقد ذهب الى أن هذه الطريقة تستند في شرعيتها الى سابقتين تاريخيتين ، وهما: عهد أبي بكر الصديق الى عمر بن الخطاب وعهد عمر الى أهل الشورى ، حيث لم يستطع علي بن أبي طالب ازاء هذا التصرف أن يخرج عليه (٤٥ : ١٠) . ثم ان الظروف التاريخية قد فرضت نفسها وحملت الماوردي على تبني هذه الطريقة . ومن هذه الظروف التدهور السريع في مؤسسة الخلافة ، والرغبة في الموائمة بين ما آل اليه هذا التدهور وبين مباديء الشريعة التي تحكم مجمل المناقشات الدائرة .

أجاز الماوردي للعاهد أن ينفرد بعقد البيعة وتفويض العهد الى المعهود اليه اذا لم يكن ولداً أو والداً . وله أن لايستشير أهل الاختيار في ذلك بل أن الرضا في ذلك غير ضروري (٤٥ : ١٠) . لكن الماوردي لم يتخذ موقفاً واضحاً من مسألة صحة أو بطلان انفراد العاهد بعقد الامامة لأبنه أو لأبيه . وربما يرجع سكوته عن هذه المسألة الى الأسباب التاريخية التي تحول دون تصريحه بعدم صحتها (٢٥ : ٢٠٧) .

اذا عهد الامام بالخلافة الى من تحققت فيه شروطها فلا بد لهذا من القبول . وليس للعاهد أن يعزله مالم يتغير حاله . واذا استعفى المعهود اليه لم يبطل العهد الا في حالات معينة (٤٥ : ١١) . ويبدو أن هذه التقريرات لاترتبط بوقائع تاريخية معينة ومن ثم فهي استنتاجات من قواعد شرعية (٢٥) .

يقول الماوردي انه لايجوز للخليفة أو الامام أن يعهد لغائب مجهول الحياة ، اما اذا كان معلوم الحياة ومات المُستخلف وهو على غيبته استقدمه أهل الاختيار ، فان بعدت غيبته وتضرر المسلمون استناب المستخلف النائب مع إمضاء كل أعماله قبل القدوم . ثم أنه لايجوز لولي العهد أن يعين ولياً للعهد في حياة العاهد له لأنه ليس خليفة بعد (٤٥ : ١١) . لكن للعاهد أن يعهد الى اثنين أو أكثر ، وأن يرتب الخلافـــــة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينهم على التوالي ، قياساً على تولية الرسول (ص) لزيد بن حارثة في قيادة الجيش في مؤته ، ومن بعده جعفر بن أبي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ، وان كان هذا القياس ضعيفاً (٢٥ : ٢٠٧) .

اذا افضت الخلافة الى احد المعهود اليهم جاز له أن يعهد بها الى من يشاء ، وأن يصرفها عمن كان مرتباً معة . لكن هذاالحكم من الماوردي يتعارض في الحقيقة مع احداث من التاريخ الاسلامي ، لقد حاول بهذا أن يضفي الشرعية على الخليفة حينما أقصى عيسى بن موسى ، لكنه أغفل رفض عمر بن عبد العزيز تنحية يزيد بن عبد الملك عن ولاية العهد ، ومحاولة الأمين تنحية أخيه المأمون . ومن ثم فاننا لاندري الأسباب التي حملته على ذلك (٢٥ : ١٠) .

جاء اقرار الماوردي بصحة الطريقة السابقة في تولي الخلافة اقراراً لما حدث في جميع مراحل التاريخ الاسلامي . وهو في هذا على نقيض ابن خلدون الذي قصر قبوله بشرعيتها على مراحل مابعد الفتنة الكبرى فاعترف - انطلاقاً من ذلك - بصحة تصرف معاوية بن أبي سفيان حين عهد الى ابنه يزيد ، والذي يمثل جواز عهد الامام الى أبيه وابنه . وينبغي التأكيد أن هذا الشكل من اسناد السلطة لم يكن قائماً على الشريعة . فهناك تلميح ضمني على أي حال بأن العهد بالحكم لم يكن يتم بعدامتحان او معرفة مفصلة بالمعهود له ، ولاوقوف على علمه بأمور الديانة أو أسباب الملك، « فتصبح سياسته عبثاً ، ورعايته لهواً » (٣٣ : ٦٨) . ففي حديث الماوردي اصرار على أن من أسباب انهيار الدولة وراثة الملك .

وفي محاولة للعودة الى المواقف الصحيحة يرى بعض المفكرين أن العهد بالولاية هو بمثابة ترشيح لمن هو أصلح للأمامة . ومن ثم لاتنعقد امامته الا بموافقة أهل الحل والعقد (٦٩ : ١٣٨) . وذهب فريق أخر الى أن الامام هو قدوة المسلمين ، وهو صاحب خبرة وتجربة في الحياة والناس ، وأن استمرار سلطانه وحكمه يؤهله ، ويعطيه الحق في أن يُعمل خبرته (١٠) . لكن ضعف هذا التفسير يبدو أشد وضوحاً إذا عرفنا أن أفراد السلسلة الطويلة من الخلفاء الذين حكموا قد لجاوا الى هذه الطريقة لضمان بقاء السلطة مستمرة في أسرتهم بالوراثة (٦٩ :٢٨٣) .

إن استناد الماوردي الى واقعتين تاريخيتين لإقامة هذه القضية لايوفر غطاءً كاملاً لمجمل هذه النظرية التشريعية ، وذلك لوجود أختلاف بين طريقة اختيار أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب ، وبين الأحداث التي أعقبته سواء من الناحية الشكلية أو الجوهرية . كما أن تعيين عمر بن الخطاب لأهل الشورى لايمكن عكسه على تعيين الخليفة لأبنه أو أخيه بمعنى أن عمر بن الخطاب لم يقم بتعيين ابنه أو أخيه . وبالتالي فأنه لايمكن اعتبار هاتين الواقعتين بمثابة تسويغ للنمط الوراثي في الإستخلاف .

إن اقامة السلطة عند الماوردي عملية تعاقدية تفترض وجود طرفين ويتحقق هذا المفهوم في طريقة الاختيار . أما العهد بالولاية فتصرف انفرادي وعقد من جانب واحد (٨١ : ١٥٦) من الناحية القانونية . . اذا أخذنا بالمفهوم الواسع للعقد في الفقه الاسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط الامام وصفاته

يمثل الامام أو الخليفة رأس السلطة السياسية ، وتقع على عاتقه مهمات تطوير النواحي الدنيوية والروحية ، وتحقيق السعادة للمجتمع ،ومن ثم فإنه لابد من أن يكون مستعداً للأمور الصعبة والخطيرة (١٧٣:٥٦) ، من خلال توافر المتطلبات الشخصية والأخلاقية المحددة في القرآن والسنة ، والتقاليد ، كما ان موقعه باعتباره خليفة للنبوة ، ودوره في مراقبة تطبيق الشريعة ، جعل منصبه محاطاً بقيود ومواصفات تؤهله للقيام بهذا الدور .

لقد جاءت الشروط التي دعا الماوردي الى توافرها في الامام أو الخليفة كمحاولة لأثبات أهلية الخلفاء على أرضيه الشريعة . وقد استندت هذه الشروط الى التاريخ الذي ترك آثاره في تحديدها مثلما استندت الى معطيات الشريعة . ويمكّن توافر هذه الشروط الشخص من القيام بوظائفه مثلما يمكن أهل الإختيار اختياره فالامام في الحقيقة اكفأ الاشخاص الذين تقدموا للاختيار حسب ماقال الماوردي .

والشروط التي حددها الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية » سبعة بها يكتمل طرف عقد الامامة المرتبط بالامام . وهي (٦:٤٥) :

١ - العدالة على شروطها الجامعة : وتعني أن يكون الامام او الخليفة صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، وبعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه . » (٦٦:٤٥) . إن يكتمل هذه الأمور هو عين العدالة فهي شرط اولي يعني أن الشخص المختار لهذا المنصب يتمتع بالاهلية السياسية . كما تعني العدالة الخلو من أي جرح باكتمال الصفات الخلقية التي تحقق له عدل السيرة (١٥١:٤٥) .

لقد بين ابن خلدون معنى العدالة من حيث هي من شروط الامامة فقال : « لاخلاف في انتفاء العدالة فيه (أي في المرشح للامامة) بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف . وعلى كل حال فالعدالة التي ينبغي ان تتوافر للامام لاينبغي ان تكون مقصورة عند حد العدالة التي تشترط في احكام الشهادة في الفقه ، وانما تستمد فوق ذلك من احكام العدالة المعروفة في رواية الحديث في قواعد الجرح والتعديل ، وان كانت لاتصل الى مبلغها في التدقيق ، وذلك الى جانب العدالة في الحكم في مختلف المجالات السياسية ، والإدارية ، والقانونية ، والقضائية » (١٦١:٣٥) .

لقد جاء توضيح ابن خلدون لشروط العدالة قريباً مما قصده الماوردي حيث اعتبر أن المقصود بالعدالة ليس عصمة الامام بل « توقي الكبائر ، وعد م الاصرار على الصغائر مع المحافظة على مروءة امثاله » (٨٤:٨٢) . وأكد الماوردي أن مايجرح هذه العدالة هو ماتابع فيه الشهوة بارتكاب المحضورات ، والانقياد للهوى . فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ودیمومتها (١٧:٤٥) ، كما يجرح هذه العدالة كل ماتعلق فيه بشبهة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

«بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق » (١٧:٤٥).

٢ - العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام (٦:٤٥) : ويتحقق هذا بالقدرة على اعطاء القرارات مجتهداً فيها لوحده ، والمقصود بالعلم هنا عن عمومه ، فانه « ليس من صناعة صغر مقدارها أم جلّ ، وكثر نفعها أم قلّ الا وفيها علم يعلمه أهلها . . » (١٢١:٣٣) . واهم العلوم بالنسبة الى الامام أو الخليفة علم الدين الذي يفيد في الدنيا والأخرة (١٢٢:٣٣) ، وقد أرجع الماوردي العلوم الدينية الى علم التوحيد ، والعلوم الالهية ، والفقه ، والمواعظ واللغة . والترتيب فيها لعلم اللغة ، لما في ذلك من ايمان ، وسعادة ، وجلال ، وبحث عن الديانة ، وذب عن الملة والحاجة اليه في المجالس ، والعساكر والحوار ، وما فيه من حجة ، والتحرز به من حيل المموهين وأعداء الدولة وكذلك أن أصله علم الدين ، وطريقة الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وبالمتفق عليه على المختلف فيه ، وجهة استخراج الرأي ، ويعتبره علم السياسة على الحقيقة ، وطريق النظر في العواقب ومناظرة الكتاب والوزراء (١٢٢:٣٣-١٢٤) .

من العلم عند الماوردي تقديم رواية الآثار ، واخبار الرسول ، والخلفاء والسير والمغازي ، ثم تعلم الفقه لأن بلوغه مبلغاً مرضياً فيه يمكنه من الاجتهاد والنظر لنفسه وطلب الحجج لها ، والتأويل لأرائه (١٢٦:٣٣) ، كما يساعد ه على ضبط اصول الاحكام حتى لايكون مقلداً وتابعاً . وذلك لأن الامام أو الخليفة يعتبر جامعاً لشتات الاراء ، والممسك بمقاليد الشريعة ، والمستقل بالنظر في أمر الملّة (١١٢:١١٠) .

إن صفة العلم التي تطلبها الماوردي في الخليفة صفة مكتسبة تُنال بالجهد والتعلم والمثابرة . وقد اوضح ابن خلدون ان الاجتهاد امر ضروري لأن التقليد نقص ، والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال (١٦١:٣٥). والاجتهاد الذي يتطلبه الماوردي في الامام هو نفسه الذي نجده عند ابن خلدون ، وأبي يعلي ، والجويني ، أعني أن يكون الخليفة مجتهداً في أصول الدين وفروعه حتى يتسنى له ايراد الدليل ، وحلّ الشكوك والشبهات ، وليتمكن من الفتوى واستنباط الاحكام من الفروع ، فيصبح من أهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية ، بالغاً مبلغ المجتهدين (٦٥:٨٣) ، وان أعتبر بعض المفكرين ان درجة العلم المطلوبة هي في وصول الامام الى منزلة من يصلح أن يكوّن قاضياً من قضاة المسلمين (١٨٣:٧٢) .

٣ - سلامة الحواس والاعضاء (٦:٤٥) ، أي سلامتها من أي نقص يؤثر في استيفاء الحركة ، وممارسة شؤون الحكم بتمامها ، لأن الامامة تستدعي كمال الاوصاف والأحوال . ولقد عبر القاضي عبد الجبار عن هذه السلامة بلغة أخرى فقال : أنها « سلامتهُ من النواقص الجسدية والنفسية ، وزوال الآفات المانعة من قدرته ، وتمكنه من النهوض بمهامه» (٤٦٠:١١) . وخلاصة القول ان كفاية الحاكم الجسمية تتحدد بقدرته على تأدية عمله وفقاً لمقتضيات منصب الامامة .

٤ - الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو (٦:٣٣) ، يعني هذا الشرط أن يملك الامام أو الخليفة الرأي الذي يستطيع به قيادة الأمة ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتدبير شؤونها ، وان يملك من الشجاعة والنجدة مايمكنه من حماية الأمة ، ومحاربة العدو . فاذا نقصه شيٌ من هذا ظهر الخلل في ادائه .

لخص ابن خلدون الشرط السابق بقوله ان الخليفة يجب « أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية ، واحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصلح له بذلك ماجعل اليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الاحكام ، وتدبير المصالح (٦٩٣:٣٥) .

٥ - النسب القرشي : يعد هذا الشرط مقطوعاً فيه بالنسبة للماوردي « لورود النص عليه ، وانعقاد الاجماع عليه » (٦:٣٣) . ومع أن عبارته جاءت حاسمة وقاطعة الا أن في كلامه مايدل على أن بعض المفكرين كان يرى غير ذلك . وعلى أي حال فان متأخري معتزلة بغداد قد أدخلوا هذا الشرط لأن ممثلي هذاالرأي قد فضلوا علي ابن أبي طالب على الصحابة الأخرين . كما شهد عصر الماوردي مداً شعوبياً حكمت فيه أسر غير عربية أو أسر عربية لم تستطع توحيد صفوف الأمة حولها . كما أن لقريش تأثيراً معنوياً يتمثل في قدرتها على جمع الأمة لأن الناس أشد انقياداً لها . فهذه كلها أسباب حملت الماوردي على تبني هذا الشرط (٥٠٣:١١-٥٠٥) .

ان تأكيد الماوردي هذا الشرط ناجم عما فرضته ظروف الوقت ، والمصلحة ، والحاجات المستجدة ، وقد جاء تأكيد ابن خلدون فيما بعد منطلقاً من فهمه للعصبية عند العرب ، فهم كما يقول : « أهل العصبية القوية ، ليكون أبلغ في انتظام الملّة ، واتفاق الكلمة ، واذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها . كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب ، وانقادت الأمم سواهم الى احكام الملّة ووطئت جنودهم قاصية البلاد » (٦٣:٣٥) .

لقد رفض الخوارج عصبية قريش ، واستئثارها بالسلطة ، وكذلك فريق من المعتزلة ، وغيرهم (٢٠٥:١١و٢٠٦) . ورأى الجويني أن شرط النسب تخصيص لأل بيت النبي ، ولكن من الملاحظ ان القريشية لاتعني بالضرورة اشارة الى حديث النبي (ص) «الأئمة من قريش » وقد اعتمد الماوردي على هذا الحديث الذي احتج به أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لمّا بايعوا سعد بن عبادة عليها ، فلما استند الى الحديث النبوي القائل : « قدّموا قريشاً ولا تقدموها » والى اجماع الأمة في الصدر الأول من المهاجرين والأنصار بعد اختلافهم على أن الأمامة لاتصح الا في قريش ، وأن هذا المنصب لم يكن مطلباً لغيرهم في معظم حقب التاريخ الإسلامي (٦٣:١٠) .

ومما تجدر ملاحظته ذلك الخلاف في تصور الحاكم بين مفكر مثل الماوردي ، وفيلسوف كالفارابي . فقد اعتبر الفارابي ان الحاكم يجب أن يكون مفطوراً على صفات ليكون معداً للحكم ، كما تتحدد صفاته أيضاً بالهيئة والملكة الإرادية ، فيكون انساناً قد إستكمل فصار عقلاً ومعقولاً بالفعل (١٤٢:٨٤) . اما الشروط التي اوجب الفارابي توافرها في الامام فهي أن يكون تام الأعضاء ، جيد الفهم والحفظ والفطنة ، حسن العبارة ، محباً للتعلم والاستفادة ، وأن يكون غير شرّه في المأكول والمشروب والمنكوح ، ومحباً للصدق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهله ، وغير مهتم بالمال ، محباً للعدل وأهله ، نافراً من الجور وأهله ، قوي العزيمة . أما افلاطون فقد حدد بدوره الصفات الواجبة في الحاكم ومنها : الرغبة الملحة في معرفة الوجود الحقيقي، وكراهية الباطل ،والتعلق بمحبة الحق، واحتقار ملذات الجسد ، وعدم الاهتمام بالمال ، وسمو العقل ، والسماحة ، والاتصاف بالعدالة ، وسرعة الفهم ، والذاكرة الجيدة ، والمزاج الموسيقي (١١٥:٨٥) .

يتضح مما سبق وجود تشابه بين الصفات التي اشترطها كل من الفارابي وافلاطون وان كانت شروط الفارابي تفوق تلك التي حددها افلاطون . ومن الملاحظ ان الماوردي قد اقترب من هذه الشروط ، وبخاصة الشروط الأفلاطونية في كتابه « نصيحة الملوك » ويكاد الماوردي أن يتميز على صعيد الواقع والسياسة العملية باستيعابه لمجمل هذه الشروط ضمن الشروط الثلاثة الرئيسية التي ذكرها وهي العدالة ،والعلم، والنسب القرشي (٣٦١:٨٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وظيفة الامام وواجباته

تتلخص وظيفة الامام في حراسة الدين وسياسة الدنيا . وقد مهد الماوردي للحديث عن واجبات الامام بذكر الشروط الواجب توافرها فيه وهي العلم ، والعدل ، والشجاعة ، والسلامة وغيرها ، فهذه الشروط هي الضابط لأمور العيش والحكم (٤٣:٨٧) . وان عدم ايراد الماوردي للشروط المتعلقة بالسلامة مع شروط العلم ، والعدالة وغيرها لايعني اغفالاً لها باعتباره اوردها كشروط تخرجه من امامته ، وفقدانها مسقط لامامته .

ان واجبات الامام عند الماوردي هي التي لخصها الحسن البصري ، ب « الحكم ، والفيء ، والجمعة ، والجهاد » (٦١٥:١١) . وقد جاء تحديد الماوردي لهذه الواجبات نتيجة وعيه بالوظيفة الأساسية للأمام والقائمة على الحفاظ على تماسك الأمة من الداخل وضمان سلامتها وازدهارها في الخارج (١٦٤:٨٨) . ومن الجدير بالذكر ان واجبات الامام عند الماوردي تكاد تتطابق مع ما أورده كل من القاضي أبو يعلي (٢٧:٧٥، ٢٨) : وابن حزم ، وهي (١٦:١٥:٣٣) :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع سلف الأمة عليه . ويرتبط هذا الواجب بالمظهر الشرعي (القانوني) للمسؤولية ويعبّر عنه .

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة . واختصاص الامام بهذه الوظيفة راجع الى أن بها « جبراً للبعض على رد حقوق البعض الأخر ، وتنظيماً للاشهاد ، وغير ذلك من الأمور التي لايحق لغير الامام ودولته التصدي لها » (٦١٩:١١) .

٣ - حماية البيضة ، والذب عن الحريم ، ليأمن الناس في سفرهم ، وإقامتهم ، وهذا دور أمني .

٤ - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى من الإنتهاك ، وتحفظ حقوق العباد وقد ذهب المعتزلة الى أن في هذه الوظيفة مايجعل الامام حاكماً لامجرد حكم بين الناس (٦١٩:١١) .

٥ - تحصين الثغور بالعدة ، والقوة حتى لايطمع العدو في بلاد الإسلام وهذه مهمة دفاعية وقائية .

٦ - جهاد من عاند الإسلام حتى يُسلم أو يدخل في الذمة وهذا هو الواجب الجهادي .

٧ - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف وهذا واجب مالي.

٨ - تقدير العطايا ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير . وهذا واجب مالي أيضاً .

٩ - استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ، ويكلهم اليه من الاحوال . ويتعلق هذا الواجب بتكوين جهاز الدولة ، وصلاحيات الخليفة . فاستكفاء الولاة أو الأمراء أو الحكام لايكتسب «الشرعية » الا اذا تم من الامام . لذا فان من يوليهم المتغلب لاشرعية لولاياتهم ، ولا لتصرفاتهم ، ولا لأحكامهم لأن ذلك من اختصاصات الامام (٦١٩:١١) .

١٠ - أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة . ويعني هذا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن هناك أموراً ينبغي عدم التفويض أو الإنابة فيها ، وهو بذلك حث للخليفة على الاشراف المادي على شؤون الدولة (١٣٠:٢٨) .

قسم الجويني هذه الواجبات الى قسمين (١٥٢:١٠) : قسم يتعلق بالدين ، وأخر يتعلق بالدنيا ، لكن هذين القسمين لايخرجان في مجملهما عما قرره الماوردي . وذهب الكتاب المتأخرون الى أن واجب حفظ الدين ، وتنفيذ الاحكام حتى يعم العدل ، هما أكبر الواجبات الملقاة على عاتق الخليفة . ويحتل هذان الواجبان المرتبتين الأولى والثانية عند الماوردي . وأكثر من ذلك فان تأكيد الماوردي للواجبات الإدارية والمدنية موجه بوضوح ضد كل من يتصور الخلافة وظيفة دينية أو قضائية فحسب (٢٠٨:٢٥) . ثم انها تعني ان الامام يجوز عليه الخطأ ، فهي ردّ بالتالي على مبدأ العصمة عند الشيعة ورفض له .

حدد الماوردي جوهر الامامة في أمرين ، وهما : حراسة الدين ، وسياسة الدنيا . وقد عبر القاضي عبد الجبار المعتزلي عن هاتين الوظيفتين بقوله : « إن الامام مدفوع فيما يتصل بأمر السياسة إلى أمرين :أمر الدين ، والأخر أمر الدنيا . وفي كل واحد منهما يلزمه النظر من وجهين : أحدهما مايعود بالنفع ، والآخر مايندفع به الضرر » (٦١٧:١١) .

ويمكن تفصيل الوظيفتين السابقتين في أربع وظائف : هي الوظيفة الجهادية ، والوظيفة الإدارية ، والوظيفة القضائية ، والوظيفة العقائدية (٤٩:٧٣) . وقد ركز ابن خلدون بحثه على الوظائف الدنيوية ، مستفيداً من النتائج التي توصل اليها فيما يتعلق بالعمران البشري ، ودراستة لوظائف الملوك عند القدماء ، وهي وظائف الدفاع ، وحسن تصريف أمور الدولة السياسية ، والتجارية ، والمالية ، والحفاظ على هيبة الملك ، وتحديد طرق الإتصال به .

أخذ محمد رشيد رضا في كتابه (الخلافة) على الماوردي عدم ذكره مسألة (المشاورة) . وتبدو هذه المسألة مسوغة من الناحية المبدئية .الا أنه وأن أهمل هذه المسألة في « الأحكام السلطانية » فانه قد شدد عليها في كتابيه « أدب الدنيا والدين » ، و« نصيحة الملوك » .

من المهم في النهاية أن نلاحظ أن هناك دمجاً بين الوظائف الدينية للخلافة وهي تتعلق مباشرة بالله ، وبين الوظائف الدنيوية ، مما يكشف بوضوح عن وحدة الروحي والدنيوي عند الماوردي أي وحدة السياسة والدين (٣٧:٧٠) . لكن القول بأن للامام وظائف دينية لايعني أن له سلطة روحية فهو مجرد حاكم زمني مكلف بتطبيق الشريعة (١٧:٨٩) ، وحماية الدين ، والدفاع عن دوام الإسلام وأبديته ، واستمرارية تطبيق احكامه وقوانينه (١٧١:٥٦) .

ومن الواضح أن السلطة التنفيذية تتركز في يد الخليفة ، فلا يمارسها احد الا بتفويض منه ، ولكن بدون أن يكون له دور تشريعي فيما عدا دوره كمجتهد في حالة تحقق شروط الاجتهاد فيه . وقد أدت ملاحظة بعض فقهاء القانون الدستوري المعاصرين ان لدور الخليفة التنفيذي في ضؤ الواجبات المفروضة عليه الى القول«

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دور الأمة في الامامة

يعد الماوردي الأمام نائباً عن صاحب الشرع . مع ان السلطة التي يملكها ليست سلطة دينية بل سلطة تستند الى العقد القائم بينه وبين الأمة ، حيث أن اختياره يمثل تعاقداً دستورياً حقيقياً بينه وبين الأمة (٤٦٨:٥٤) والحاكم نائب عن الأمة التي تسند اليه الولاية وتراقبه ، وتعزله اذا أخل بشروطها . وهو خليفة للنبوة فيجب المحافظة على الشريعة التي يتحقق بها الترابط بين السيادة العليا والسلطات السياسية التي تسهم الأمة في تشكيلها . وإذا كانت الامامة عند الماوردي من الفروض الكفائية فهذا يعني أن الأمة بأسرها هي صاحبة الحق في الامامة . وأنها تقوم بها بانابة مجموعة منها . ولا تعد هذه الانابة خروجاً عن حق الأمة جميعها في إقامة الامامة مادام أن صاحب السيادة هو الذي أناب وليس غيره (٤٨٧:٩١) .

يقول الماوردي عن الامامة إنه « اذا قام فيها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة ، واذا لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان ، أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ، ولا إثم . . » (٥:٤٥) . ويدل هذا النص على أن أفتراض عدم وجود دور للامة في التولية ليس دقيقاً لأن الأمامة عند الماوردي تقوم على الاختيار . كذلك فأن القول بأن خروج فريقين ينفي ان يكون الاختيار ممثلاً للأمة بمجموعها قول مردود ، ولا يمكن أن يكون مؤداه استبعاد افراد الأمة ، لأن ظروف الواقع لاتسمح لمجموع الأمة من الناحية العملية بالقيام بهذه المهمة ، فعقد الواحد أوالأثنين ينفذ لا باعتباره عقد فرد بل باعتباره تعبيراً عن ارادة الأمة وسلطانها (٢٠٩:٨١) .

ان اسناد الخلافة للامام بطريق العهد لايعد خروجاً على مبدأ سيادة الأمة أو خضوعاً لقرارات الخليفة (٢١٠:٨١) . لأن الخليفة الذي استمد الحكم بطريقة ما من طرق التولية هو مصدر اسناد السلطة . ولا يمكن القول إن العهد وحده هو الذي يضفي الشرعية القانونية على الخليفة وإنما الذي يضفي الشرعية على قرارات الخليفة قناعة المسلمين وتسليمهم .

ويتجلى دور الأمة في الولاية بالعهد من خلال الاجماع الذي يعد مصدراً للشرعية السياسية . ففي الاختيار تمارس الأمة دورها في عملية اختيار الامام أما في حالة الولايتبالعهد فانها تمارس دور ها باقرارها صحة هذه الطريقة في اقامة الامام مع استمرار دورها في الرقابة .

كمايتجلى دور الأمة في الامامة من خلال الضمانات الكفيلة بحمل الامام على تحقيق مقاصد الشريعة . إن على الامة عند الماوردي واجب الطاعة للامام أو الخروج عليه . وتتحقق مقاصد الشريعة من خلال ادائه لحقوق الأمة المرتبطة بحق الله . إذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان ، الطاعة والنصرة ، مالم يتغير حاله (١٧:٤٥) . فتغير الحال يؤدي الى عدم تحقيق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويخرج الامام بحدوثها منه ، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل (٤٥ :١٧) . والملاحظ ان الماوردي لم يبد رأيه في هذه المسألة حيث أن الأمر يتعلق بامراء بني بويه أصحاب السلطان في عهده وهم من الشيعة . فكان من الصعب أن يفتي بعدم شرعية الامام متبنياً المذهب الشيعي . وقد خالف الماوردي بهذا الاتجاه العام للفقهاء بقبول إمامة الفاسق مقيماً ذلك على الاجتهاد النظري (١٣٢:٢٨) .

ان الأمر الثاني الذي يتغير به حال الامام هو النقص في بدنه (١٧:٤٥) أي نقص الحواس وما يمنع من الإمامة منها هو زوال العقل ، كالجنون ، والخبل المطبقين ، واذا كان زمان الخبل أكثر من زمان الافاقة منع الحال من عقد الإمامة وإستدامتها . اما العكس من ذلك فيمنع من عقد الإمامة فقط . ونقص الأعضاء مانع من عقد الامامة واستدامتها ومثله ذهاب اليدين أو الرجلين . أما مايمنع من عقدها فقط فذهاب رجل واحدة أو يد واحدة (١٩:٤٥) .

والأمر الثالث الذي يتعرض له الماوردي نقص التصرف ، وهو حجر وقهر . أما الحجر فاستيلاء احد أعوانه عليه بأن يستبد في تنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ، ولا مجاهرة بمشاقه (١٩:٤٥) ، فان ذلك لايمنع من إمامته ، ولا يقدح في صحة ولايته ، ولكن ينظر الى افعاله « فإذا جرت على أحكام الدين ، ومقتضى العدل ، جاز افراره عليها تنفيذاً لها ، وامضاءً لاحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية من يعود بفساد على الأمة . اما إن كان عكس ذلك فانه يجوز موافقته عليه ، « ولزم استنصار من يقبض يده ، ويزيل تغلبه» (٢٠:٤٥) .

يقترب هذا التحليل من تناول العلاقة التي كانت سائدة بين أمراء بني بويه والخلفاء العباسيين (١٣٦:٢٨). ويثير ماطرحه الماوردي مسائل قانونية تتعلق بأساليب اسناد السلطة ، والاعتراف بالسلطة الفعلية . فالمتغلب وان كان يملك سيطرة فعلية - وهو مانسميه بالعنصر الواقعي في اقامة السلطة - الا أن الأمر يحتاج الى عنصر قانوني بالمفهوم الدستوري ، وهو عنصر عقد البيعة ، لما يمثله من اعتراف رسمي شكلي من المسلمين بالحكم المفروض بالقوة أو أقرار منهم له .

اما نقص التصرف بفعل القهر فانه يكون بوقوعه في يد عدو قاهر لايستطيع الخلاص منه ، فيمنع ذلك من عقد الامامة له . أما أن أسر بعد عقدها له فعلى الأمة تحريره وانقاذه « لما أوجبته الامامة من نصرته . وهو على الامامة ماكان مرجوّ الخلاص ، مأمول الفكاك إما بالقتال أو الفداء » (٢٠:٤٥) . وربما تحمل هذه الدعوة للنصرة دعوة للخليفة السني لطلب نصرة السلاجقة على بني بويه ، وذلك لانقاذه من سيطرة البويهين الشيعة (١٣٦:٢٨) .

واذا وقع الاياس من خلاص الامام من أسره فأنه يخرج من الامامة . واذا عهد المأسور - قبل اياسه - بالخلافة لأحد صح عهده ، وتستقر إمامة المعهود له بعد إياسه من الخلاص ، أما إذا كان العهد بعد إياسه فهو غير صحيح (٢٠:٤٥) . وان خرج من الأسر قبل الإياس فهو على امامته ، أما بعد الأياس فان الامامة تستقر لمن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عهد له من قبل وان لم يصر إماماً بعد (٢٠:٤٥) .

لقد أشار الماوردي الى امكانية استقالة الخليفة ، وخلع نفسه ، وأن خلعه يقوم مقام موته (٣٦:١٥) . كما ان له ان يستعفي الأمة من الامامة ، ولما الأسباب التي ذكرناها فهي أسباب جسدية ،ودينية ، وأسباب ذات علاقة بنقص التصرف والحرية ، وهناك أسبابٌ تعتبر أسباباً أخلاقية فقد العدالة بشروطها الجامعة يعد سبباً يقدح في خلافته وصحتها .

خلاصة القول أن السلطة يجب أن تستند الى أساس سياسي يحفظ سندها الشرعي ، وذلك بقيامها على الأسس الشرعية لاسناد السلطة وهي طرق الانعقاد التي ذكرت كما يجب ان تستند الى اساس قانوني يحفظ لأعمالها مشروعيتها وذلك بخضوعها لحكم القانون القائم وهو الشريعة ، والالتزام بها . وهكذا فأن الشرعية والمشروعية أمران متلازمان لقيام السلطة واستمرارها فإذا تحققت الشرعية والمشروعية لم يجز خلع الامام ونظراً الى أن الحفاظ على الشرعية ووحدة الأمة اولى ضرورات الدين فإنه اذا أمكن حفظ الشرعية بتضحيات أقل لم يجز التضحية بالأكثر . ومعنى هذا أن الخروج لايكون مسوغاً الا بكفر بواح (٥٠:٩٣) ، واستنفاذ الطرق والوسائل للإصلاح ، مع تحقق القدرة على الخروج .

كان موقف الماوردي وسطاً بين اباحة الخروج والزام الرعية بالطاعة والتسليم ويبدو أنه آثر ابقاء موقفه على هذا النحو من الغموض ، مؤكداً في الوقت نفسه انه لم يقبل ماقام به أي من بغاة المسلمين باعتباره « أمراً غير شرعي » وان هناك امكانية لعزله بشكل شرعي لكنه لم يحدد أي وسائل لذلك (٢١٣:٢٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدنية السلطة وضرورتها

يقرر الماوردي أن الإنسان خلق « ماس الحاجة ، ظاهر العجز » (١٠٨:٣٧) . ويسوقه عجزه عن الوفاء بحاجاته الى بني جنسه . ومن ثم فأن الإفتقار اليهم والإستعانة بهم « صفة لازمة لطبعه ، وخلقة قائمة في جوهره » (١٠٧:٣٧) . ولما كان الواحد من البشر لايستطيع القيام بأموره جميعها فأن اختلاف قدراتهم وهممهم يؤدي الى أن يقوم كل واحد بنوع منها ويعتبر هذا التخصص في الأدوار بقيام الزراع بمزارعهم ، والصناع بصنائعهم ، والتجار بمتاجرهم (١٤٢:١٣) مفتاح التآلف ، ومدعاة الاجتماع ، ان لم يكن عن اختيار فهو عن اضطرار . فالناس يأتلفون بالمعونة ، ويتواصلون بالحاجة ، « لأن ذالحاجة وصَوْل . والمحتاج اليه موصول » (١١٠:٣٧) . ويصبح الاجتماع والتآلف استجابة لحاجة ناجمة عن طبيعة الإنسان (١٤٨:٨٨) .

لقد أكد افلاطون من قبل في الجمهورية « أن الدولة تنشأ من عجز الفرد عن الإكتفاء بذاته وحاجته الى أشياء كثيرة (٢٦٦:٩٤). كما بين « تامسطينوس » هذه الحقيقة بقوله « لأن الإنسان الواحد ليس يمكنه أن يعمل الصنائع احتاج بعض الناس الى بعض ، ولحاجة بعضهم الى بعض اجتمع الكثير منهم في موضع واحد ، وعاون بعضهم بعضاً في المعاملات والأخذ والعطاء » (٢٦٦:٩٤) .

وقرر الفارابي ان بلوغ الانسان أفضل كمالاته لايتم الا بتحقق اشياء كثيرة (١١٧:٩٥) و لايمكنه القيام بها وحده بل لابد أن يقوم كل واحدٍ لكل واحد ببعض مايحتاج اليه . « فيجتمع مما يقوم به جملة الجماعة لكل واحد جميع مايحتاج اليه في قوامه ، وفي أن يبلغ الكمال ولهذا كثرت اشخاص الانسان ، فجعلوا في المعمورة من الأرض فحدثت منها الاجتماعات الانسانية » (١١٧،١١٦:٩٥) .

والانسان عند الماوردي اكثر من الحيوان حاجة الى غيره لأن الحيوان يستطيع الاستقلال بنفسه عن جنسه. ولهذا فان الانسان اظهر عجزاً . ومع ان ماتوصل اليه الماوردي في اعتبار الحاجة أساس الاجتماع الانساني هو عين ماتوصل اليه غيره من المفكرين والفلاسفة كأبن الربيع ، والفارابي ، وافلاطون ، وارسطو من قبل ، فأنه لم يخف الطابع الديني لتأكيداته هذه باعتبار العجز الحاصل في البشر والحاجة المستحكمة فيهم تأكيد لتفرد القدرة الآلهية « ليكون [الله] بالغنى منفرداً ، وبالقدرة مختصاً ، وحتى يشعرنا أنه خالق ، ويعلمنا بغناه أنه رازق ، فنذعن بطاعته رغبة ورهبة ، ونقرّ بنقصنا عجزاً وحاجة » (١٠٧:٣٧) . وظاهرة عجز الانسان ووعيه بها مدعاة لمنعه من البغي ، فالعجز والحاجة يقهران حالة الطغيان والبغي المستحكمة فيه ان اصابه الغنى وقامت فيه القدرة ، «فإن ذل الحاجة ، ومهانة العجز مانعاه من ظلم وبغي يسيطر عليه » (١٠٧:٣٧) .

ومن هنافإن بناء المجتمع محصلة لعجز البشر الذي يمكن تجنبه (١٤٨:٨٨) ، وإن عجز الافراد كما في كونهم بتعبير هيجل اشخاصاً خاصين غايتهم منفعتهم الخاصة التي لايمكن تحقيقها الا من خلال الكليّ الذي يبدو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسيلة . ولا يمكن تحقيق ذلك الا في تحولهم الى طبقات في السلسلة التي تتكون منها الدولة . فالفرد مجبر على الدخول في الكلي حيث يتحقق دوامه وديمومته (٢٥٥:٩٦) . والماوردي الذي بنى مدنية الانسان على الحاجة أقرّ بان الله جعل البشر « اصنافاً مختلفين، واطواراً متباينين » (٣:٣٨) ، ولهذا الاختلاف والتباين دلالات توفيقية حين يصبح الائتلاف والاتفاق نتيجة التباين اذ يصيرون مؤتلفين بالمعونة، ومتواصلين بما يحققون لبعضهم بعضاً من حاجات (١١٠:٣٧) .

ليست الحاجة وحدها سبب الاجتماع بل ان ماجبل عليه البشر من تناقضات ، وما يستحكم فيهم من صراع وحب للمنافسة والمغالبة ، وقهر بعضهم بعضاً ، سبب آخر له . وقد قاده هذا الفهم الى اكتشاف ضرورة السلطة السياسية للاجتماع لقمع عدوان البشر ، وحل النقص الموجود فيهم . ولا يفهم الماوردي السلطة باعتبارها اتفاق الارادات الحرّة على خيار الدولة بل هي عنده استجابة لحاجة « تضغط من داخلهم ، وناجمة عن طبيعتهم تدفعهم لتفويض الأمر الى سلطان مسترعى يقودهم الى الانقياد لطاعته ، والتدبر في سياسته » (٤:٣٨) ، لكونه الذي يتجسد فيه تحقيق هدف الاجتماع ، واحداث التوازن وقطع التناحر ، فهو « المانع القوي والرادع الملي » (١٢٠:٣٧) ، الذي من خلاله« تتآلف الأهواء ، وتجتمع القلوب المتفرقة ، وتنفك الأيدي المتظالمة ، وتنقمع النفوس المتعادية » (١٢٠:٣٧) . و هذا المانع القوي والرادع الملي هو الوازع بمفهوم ابن خلدون ، والذي يدفع البشر عن الظلم والعدوان ، حيث تأتي ضرورة السلطة السياسية من عدم تناسق الوجود في العمران (٤٦٤٥:٩٧) ، لما هو في طباع البشر من نوازع الظلم والعدوان والحيوانية . وكما رأى الماوردي أن عملية الصراع بين البشر ، والاختلاف بين ميولهم ، واتجاهاتهم وهي التي تملي ضرورة السلطة كذلك قرر البيروني الفيلسوف أن الانسان « مركب من امشاج متضادة » (٢٣:٤٣) . لايتحقق اجتماعها الا خارجياً بقهر قاهر ، حيث ان ميول الانسان المتضادة تطبع حياته بالصراع بين رغبته في الاجتماع والنظام ، وبين نزوعه لتحدي القهر وكما ادى الاختلاف عند الماوردي الى التآلف ، والاجتماع أدى الصراع عند البيروني الى حفظ التماسك الاجتماعي وبروز الحرف والصناعات ، وتحقيق العدل ، باعتبار ان التسخير الجائر لا يقبله البشر لما فيهم من اختلاف الارادات (٢٣:٤٣) .

لم تقد المقدمات السابقة الماوردي الى ما قادت اليه هوبز الذي أصبحت سياسته نظرية للاستبداد فاذا كانت الحالة الطبيعية للناس هي حالة حرب ، والخوف هو الذي يشكل الاجتماع ، فان مايحفظ الاجتماع هو الخوف . حيث ينبغي أن يكون السلطان أكثر قوة (٧٦:٩٨) . لكن السلطة عند الماوردي ليست اللجام الذي « يمنع عدوانية الحيوان الضاري » (٣٩:٩٢) بتعبير هوبز ، وإن كان لديه شيٌ من ذلك فهو حالة يمكن التعامل معها بسياستها .

وجاء حديث الماوردي عن ضرورة الاجتماع واقامة الدولة وفق مشروع نظري وعملي قائم على الوعي ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأسس الاجتماعية ، والسياسية ، والقانونية والاخلاقية للدولة ، وسلطتها التي تتأسس على قواعد دينية ، واخلاقية ، ومصلحية وترتكز على السيادة العليا حيث تمثل الخلافة امتداداً يرتبط بالنبوة .

تأسيس الدولـــة

اقام الماوردي مشروعه السياسي على قاعدتين تبنيان الدولة بمفهوميها الشكلي والواقعي . فالدولة لابد لها من تأسيس تقوم به وتثبت ، وتستقر ، وسياسة هي الروح الذي يغذي قواعدها ، ويُحافظ على استمرارها .

والتأسيس عند الماوردي بحث في قواعد الدولة ، وسبل اقامتها بتثبيت اوائل الملك ومبادئه ، وإرساء قواعده ومبانيه . ويتم هذا التأسيس وفق ركائز ثلاث تحدد كل واحدة منها طبيعة الدولة ، ومقدرتها على الاستمرار والبقاء ، وهي (١٥٣:٣٨) : الدين ، والقوة ، والمال والثروة . وهذه هي ركائز الدين ، والحزم ، والهوى عند ارسطوطاليس (١٥٣:٣٨) . وتعكس هذه القواعد قدرة الماوردي على فهم المجتمع ، ووعي قوى الفعل والتأثير التي تتحكم في اقامة الدول ، وبقائها :

١ - الأساس الديني : إن تأسيس الدولة على الدين هو الأثبت قاعدة ، والأدوم مدة ،والأخلص طاعة . والحاكم اولى من غيره باقامة الدين لأنه احق الناس باستعماله ، واتباعه ، وتطبيقه . ويقول الماوردي في كتابه «نصيحة الملوك » » ان مقام الحكام هو « مقام الذاب عن حوزة الدين ، والقائم بأمور المسلمين ، فاذا ضيّع الملك شيئاً مما هو مفرض اليه ، ومعصوب به لم يعتد به غيره من رعيته وضاع ، وان ضيعه كثير من الرعية وقام به هو لم يضع » (١١٨:٣٣) .

ان تأسيس الدولة والمُلك على الدين ، يؤدي الى ثبات المُلك واستقراره ، لتأثير القدوة في المحكومين الذين يقتدون بالحاكم في فعله ، ويأتمرون لأمره ، « فتصير أقواله سنناً ، وأفعاله سيراً ، وتبقى على مر الزمان ، وتتابع الايام » (١١٨:٣٣) .

واذا عرف الحاكم باتباع الدين « أحبته قلوب الرعية ، واتفقت عليه كلمة الخاصة والعامة ، ورغب أهل الدين والمعنيون به في محاورته وصحبته ، ووثقوا منه بالعدل » (١٨:٣٣) . واذا عُرف بالدين كان لهذا الامر تأثيره خارج حدود المحكومين إذ يزيد مهابته في قلوب الأعداء لما يحدثه الدين والصلاح في النفوس من جلالة ومهابة (١١٩،١١٨:٣٣) .

اقام الماوردي - انطلاقاً من ايمانه بأولوية هذه القاعدة - مفهومه للخلافة على مبادئ شرعية عقيدية ، فاعتبر التأسيس المستند الى الدين هو التأسيس المستمر ، والقادر على البقاء ، والمتمايز عن تأسيس القوة أو المال والثروة ، وأن دولةالخلافة هي التجسيد الاجتماعي الوحيد للدين بتعبير فريتزشتبات (٧٠:٩٩) . ويقرر الماوردي أن خروج الحاكم عن مبادئ الدين والاستهانة بأحكامه أو إحداث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدعة فيه لابد من أن يمس استقرار الملك وبقاء الدولة . ويقدم جملة من الأمثلة التي تبين العلاقة السببية بين التأسيس الديني واستقرار الدولة ، ومنها (١٥٣:٣٨) .

١ - « خروج الملك من منصب الدين حتى يستولي عليه غير أهله ، ويظهر منه خلاف عقده » (١٥٣:٣٨) . فخروجه هذا يؤدي الى نفور الناس منه لعدم رضاهم بفعله ، وعنادهم له فلا يطيعونه ، بل تراهم ينتظرون الفرصة للخلاص منه ٢ - « ان يكون الملك ممن قد استهان بالدين ، وهوّن أمله ، فأمل احكامه ، وطمس اعلامه حتى لاتؤدى فروضه ، وتوفى حقوقه » (١٥٣:٣٨) ، وذلك لضعف عزمه في الدين ، او دخوله عالم اللذات . فيرى الناس « الدين أقوم ، ولحقوقه وفروضه ألزم ، فيصير الدين مذهولاً ، وملكه محلولاً » (١٥٤:٣٨) .

٣ - « ان يكون الملك ممن قد احدث بدعة في الدين شنعة ، واختار فيه اقوالاً بشعة ، يفضي استمرارها الى تبديله ، ويؤول الى تغييره وتعطيله » (١٥٤:٣٨) . فتأبى نفوس الناس غير هذا الدين الذي صح معتقده ، وتثبت أصوله وقواعده في قلوبهم ،« فيصبح دينه المبتدع مرفوضاً ، وملكه منقوصاً » (١٥٤:٣٨) . وهكذا يتحدث الماوردي عن تأثير العوامل النفسية والاجتماعية في الجماعات عند مايتم تجاوز قناعاتها العميقة ، ومعتقداتها المستقرة ، بالخروج على الدين أو الاستهانة بأحكامه ، أو دعم البدع الطارئة عليه.

إذا طرأت الأمور السابقة ، ونهض الى طلب الملك من « ينصر الدين ويدفع تبديل المبتدعين ، ويجري فيهم على السنن المستقيم » (١٥٤:٣٨) فإن النفوس التي رسخ فيها الدين واستحكم ، وأصبح جزءاً من بنيانها النفسي ، والعقائدي والروحي ، تذعن لطاعته (١٥٥:٣٨) . فالاسباب السابقة اذاً مبررا تُ للثورة ، وشروط لطاعة من يسير على طريق الدين الحق ، ويدفع تبديل المبتدعين والخارجين عن الدين . ويقدم بشكل ضمني هذه الأسباب مبرراً لخلع الحاكم .

٢ - تأسيس الدولة على القوة : يتحقق هذا الشكل من التأسيس عند الماوردي حين يستولي أصحاب القوة على السلطة . ويتم هذا عندما تظهر على الدولة معالم الانحلال ، وينتشر فيها الظلم (١٥٥:٣٨) ، ويحل بنظام المُلك الاهمال والعجز ، والجور فيتم الاستيلاء على السلطة بدافع الطمع في الملك الذي أصابه الضعف أو دافع التغيير لدفع الظلم المستمر (٤٩٤:٣٥) .

ويتضح مفهوم الماوردي لهذا التأسيس في اعتباره الجيش الأداة التي تتم بها السيطرة على السلطة اذا توافرت فيه ثلاثة شروط (١٥٦:٣٨) : - العدد الكثير ، والشجاعة ، وتفويض الامر لمقدم عليهم مسموع الكلمة ، إما لنسب وأبوة أو لفضل رأي وشجاعة . وتعكس عبارات الماوردي هذه إدراكه النافذ للعوامل الأصيلة المستحكمة في بنيان الشخصية العربية ، حيث لايجتمع الافراد الا حول من يكون له نسب عريق أو رأي سديد مقترن بالشجاعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقترب دولة القوة هذه مما سيعتبره ابن خلدون في زمن لاحق طور الظفر بالبغية ،وغلب المدافع والمانع بالاستيلاء على الملك وانتزاعه من أيدي الدولة السالفة . والرياسة في هذه الدولة لاتكون الا بِغَلَب(٤٩٣:٣٥) ، والغلب لايكون الا بالعصبية التي تغلب عصبياتهم واحدة واحدة ، وهذا اقتراب مما قصده الماوردي بالنسب وما يعنيه من عصبية . وتأخذ الدولة المبنية على القوة اشكالاً مختلفة وهي (١٥٥:٣٨) :

١ - ملك القهر : ويكون ذلك في حالة التوثب على الملك بالكثرة ، والاستيلاء عليه بالقوة .

٢ - ملك التفويض والطاعة : ويتحقق هذا اذا عدل الحاكم مع الرعية ، وكانت سيرته حسنة ، فيثبت الملك ويستقر ، لأن الحاكم يستند الى رضا الناس ، كما لو أنهم اجتمعوا وفوضوا اليه المُلك .

٣ - ملك التغلب : وهو شكل من أشكال دولة التغلب ، حيث ينتشر الجور والعسف ، ويأكل الدولة في هذه المرحلة الظلم . ويزيلها البغي بعد ان تهلك الرعايا ، وتخرب البلاد ويسمى هذا الطور بطور الاستبداد . وسند الدولة - وهو القوة - يكون سريع الزوال والانهيار لأن امكانية التغلب عليه بقوة اكبر واكثر قهراً او عدة موجودة دائماً (٤٨:٩٢) .

٣ - تأسيس الدولة على المال والثروة (١٥٦:٣٨) : يتحقق هذا الشكل من التأسيس حين يكثر المال . وللمال تأثيرات خطيرة ، فهو يعلي الهمّة ويُحدث بعلو الهمة كما يقول الماوردي طمع في الملك (١٥٦:٣٨) . ويقابل هذا الشكل الطور الثالث في حياة الدولة عند ابن خلدون وهو طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات المُلك . والطمع يقع ممن له علاقة بالسلطة القائمة أو قرابة لأعوان الملك (١٥٦:٣٥) ، وذلك حين تضعف السلطة القائمة ، ويحدث الفساد عند المقربين والأعوان (١٥٦:٣٨) .

لم يقتصر الماوردي في تناوله لظاهرة الدولة على الجوانب القانونية للشكل المقبول اسلامياً للدولة أعني الخلافة بل تناول بالتحليل مفهوم الدولة ، وبحث في الأسس الاجتماعية ، والاقتصادية ، والنفسية ، والاخلاقية لها ، ومن هنا كان فهمه لأطوار الدولة أو أشكالها الثلاثة النقطة التي ابتدأ منها ابن خلدون في الحديث عن اجيال الدولة ، فالطور الأول من أطوار الدولة هو طور القوة . ويتميز هذا الطور عند الماوردي بخشونة الطباع ، وشدة البطش (١٥٦:٣٨) ، لتسرع نفوس المحكومين الى طاعة من يتصف بهاتين الصفتين . ويقابل هذا الطور ما يسميه ابن خلدون بالجيل الأول الذين « لم يزالوا على خلق البداوة وخشونتها ، وتوحشها ، من شظف العيش ، والبسالة . فحدهم مرهف ، وجانبهم مرهوب ، والناس لهم مغلوبون » (١٥٧:٣٨) .

اما الطور الثاني عند الماوردي فتتصف فيه الدولة « باللين ، والاستقامة لاستقرار الملك ، وحصول الدعة » (١٥٧:٣٨) . وقد أوضح ابن خلدون اسسه النفسية والاجتماعية والاقتصادية بقوله إن حال الناس فيه يتحول « بالملك والترفه من البداوة الى الحضارة ، ومن الشظف الى الترف والخصب ، ومن الاشتراك في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجد الى انفراد الواحد به وكسل الباقين عن السعي فيه ، ومن عز الاستطالة الى ذل الاستكانة ، فتنكسر سورة العصبية بعض الشيء ، وتؤنس فيهم المهابة والخضوع ، ويبقى لهم الكثير من ذلك » (٤٨٦:٣٥) ويلحق الدولة في الطور الثاني كما يرى الماوردي الفساد (٩٣:٢٤) . ويتضح هذا بانتقال الزعامة من الملك القوي الذي يكون للدين عنده مكانة ، وللدنيا أحكامها ، وللسياسة أسبابها الى « الغر الممتحن بسكر الشباب والثروة ، وسكر العز والمملكة » (٦٨:٣٣) .

اما الطور الثالث عند الماوردي فهو طور الضعف بسبب انتشار الجور ، ولأن الأمر في الدولة قد أنتقض ، والحزم قد قلّ . وهذا سبب سياسي . اما ابن خلدون فيفهم هذه المرحلة على اساس فهمه لظاهرة العصبية . فالجيل الثالث ينسى عهد البداوة والخشونة ، ويفقد حلاوة العز والعصبية بما هو فيه من ملكة القهر . ويبلغ فيهم الترف غايته بما تفتقوه من النعيم ، وغضارة العيش ، فيصيرون عيالاً على الدولة ، ومن جملة النساء والولدان ، والمحتاجين للمدافعة عنهم . وتسقط العصبية بالجملة ، وينسون الحماية ، والمدافعة ، والمطالبة » (٤٨٦:٣٥) .

حقق الماوردي في تحليله لتبعية الطبع والخلق لمزاج المرحلة والحال سبقاً على ابن خلدون اذ أكد أن الاحوال الثلاثة التي بيناها « يكون ملوكها في الاراء والطباع » (١٥٧:٣٨) . اما ابن خلدون فقال إن القائمين على الدولة يكتسبون في كل طور « خلقاً من احوال ذلك الطور ، لايكون مثله في الطور الأخر ، لأن الخلق تابعٌ بالطبع لمزاج الحال الذي هو فيه » (٤٩٣:٣٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أركان الدولة

تقوم الدولة من الناحيتين الدستورية والواقعية بتوافر ثلاثة عناصر أو أركان هي : الأمة ، والاقليم ، والسلطة

١ – الأمة : لانجد عند الماوردي معالجة مستقلة لهذا المفهوم لذا سأعمل على جمع شتات عناصر مشتركة تجتمع في الأسس أو المقصد أو الدلالة . لتحديد وجهة نظره في موقع الأمة التأسيسي ، والسياسي ، والمادي ، في الدولة .

تتشكل الأمة عند الماوردي على أساس الدين الجامع الذي يمثل وحدة العقيدة بين المقيمين في دار الاسلام . كما وضع للأمة اساساً هو الألفة الجامعة التي تقوم على روابط الدين ، والنسب ، والمصاهرة والمؤاخاة ، والبر (١٢٣:٣٧). وهي التي استهدف الاسلام اقامتها .

يميز الماوردي أمة المسلمين عن المرتدين الذين قد يكونون في« دار الاسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين » (٥٥:٤٥) .حيث أن المسلمين هم الجماعة « التي لم تبدل دين الحق وتعتقده » (٥٨:٤٥) . وبالتالي فإنه « اذا بغت طائفة من المسلمين، وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه » (٥٨:٤٥) . فأن الامة هي تلك الجماعة المتفقة مع حكم الشرع باعتبار أن خروج الباغين عن حكم الجماعة هو خروج عن الدين الى مذهب أخر .

ان مايقوله الماوردي يتفق مع جوهر الرؤية السنية التي تقيم الأمة على الشريعة ، وترى انها تسيرفي تطورها التاريخي في خطوات مرسومة من الله ، وان اجماع الأمة أمرٌ قد هداهم الله اليه . وتبعاً لذلك فانها امة لن تتفق على الخطأ ، بل على مبرأة منه بقوة الاجماع الذي يمثل عقل جماعة المسلمين (١٨٦،١٨٥:٢٥) . ومن هنا قامت في ذهن الماوردي معالم تؤكد استناده الى أجماع الامة في فهم نظرية الخلافة واستخلاص عناصرها القانونية والدستورية . ويعني هذا الاجماع عنده ان جماعة المسلمين كانت البلورة الاولية للامة المخاطبة بالتكليف الشرعي لاقامة الخلافة ، وان استخلاصه لدورها ينبع من كون اجماعها مصدر التشريع الاساسي للخلافة من حيث ان الامة هي الشارعة ، والمخولة في اقامة السلطة ، واختيار الحاكمين وعزلهم بل هي محور العملية السياسية برمتها .

أن قول الماوردي ان المهمة الاولى للامامة هي « حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما اجمع عليه سلف الأمة » (١٥:٤٥) يعني ان الامة موضوع الامامة هي الامة المؤمنة برسالة السلف ، المتمسكة بالشرعية المستمرة من عهد النبي .

لقد جاء اصرار الماوردي على وحدة الامة سواء في تأكيده على ضرورة وحدة السلطان، أو وحدة الأساس العقيدي ،أو الاعتراف بحالات وأوضاع سياسية تفرض نفسها . بمثابة وعي لكون جماعة المسلمين هي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البلورة الأولى للامة (٣٨:٦٦) القائمة على امر الشريعة وللتعبير القانوني الذي يجعل الأمة مصدراً للسلطة السياسية كما هي مصدر النظرية السياسية ، ولشكل الحكم ، وجوهره ، وبنيته ومؤسساته .

يتضح مفهوم « الأمة » عند الماوردي ايضاً في تعريفه للأمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . فحراسة الدين تقتضي المحافظة على مبادئه ونشره . ويعني هذا أن الأمة ليست حالة مغلقة بل كينونة مستمرة التحقق . فأمة المسلمين تجد بدايتها المحلية والاقليمية وتتحول الى قلب للأمة ليستمر التحقق المتواصل لمفهوم الأمة التي تستطيع ان تظهر دينها على الدين كله . فالماوردي يرى ان من واجبات الامام « جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة ليسلم او يدخل في الذمة » (١٦:٤٥) . وبالتالي فأن كل من يدخل في الاسلام يصير جزءاً من الامة .

وما دامت الأمة هي محور العملية السياسية فأنها تدرك عبر عقلها العام (الاجماع) مصلحتها عبر تشريعها لمقتضيات وجودها وإستمرارها (٣٨١:٦٦) .

تتألف الامة لغايات نصب الامام المحقق لمصلحتها واقامة الحكم فيها من ثلاثة فرقاء يشكلون اطراف العملية السياسية ، وهم : اهل الاختيار المؤهلين لاختيار الامام ، وأهل الأمامة الذين تتوافر فيهم شروط الامامة ، وبقية الأمة الذين لايتعرضون للحرج والأثم اذا تأخر نصب الامام ، باعتبار أن تميز الفريق الاول والثاني وانتصابهما للدور التعاقدي يسقط فرض الامامة عن بقية أفراد الأمة .

لايميز الماوردي بين افراد الامة في اجراءات اختيار الامام والعملية السياسية التأسيسية . فليس لأهل الاختيار الذين يقيمون في مقر الخلافة أو غيره أي امتياز قانوني او فضل مزية (٤٥:٦٩) ، ولكن مقتضيات الأمور والناحية العملية قد تعطيهم الأولوية في تمكينهم من أن يكونوا أول من يقوم بالاختيار . ومن هنا صار من يوجد في بلد الامام - بتعبير الماوردي -متولياً لعقد الأمامة عرفاً لاشرعاً ، ولسبب عملي هو سبوق علمهم بموت الخليفة السابق ، ولأن من يصلح للخلافة موجود في الأغلب في بلد الامام (٦:٤٥) . كما ان بلد الامام في العادة هي قطب اقليم الخلافة أو مركزها من الناحية السياسية .

والأمة بأكملها مستهدفة في مشروع الماوردي السياسي باعتبارها هدف العلملية السياسية من جهة، وموضوعاً لممارسة الحكم ومصدره في الوقت نفسه ، من جهة اخرى . وعندما يتحدث عن عدد من تنعقد الامامة بهم ينقل رأي طائفة قالت : « لاتنعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً ، والتسليم لامامته إجماعاً » (٦:٤٥) . كما يقرر لزوم دخول الأمة كلها بدون تمييز ببيعته والانقياد لطاعته (٧:٤٥) . لكنه يصر على ان يكون الخليفة أفضل من في الأمة باعتبار ان منصب الامامة منصب خطير ، وهو من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله وحقوق الاد ميين (٨:٤٥) .

والامة عند الماوردي أمة سياسية فاعلة ، وليست مجرد عنصر تكتمل به سلطات الحاكم . فكما هي مصدر حكمه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينبوع سلطته فانها مندغمة في الفاعلية السياسية وتشارك في الحكم وفقاً لمقتضيات الأدوار ، من أبسطها بلزوم معرفة إفضاء الامامة الى الامام على الجملة بدون المعرفة التفصيلية (١٥:٤٥) ، ومروراً باعتبار ان مجموع الامة يختص بالحق في الامامة في حالة النزاع حولها فلا تسمع دعوى ولا يجوز الحلف عليها كذلك ، وانتهاء بكون واجبات الحاكم حقوقاً للأمة إن ادّاها ناصرته وان لم يوف بها . أو تغير حاله فلا طاعة له عليها لأنه وكيل عنها للقيام بسياستها ، وحراستها ، وتحقيق مصالحها . وهذه الادوار وغيرها مما يتصل بالتكاليف العامة تؤهل الأمة لأن تكون في قلب الفعل السياسي والبنائي للسلطة والدولة .

والماوردي لايميز بشكل دقيق بين الأمة والملّة (٩٦:١٠٠) . وقد يجد عدم التمييز هذا أساسه في كون الملّة كلمة مرادفة في القرآن والاستعمال العربي القديم والمتأخر - كما يقول ماسينيون - (٣٦٩:٦٦) لكلمة الأمة وهذا واضح في عبارات مثل « حقوق الأمة » و « حقوق الملة » و « مصالح الملّة» «و « تدبير الأمة » «وتدبير وحراسة الملّة » . فالملة تعني هنا العقيدة والشريعة (٩٦:١٠٠) .

يرتبط تصوّر الماوردي للأمة بالعلاقة الجدلية القائمة بين الدين والسياسة وبالظروف التاريخية التي احاطت بالخلافة في العهد العباسي ، وبخاصة الاصرار المستمر على وحدة الزعامة ، وتعدد مراكز الحكم ، وشروطها . ومن هنا يقدم لنا تصوراً للسلطة يقوم على وعي بالمستجدات والظروف الطارئة ، يشبه مفهوم الفدرالية او الكونفدرالية كما يسميه رضوان السيد . وفيه يحتفظ الخليفة بالسلطة الأسمية العليا ، بينما تحتفظ الأقاليم باستقلالية في ادارة شؤونها الخاصة .

اعتبر الماوردي قريشاً قطب الأمة لأن أحد شروط الأمامة ان يكون الامام قرشياً (٦:٤٥) ، مما يعني أن من يتولى منصب الخلافة لايمكن ان يكون من عامة المسلمين . كما ان التأكيد المستمر لوحدة الامة عنده في ظل سلطة موحدة هو مادعاه الى ابراز صيغة جديدة لتجاوز حالات التجزئة التي طرحت نفسها على الساحة الاسلامية في عهده وهكذا ميز بين امارة الاستيلاء ، وامارة الاستكفاء . فأمير الاستكفاء يتم اختياره وتعيينه من قبل الامام ، وهو قابل للعزل . اما امارة الاستيلاء فتطرح مشكلة العلاقة بين الامام - وهو رمز لوحدة الأمة - والمستولي الذي يحتل بالقوة بلاداً معينة ، ويفرض سلطته بالقوة المفروضة بدون تولية شرعية من الامام . والماوردي يحل هذه المعضلة بطرح « تسوية» تقوم على مفهوم الضرورة والاضطرار ، والاعتراف بالامر الواقع لأن الاعتراف بسلطات المستولي يعني حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية بشكل لايجوز « ان يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً » (٣٣:٤٥) . من هنا تتقدم شرعية وحدة الأمة على شرعية امارة الاستيلاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - الأقليم :

لايقيم الماوردي الذي يملك مشروعاً واسعاً للدولة مشروعه السياسي في فضاء التجريد . ومن هنا لابد أن تقوم الدولة على أرض هي قاعدتها واقليمها الذي تمارس عليه سيادتها ، وسلطتها ، وتعيش عليه الجماعة أو الأمة .

تتحدد دولة الخلافة مكانياً تبعاً للتحديد الزماني (١٣٤:٢٤) . فالمشروع السياسي لايتحقق بدون القاعدة التي تتمخض من خلالها وظيفة الحكم التي هي استمرار واستكمال للوظيفة النبوية ، والتي يكون ضمان استمرارها هو قدرة الجماعة المسلمة على ان تنتظم في مؤسساتها ، وتتفاعل في وجود اجتماعي ، وفي اطار مكاني (١٣٥:٢٤) . ويعتبر سعيد بن سعيد ان التحديد المكاني هو الأساس للتنظيم الاقتصادي ، وعماد التشريع لقوانين الملكية ، والارض ، وروابط الانتاج (٢٤) . وما دامت الدولة هي التعبير عن كينونة الامة من الناحية السياسية - وهي مستمرة التحقق - فإن تحديدها الاقليمي غير ممكن من الناحية المبدئية ، وإن كان لابد من أن يكون لها بداية في المكان تحدد بنيانها المادي وكيانها الواقعي .

يقسم الماوردي ، بلاد الاسلام الى ثلاثة أقسام (١٥٧:٤٥) :

حرم ، وحجاز ، وما عداها ، وهي مشتملات اقليم الدولة ، وركيزتها القاعدية ، فالحرم هو « مكة وما طاف بها من نصب حرمها » (١٥٨:٤٥) . وأصل حرمة مكة « ماعظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لأجل البيت الذي امر برفع قواعده ، وجعله قبلة عباده ام القرى . كما قال الله سبحانه « (لتنذر ام القرى وما حولها)» . وقد تعلق بمكة للكعبة من اركان الاسلام عبادتان ، وباينت بحرمتها سائر البلدان » (١٥٩:٤٥) . ولأهميتها فقد اشار الى احكام خاصة في بيع دورها واجاراتها . وهي احكام تختلف عن احكام سائر البلاد . ولا يحارب اهل الحرم الا عند بغيهم اذ ا لايمكن ردهم عن البغي الا بقتال (١٦٥:٤٥) . واشار الماوردي الى الاحكام المتعلقة بالصيد وقطع الشجر ودخول من خالف دين الاسلام اليها .

اما الحجاز فسمي كذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة (١٧٥:٤٥) . وله اربعة احكام هي : عدم جواز استيطانه من مشرك ذمي أو معاهد (٤٥) . كما لايدفن هؤلاء فيه ، ويمنع تنفير صيده ، وعضد شجره (١٦٨:٤٥) .

وتنقسم ارض الحجاز لاختصاص رسول الله بفتحها الى قسمين (١٦٨:٤٥) : القسم الاول ، صدقات رسول الله التي أخذها بحقية ، فان احد حقية خمس الخمس من الغنائم . والحق الثاني أربعة أخماس الفيْ الذي افاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب (١٦٨:٤٥) . اما القسم الثاني فكله « ارض عشر ، لاخراج عليها لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله أو متروك لمن أسلم عليه . وكلا الأمرين معسور لاخراج عليه » (١٦٨:٤٥) . أما ماعدا الحرم والحجاز فهي بقية بلاد الاسلام يحل دخولها للمسلمين وغيرهم ممن اكتسب صفة الذمي أو كان مقيماً بصفة مؤقتة أو كان مستأمناً فيها (٩١:١٠١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرجع الماوردي في تشريعه لهذا الجزء من اقليم الدولة تقسيمه الى أربعة انواع (١٧٢:٤٥) : قسم اسلم عليه اهله فيكون « أرض عشر » ، وقسم « احياه المسلمون فيكون بما احيوه معشوراً » . . . وقسم « احرزه الغانمون عنوة فيكون معشراً » وقسم « صولح اهله عليه فيكون فيئاً » . ولقد أدخلنا الماوردي في تقسيم جديد لبلاد الاسلام ، وتحديد للكيان الواقعي والمادي للاقليم وحدوده يختلف عما قال به الفقهاء ، لكنه ظل في اطار ضرورات العمل الفقهي (١٣٦:٢٤) . فأقليم الدولة هو الدار التي تجد قطبها ومركزها في الكعبة وما دار حولها من البلاد والحرم الخاضعة لدعوة الاسلام .

ولما كان الماوردي قد بنى على تصوره لاقليم الدولة تصوره للتشريع العملي والاحكام فقد كان من الطبيعي ان يحدد جغرافياً الدولة ، وتقسيماتها الاقليمية . كما انه قد أخذ لهذا السبب بتقسيمات اقتصادية ، مشرعاً لقانون الارض ، وواضعاً الأسس للتشريع الناظم لملكيتها ، حيث بحث هذا الامر في الفصل الرابع عشر من أحكامه السلطانية وهذا مايسميه سعيد بن سعيد التحديد الافقي الذي يرسم « الخطوط النظرية العامة لقانون الارض » (١٣٦:٢٤) . بينما قام في الفصلين السادس عشر ، والسابع عشر بوضع التحديد العامودي العملي لقانون الأرض ، راسماً الخطوط النظرية العامة المتعلقة باحكام الموات ، والحمى ، والاقطاع (١٣٧:٢٤) .

وتنقسم الارض التي تدخل ضمن اطار الدولة عنده الى عامر وموات (١٧٧:٤٥) ، وتندرج تحت هذين النوعين تقسيمات فرعية . فالعامر منها ماينتج دخلاً معلوم المصدر ، ناتجاً عن زراعة الارض او استخراج المعادن من باطنها . فدخلها يرتبط بما يبذل فيها من جهد بشري . وبالتالي فأن حكمها يختلف باختلاف ثبوت المالك لها . اما الارض الموات فهي اما « مالم يزل مواتاً على قديم الدهر ، فلم تجر فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك » (١٩٠:٤٥) ، وإما « ماكان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً » (١٩٠:٤٥) . وتزول عن هذه الارض صفة الموات اذا تم احياؤها زراعة او سقياً ، أو اقامة المباني والمساكن . ولا يستثني سوى حالتين هما «الحمى والارفاق » حيث تتدخل سلطة الدولة لتحديد المستفيد من ذلك الحمى سواء أكانوا افرادها جميعاً ام جزءاً منهم . ولم يغفل التعرض للاقطاع باعتباره نمطاً انتاجياً مادياً في عصره وأحد اشكال الملكية الخاصة للأرض (١٣٦:٢٤) .

وحاول في معالجته للاقطاع أن يوجد مسوغات نظرية له من خلال تجربة السلف ، ومن خلال ايجابياته ، والفائدة المتحصلة منه . كما يربط بين الاقطاع واحيائه « فمن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء . » (١٩١:٤٥) . وبالتالي لايصير مالكاً له الا إذا أحياه . معتبراً - وعلى لسان الشافعي - أن محيي الاقطاع أحق من الذي أقطعه إياه الخليفة وبدون أن يقوم باحيائه .

في الاقطاع جانب آخر يحدد تنظيمه وهو انه محدد المدة وفق عقد ضمني بين الخليفة والمُقطع (١٣٩:٢٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والخليفة يملك استرجاع ماأقطعه من أرض ، فهو يملك كامل السلطة عليها . كما أن الاقطاع لايعني التمليك لأن التمليك من حقوق بيت المال . فالامر يرتبط باقطاع الاستغلال لا اقطاع التمليك (١٣٩:٢٤) .

يقسم الماوردي الاقطاع الى اقطاع استغلال واقطاع تمليك . وينقسم اقطاع التمليك الى : موات وهو على ضربين : الاقطاع الذي لم يستصلح منذ القديم وترك بدون عمارة ، فيجوز للسلطان ان يقطعه من يحييه ويعمره . والضرب الثاني ماكان عامراً فخرب وصار مواتاً عاطلاً . كما أن اقطاع التمليك العامر ، وهو على ضربين ايضاً : أحدهما « ماتعين ملكه فلا نظر للسلطان فيه الا ماتعلق به من حقوق بيت المال . والضرب الثاني ، مالم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه ، وهو ثلاثة أقسام :ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد وارض الخراج ، فلا يجوز اقطاع رقابها تمليكاً لأنها اما أن تكون وقفاً لايصّح تمليكه أو تكون ملكاً ، فلا يصح اقطاع مملوك تعين مالكوه . والقسم الثالث مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فهو ينتقل الى بيت المال ميراثاً للمسلمين يُصرفُ في مصالحهم .

اما اقطاع الاستغلال فهو عشر وخراج . والأراضي العشرية هي التي أحياها المسلمون او التي أسلم عليها أهلها او التي أحرزها القائمون بالفتح وتوزعت عليهم . والخراج هي التي جرى الصلح عليها مع أهلها بأن يزول ملكهم عنها ، وتصبح وقفاً لبيت المال أو أن تبقى ملكاً لاهلها ويدفع عنها الخراج(٩٢:١٠١) . فالعشر لايجوز إقطاعه . واما الخراج فيختلف حكمه باختلاف حالة مقطعه، وله ثلاثة أحوال : أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج والحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وإن جاز أن يعطي من مال الخراج . والحالة الثالثة أن يكون من مرتزقة أهل الفيْ ، وفرضية الديوان ، وهم أهل الجيش اخص الناس بجواز الاقطاع لما رصدوا أنفسهم له من حماية البيضة، والذب عن الحريم . واقطاع الخراج لايخلو من ثلاثة أقسام : أحدها أن يقدر سنين معلومة . والثانية أن يستقطعه مدة حياته ، وفيه قولان : أحدهما يعتبره صحيحاً والآخر باطلاً . أما اقطاع المعادن وهي البقاع التي اودع الله فيها جواهر الارض فهي ظاهرة وباطنة .

يلاحظ وجود تشابه بين الماوردي وابن خلدون في المصطلح المستعمل على صعيد التقسيمات الجغرافية. فالمدينة ، والمصر ، والوطن ، والبلد : تعني عندهما التجمع الحضري الكبير (٢٣٢:١٠٢) . ويرتبط الاقليم بالدولة بكونها تقدم الاطار الذي يوجه الاسلام من خلاله مطالبه واحكامه الى جماعة المؤمنين . فالاقليم يرتبط بالبيئة ، والمكان الذي تعيش عليه الجماعة وتقيم فيه (٤٣:١٠٣) . كما ان من مقتضيات الشرع واقامة المصالح تنظيم العلاقة الداخلية فوق هذه الأرض ومعها . ويتصل هذا التنظيم بالتصور الاسلامي للعالم الذي ينقسم وفقاً له الى دار الاسلام ودار الحرب . فدار الاسلام هي التي اكتسب وجودها الكوني طابعاً شرعياً ، وهي - تبعاً لذلك - الاقليم الذي يقبل أهله الاسلام بدون قيد ، والذي تعلو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه كلمة الدين الحنيف (٩٠:١٠١) . ومن ثم فأنه يشمل جميع البلاد التي تدين بالسيادة الاسلامية . وتجري عليها أحكام الشرع الاسلامي ، وهي الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين . أما دار الحرب : فهي الدار التي تشمل البلدان التي يتعذر تطبيق أحكام الاسلام الدينية والسياسية فيها ، ولتواجدها خارج نطاق السيادة الاسلامية (١٠١). وهي جزء منظور في سعي المشروع الاسلامي لاستكمال تحققه بضمها ، ويبين الماوردي أن الديار تنقسم الى ثلاثة اقسام : مافتح عنوة ، وما فتح بلا قتال بعد فرار اهلها ، وما فتح صلحاً ، بوقف الارض على المسلمين أو تظل مع أهلها السابقين ، فيصبحون أهل ذمة ، ويدفعون الخراج والجزية ، وتصبح الدار دار اسلام . أما في حالة الصلح الذي ينص على احتفاظ أهل الأرض بأرضهم بشرط دفع الخراج من غلّتها وهو الجزية فانهم يعفون منها إن دخلوا الاسلام . وبلادهم هي دار صلح او دار عهد وليست دار اسلام او دار حرب (٩٣،٩٢:١٠١) .

ويتضح مما سلف أن تشريعات الماوردي العملية على صعيد الأرض التي تشكل إقليم دولة الخلافة نابعٌ من ارتباط هذا الاقليم بوظيفة قانونية كليّة على صعيد الجانب السياسي، وشكل الدولة الدستوري ، وبوحدات قانونية محلية على صعيد الأحكام (١٣٧،١٣٦:٢٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - السلطة السياسية :

يتحدد من خلال التصور السابق للأمة والإقليم عمل السلطة السياسية في الدولة ، وقيام الخليفة - وفقاً للشريعة - بالدور المفوض اليه باعتباره دوراً ضرورياً أوجبه الشرع لحفظ مصالح الأمة ، ومقتضيات الشريعة . ولقد اصبحت « ضرورة السلطة » مسلمة بديهية عند مفكرين آخرين غير الماوردي ، كأبي يعلي الفراء ، والبغدادي ، والغزالي ، وابن تيميه ، وابن خلدون ، وابن رشد ، وابن حزم ، والشهرستاني (٤٣:٧٣) .

لقد حدد المعتزلة من قبل اساس وجود الدولة فهي لاتقوم عندهم الا على الضرورة انطلاقاً من مدنية الانسان ، كما ان وجود الحاكم ضروري « لسد عجز الفرد عن العيش بمفرده ، ولحل التناقضات بين مصالحه ونزواته ، ومصالح ونزوات الأخرين ، ولاحداث التوازن بين الفرد والمجموع » (٣١٥:١١) .

وانطلق المعتزلة من أن الناس محتاجون لامام يعرفهم بمصالحهم الدينية والدنيوية ، وأنهم غير قادرين على تحقيق مصالحهم لسبب ناجم عن طباعهم وكثرة شهواتهم ، كما ان الأمة بمجموعها متفقة على عدم جواز خلوّ الارض من إمام .

والسلطة السياسية المنظمة لأمر الجماعة ظاهرة ضرورية لممارسة الدولة لسيادتها ، والقيام بدورها وواجباتها ، والحاجة الى السلطة وليدة طبيعة البشر ، وحاجاتهم للاجتماع ، وتنظيم شؤونهم ، وليست مجرد تعبير عن فكرة سياسية أو رأي فقهي أو تحديد قانوني . وقد استند تسليم الماوردي بضرورتها الى اساس اجتماعي يتمثل في ضرورة الاجتماع ، وقطع التنازع والاختلاف ،وحسم الصراع بين البشر لصالح المجموع ، وتوفير حاجاتهم ، وتحقيق مصالحهم . ولا بد لهذه السلطة من أن تأخذا شكلاً متميزاً ، وأن تتحدد اسس اقامتها وممارستها لدورها في تحقيق الانتظام ، وحماية الشريعة ، وبسط السيادة، وسياسة الامة ، وان يستكمل مشروعها على صعيد أدوات السلطة ومؤسساتها ، في اطار المساهمة الفاعلة لجماعة المسلمين في اختيار الحاكمين ، وفي قيادة الدولة ضمن قواعد الشرع ، ووقائع الحياة التي تفرض ذاتها .

كانت الخلافة عند الماوردي الشكل السياسي المتبلور ، والوحيد المقبول اسلامياً . فهي ترتكز من حيث هي سلطة على منابع السيادة العليا للأله الواحد مصدر النبوة . وتجد شكلها في الواقع من خلال اختيار جماعة المسلمين لمن يخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . وتقوم على تحقيق وحدة الجماعة ، وتقف نقيضاً لتبعثر السلطات المبنية على نقائض ايديولوجية ، أو عصبيات قبلية متنافسة . أو قوى عسكرية ، أو شعوبية أو قومية أو خارجية ، تستهدف وحدة الجماعة أو هدم كيانها ، أو زعزعة استمرارها .

وحينما توصل الماوردي الى ان الدولة قد وجدت تعبيرها في مؤسسة الخلافة كسلطة تمارس الحكم لم يقصد بذلك الاستعلاء على الكيان السياسي الذي تمثله إذ لم تعد هذه السلطة تختلط بارادة القائم بها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانماأصبحت حقاً لمجموع الأمة الذي أختار لمركز السلطة من ينيبه عن نفسه في ممارستها وفق تعاقد حقيقي . ومن هنا كان لابد من وجود سند شرعي للسلطة يسمح بتقليد موافعها المختلفة حتى يمكن القول بأن السلطة شرعية .

وهكذا لم يجئ تناول الماوردي للسلطة التي تتولى قيادة الدولة مجرد تأكيدات لفظية بل جاء بحثاً تأصيلياً في مصدر السلطة واركانها ، وأسسها ، وكيفية الوصول اليها ، واستكمالها لعناصرها الشرعية في الوقت الذي تقوم بدورها ، والجوانب البنائية فيها وفي مؤسساتها ، وأسس ممارستها لدورها . وقد تناول الماوردي المستجدات الطارئة على ساحة التشكل الموضوعي للسلطة في الاسلام ، واحترم ضغط الواقع التاريخي والسياسي على التشكيل النظري بدون هدر للمبادئ والأسس والأصول التي ينتمي اليها كفقيه شافعي او مفكر اشعري او سياسي " يُتهم " بالاعتزال .

لقد قام فهم الماوردي - لقضية السياسة الممثلة بأمامة تخلف النبوة ، ومن خلال امام هو سلطان الوقت، وزعيم الامة القادر على حراسة الدين بسلطانه ، والجاري على سنن الدين واحكامه (١١٣:٤٥) - على مبادئ وأسس اهمها الأساس التعاقدي القائم على مبدأ الاختيار المستند الى الأمة باعتبار ها صاحبة السيادة . فالخلافة سلطة تأتي بالتعاقد الحرّ بين اهل الحل والعقد وبين اهل الامامة (١٧٣:٤٨) ، ووفق شروط يجب توافرها في طرفي العملية السياسية ، كما تقوم على العهد أيضاً وترد في الخلافة اسس شخصية مثل توافر عناصر من النسب ، وبعض الصفات الشخصية في الامام . والأسس التي تعتمد في المفاضلة بين اهل الامامة والكفاءة المطلوبة في الامام ليست عشوائية بل تقوم على اسس العقل ، والحكمة ، وفضل الشجاعة وغيرها.

تقوم السلطة السياسية عند الماوردي على التعاقد الحرّ المستند الى الرضا ، فلا اكراه فيها لأنها لاتقوم على اساس القوة المادية المحضّة ، بل تستند الى رضاالمحكومين ورضا الامام . فلا يجوز اجبارالامام على الدخول فيها لأنها بمثابة عقد مراضاة واختيار لاعقد اكراه ولا اجبار (٧:٤٥) . وهي تستند الى اساس ايديولوجي . أو نظام من الشريعة مبني على الدين والشريعة وهما أسس الحكم والسلطان ، فالسلطة التي تتأسس على الدين المتبوع هي الأقوم والأقوى على الاستمرار . وهي تتميز عن السلطة المؤسسة على القوة او المال والثروة . وبالتالي فهي الأقدر على حراسة الدين .

إن شكل هذه السلطة قد وجد اساسه الشرعي والتاريخي في تجربة السلف وإجماعهم . فقام نظام الامامة وفقاً لتلك الحدود التي تأسست وتجذرت كقاعدة تشريعية مجمع على صحتها . ويرتبط استمرار هذه السلطة بمدى اقترابها من مقررات الشرع في الجوانب المتعلقة بأصول الحكم وقواعده أوا لممارسة السياسية لتبقى ضمن اطار الشرعية .

وتتأسس السلطة عند الماوردي على اساس اجتماعي يتمثل في ضرورة الاجتماع البشري ، لقطع التنازع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتوفير الحاجات ، وفرض التوازن وتحقيق الصلاح للبشر ، فضلاً عن الاساس الاخلاقي المتمثل في ضرورة تقيد الامام بقواعد الاخلاق والفضيلة ، وادارة الحكم وفق قواعد السياسة العادلة .

اما الاساس السياسي للسلطة فيتمثل في كون الممارسة السياسية تعبيراً أ وتجسيداً لقدرة السلطة على البقاء والاستمرار ، وتقيدها بقواعد الحكم ، واساس التعاقد . وتتحدد هذه الممارسة في تبلور مفهوم (حراسة الدين وسياسة الدنيا) . وقد ربط الماوردي حق الحاكم في الطاعة والولاء بادائه حق الله في جماعة المسلمين . كما يقوم الاساس البنائي للسلطة عنده على تأسيسها على قواعد متينة من ضمنها مأسسة السلطة ، وتوزيع الاختصاصات ، وتعزيز المشاركة في الادوار ، بحيث تتكامل مؤسسة الحكم .

وهكذا تقوم السلطة العامة على اسس قانونية ، ومادية ، واخلاقية ، ومؤسسية متداخلة ، تضمن التكامل والوحدة في السلطة القائمة ، والمؤهلة وحدها لادارة جماعة المسلمين المقيمة على اقليم الدولة الاسلامية ، وهي الدولة الموحدة التي يرفض الماوردي تجزئتها . والتي يعد زعيمها رمزاً لوحدتها .

قواعد الدولة وأسسها

اولاً - الأساس الاعتقادي :

ان اعتبار الماوردي الدين بمثابة الاساس الأول للدولة هو ثمرة ادراكه دور الدين في تحقيق الاصلاح ، والتأثير في سلوك البشر بقمع الشهوات ، وتحقيق الوحدة ، واحداث التوازن والاستقرار باعتبار أن قاعدته ثابتة ، ومدته دائمة ، وطاعته خالصة (١٥٣:٣٨) .

يفهم الماوردي من الدين الصورة التي تمارس في المجتمع أي مايتبعه الناس ، ويمارسوه في حياتهم ولا يبقى مجرد تعاليم نظرية بعيدة عن التأثير في السلوك ، والحياة ، والمجتمع .

يرى الماوردي ان الدين « سلطان قد انقادت اليه امامته ، واستقرت عليه دعامته » (١٢٢:١٣) . فهو الذي يحقق في قلوب البشر الخضوع ، وسبب دوام الدولة وانتصارها . « فمااعتزت مملكة اليه الا صالت، ولا تحققت بشعاره الا طالت (١٢٢:١٣) . ويميز الماوردي بين الدين المتبع الخالي من الاختلاف والتحزب وبين الدين الذي يقع فيه الاختلاف والمذهبية . ويرى ان التحزب في اطار الدولة يؤدي الى نتائج خطيرة لكون اهم اسباب الخطورة على الدولة هو الاختلاف في الدين فهو يقول :« ان الدين والاجتماع على العقد الواحد فيه لما كان اقوى اسباب الألفة كان الاختلاف فيه من اقوى أسباب الفرقة » (١٢٥:٣٧) إذ تصير «البدع حينئذ فاشية ، ومذهب الحق واهية، ثم يفضي بهم الامر الى التحزب ، ويؤول الى التعصب ، لأن لكل مذهب شعاراً ، ولكل شعار انصاراً ، ولكل انصار صولة ، ولكل صولة دولة ، فإن رأوا ظهور شعارهم، وكثرة انصارهم، داخلّهم عز القوة ، ونخوة الكثرة،فتضافر جهال نساكهم ، وفسقه علمائهم ، بالميل الى مخالفتهم . فاذا استتب ذلك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لهم رابحواالسلطان في رياسته ، وقبّحوا عند العامة جميل سيرته ،فربما انفتق منه ما لايرتتف فإن كبار الأمور تبدوا صغاراً » (٢٧٦:٣٨) .

ان الاثار المترتبة على الخلاف الديني تمس بشكل مباشر استقرار الدولة اما الدين المتبع الخالي من الاختلاف والتحزب فبفضله تتوحد ارادة الفرد مع ارادة السلطة ، حيث تؤدي الى وحدة الرأي ، ووحدة العمل السياسي ، فيتحقق بالتالي التكامل بين السلطة والفرد (٧٥:٩٣) .

يقرر الماوردي ان ابرز اسباب الاختلاف الذي يقع في الدين الصراع على الرئاسة أوالاختلاف في الدين فـــإن وجدت هذه الاسباب انتهى الامر الى التعصب والتحزب ، والابتعاد عن جوهر الديانة . وإن اعتبار الماوردي الدين الأساس الأول للدولة هو نتيجة مستخلصة من تجارب الأمم ، وما جرت عليه امور العالم حتى وقته ، إذ « لم تكن مملكة الا كان أسها ديانة » (٦٧:٣٣) . ثم ان السلطة التي يسعى الماوردي الى بنائها سلطة تقوم لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

إن الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة . من ثم فأن طاعة هذه السلطة لاتجوز الا اذا انسجمت احكامها وأوامرها وتصرفاتها مع متطلبات الشريعة . وليس في وسعنا ان ننظر الى هذه الإحالة الى الشريعة مصدراً للتشريع باعتبارها خرقاً للتوازن الذي سعى الى تحقيقه بين قطبي الله والانسان ، الدنيا والأخرة ، الأرض والسماء ، ذلك بأن « الأدب ادبان : ادب شريعة ، وادب سياسة . فأدب الشريعة ماأدى الفرض ، وأدب السياسة ماعمّر الأرض » (١١١:٣٧) .

لعبت الظروف التاريخية التي عاش فيها الماوردي دوراً كبيراً في صياغة افكاره السابقة فشعوره بضعف السلطة المركزية امام هيمنة القوى العسكرية ، والصراعات المذهبية ، قد ادى به الى السعي الحثيث لتوحيد السلطة ، وابعاد الطغيان من خلال توحيد الرأي والسيوف ، وابراز دور العقيدة في حل التناقض الخطير الذي قام على انقاض ضعف الخلافة . فالعقيدة هي القوة الوحيدة القادرة على أن تعيد للخلافة هيبتها . وبتعاضد العقيدة مع الأسس الأخرى للدولة يتحقق الاصلاح ويستقر الملك .

ثانياً - الأساس السلطاني :

يمثل هذا الاساس قدرة السلطة على التحقق وممارسة دورها . ومبرر القوة القاهرة عند الماوردي والمتمثلة في السلطان هو الحاجة الى تحقيق التآلف بين البشر من خلال الرهبة ، والتوفيق بين الاهواء المختلفة ، فتجتمع القلوب المتفرقة ، وتنفك الأيدي المتغالبة ، وتنقمع النفوس المتعادية (١١٢:٣٧) . وهكذا يؤسس الماوردي السلطة على فهمه لطبيعة البشر ، وما بنيت عليه نفوسهم من حب المغالبة والمنافسة على ماأثروه ، والقهرلمن عاندوه . فمثلهم بلا سلطان كمثل الحيتان في البحر يزدري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكبير الصغير. فلا يمكن حسم روح الصراع المتأصلة في البشر الا من خلال مانع قوي ورادع ملي (١١٢:٣٧).

ويستدل الماوردي على ذلك بحديث الرسول (ص) : « السلطان ظل الله على الأرض ، يأوي اليه كل مظلوم»، ، كما يورد قول القائل : « في نفس السلطان امام متبوع ، وفي سيرته دين مشروع .فأن ظلم لم يعدل احد في حكم ، وان عدل لم يجسر احد على ظلم » (١١٢:٣٧) .

بهذه القوة القاهرة يتحقق مفهوم السلطة المهابة ، والقادرة على قيادة الدولة ، وممارسة السيادة .

ولاينفصل هذا الاساس عن الاساس الأول. فوجود السلطان القاهر ضروري لتحقيق وظائف مهمة كحراسة الدين والذب عنه ، ودفع الأهواء ، وحمايته من التبديل ، وزجر من ارتدّ عنه أو بغى فيه أو سعى فيه بفساد (٥١٩) . يقول : « هذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ، ورعاية وافية ،أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء ، وتحريف ذوي الأراء . فليس دين زال سلطانه ، الابدلت احكامه ، وطمست اعلامه ، وكان لكل زعيم فيه بدعة » (١٢١:٣٧) .

وبلمحة ذكية يربط الماوردي بين الاساسين السابقين فيقول : ان السلطان الذي لايكون على دين تجتمع عليه قلوب الناس ، بحيث يرى أهله أن طاعته أمر نابع من الدين ، وانه لابد من نصرته ، فإنـــه لن يكون لـــه « لبث ، ولا لأيامه صفو ، وكان سلطان قهر ، ومفسد دهر » (١١٣:٣٧) . وبهذا يتضح ان الماوردي يفرق بين السلطة التي تقوم على محض القهر والتي تعتبر عامل انهيار وفساد وبين السلطان القاهر الذي تترسخ به وحدة الدولة . وبادراك الماوردي لدور الدين في حياة الدولة يكون قد حقق سبقاً على ابن خلدون في التنبيه على اثر العقيدة الدينية في بناء الدولة (٦٢:٢٧) .

إن القول بـ « السلطان القاهر » لايعني أنه سلطان سمته القهر ، والقمع ، أو فرض التسلط والقهر بمضامينه المادية ،والمعنوية. بل يعني امتلاك السلطان للقدرة على حماية مبادئ الدين، وحراسة الناس ، وتوفير الامن ، وحفظ الارزاق . كما يعني قدرة السلطة على حل التناقض الاجتماعي ، وتوفير الخير والصلاح للانسان والمجتمع . فالقوة لاتخلق الطاعة ، والطاعة هي التي ترسخ الحكم .

ان السلطان القاهر اساس ضروري لاقامة الحكم والاستمرار فيه ، فهو الذي يحقق الزجر والمنع من الظلم (١١٢:٣٧) . ويقدم الماوردي تفسيراً عقلانياً لموقفه فيقول : انه قد يمر العقل والدين اللذان يمنعان الناس في العادة ويردعانهم عن الظلم بظروف يكونا فيها مغلوبين أو مضعوفين حسب تعبيره (١١٢:٣٧) . فتظهر عندئذ ضرورة الحاكم لوضع الامور في نصابها . وتتبدى مسوغات « السلطان القاهر » عند الماوردي من خلال ما اسنده اليه من وظائف ، من بينها : حفظ الدين ، والحث على اتباع احكامه ، وحراسة الأمة من الباغين والأعداء ، وعمارة البلدان ، وتنظيم امور جمع المال ، وادارة المظالم والاحكام ، وحل الخصومات بالعدل ، واقامة الحدود بدون تجاوز ولا تقصير، واختيار الخلفاء المتصفين بالأمانة والكفاية . وأطلق الماوردي على السلطان الذي يحقق الاهداف السابقة اسم (سلطان الوقت ، زعيم الأمة) ، والحاجة اليه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مبعثها أن عدمه يؤدي الى شريعة الغاب .

أعطى الماوردي للسلطة حق قهر بعض الفئات من المجتمع قهراً دموياً بهدف اعزاز الدين ونصرة الانبياء ، والمرسلين والأولياء المؤمنين ، وحفاظاً على حياة العباد ، وعمارة البلدان . والفئات المقهورة بالقوة هي فئة المشركين الذين يقاتلون أهل التوحيد ، والنبوة ، والشريعة ، وهم « الأعداء على الحقيقة» (٢٥٢:٣٣) . ويضاف اليهم الباغون الخارجون على المسلمين والائمة العادلين ، والمتأولين من أهل الملّة ، وقطاع الطرق ، وممنعوا السبيل .

ان اعتبار السلطان اساساً تبنى عليه الدولة لم يكن طرحاً ماوردياً مستقلاً بل انتبه كثير من المفكرين والفلاسفة الى هذا الجانب . فالفارابي قد بين انه لايمكن للمدينة ان تكون صالحة عادلة الاأن يكون لها قيادة . وانتقد المدينة الجماعية بأن عيبها الكبير يتمثل في أنه « لارئيس فيها ولا مرؤوس » (٨٥:٦٤) . كما بين الغزالي أنه « لايحصل نظام الدين الا بإمام مطاع » (١٤٣:٦٤) . وكل التأكيدات هذه تتفق على بيان اهميةالحاكم في اقامة السلطة .

يرتبط حديث الماوردي عن السلطان القاهر الذي يفرض سلطته على الكافة بالمشكل الاساسي الذي عانى منه المجتمع العربي - الاسلامي في عهده ، وهو عدم وجود سلطة قائدة للمجتمع تشكل سلطة مركزية ، تحقق الوحدة في مجتمع طغت عليه التعددية حيث عاش حالة التفكك نتيجة تدخل قوى داخلية ، وخارجية .

تلتقي في مشروع الماوردي السياسي العناصر القانونية ، والسياسية ، والاخلاقية ، ومن هنا ربط في كتابه « نصيحة الملوك » بين اساس السلطة المتجسدة في الزعيم القادر على قمع العدوان ، وتكريس النظام ، وبين العقل والحكمة والتمييز باعتبارها عناصر أخلاقية تجعل زعيم الأمة سلطان الوقت . ومن هنا يقول أن من برز من الملوك الحزمة ، والساسة الكملة ، على وجه الزمان ، وحاز قصب السبق لم يكن بروزه ، وبلوغه مابلغ الا« بفضل العقل والتمييز والحكمة والتدبير ، ثم باليقظة الدائمة ، والعناية الشديدة ، والرياضة الكثيرة » (٤٢:٣٧) .

يرجع ربط الماوردي بين القوة والسلطان الى أن وجود القوة في يد السلطان سببٌ لثبات الملك وذلك حتى يبقى السلطان قاهراً للرعية وليس مقهوراً بهم . لكن هذا القول لايعني أن الماوردي يؤسس لأقامة مفهوم ديكتاتوري للحكم قائم على القمع إذ أن الدافع اليه سياسي واستراتيجي . فالرعايا اذا امتلكوا القوة اصبحوا اعداء مسلطين .

ثالثاً - أساس « العدل الشامل» :

العدل ركن الدولة الركين ، وأساسها المتين ، وقاعدة من قواعد الدنيا التي لاتنتظم او تصلح الا بهـــا فهو الغاية المقصودة من المصالح التي حددتها الشريعة . والعدل الذي يقصده الماوردي عدل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شامل يدعو الى الألفة ، ويبعث على الطاعة ، وهو سبب العمران في البلاد ونمو الأموال فيها ، وتنامي النسل . والعدل كما يقول الفارابي يحقق التماسك والوحدة بين اركان المدينة الفاضلة (٥٣٣) . وهو الاساس الذي يجب أن تستند اليه الدولة لتحقيق الخير العام للمجموع ، والخير الخاص لكل فرد عند ارسطو من حيث هو المنظم الأعلى للدولة (٢٠:١٠٥) .

يعتبر الماوردي العدل فضيلة من الفضائل . والفضيلة كما يراها توسط محمود بين رذيلتين مذمومتين ، أي بين نقصان يعد تقصيراً وزيادة تكون سرفاً . ويقع الفساد عند الطرفين (١٧:٣٨) والعدل مأخوذ من الاعتدال فما جاوز الاعتدال خروج عن العدل (١١٨:٣٧) ، وما نقص عنه فهو ظلم . والعدل أخر الفضائل لأن العقل أصل الفضائل فهي تحدث عنه، وتدبيرها يكون به . والعدل نتيجة للفضائل لأنها مقدرة به (١٢:٣٨) .

والعدل أشد خطراً على الجور، فالجور يستأصل ما أنشأه العدل، « فلا يدع له اصلاً ثابتاً، ولا فرعاً نابتاً» (١٨٥:٣٨) .

يرتبط العدل بالشرعية في الدولة فاذا عدل صاحب السلطة المقتنصة صار ملكه ملك تفويض وطاعة ، مما يرسخ المُلك ويؤدي الى ثباته واستقراره (١٥٥:٣٨) . فيصبح العدل لهذا سبباً لتحول الحكم الى حكم مشروع

لقد توصل ابن تيميه الى نتيجة قريبة مما قرره الماوردي ، وذلك حين يقرر « ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة » (٦٥) . فالدولة تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام (٦٥) .

نجد عند الماوردي مايدعم النتيجة عندما يقدم الماوردي تحليلاً داخلياً لنقاط القوة التي تحقق النصر على العدو بالقوة . فإذا كان حاكم المسلمين أعدل من عدوه ، واحسن سيرة منه ، « فعدله عون له ، ورعيته انصاره » (٢٦٢:٣٨) . وان كان عدوه أعدل فأن جوره موهنه ، وعدل عدوه عون لعدوه عليه (٢٦٢:٣٨) . ذلك أن الجور الاساءة يوديان بولاء المحكومين ، ويخلقان الرغبة في الخلاص منه .

اعتبر الماوردي العدل اساساً للسلطة يقوم على ركيزتين هما (١١٧:٣٧) : أولاً . عدل في النفس : بأن لايرضى الحاكم من نفسه ان يقوم بالظلم أو يتجاوز حدود الاعتدال . وهذا النوع من العدل يتحقق في حمل النفس على المصالح وكفها عن القبائح (١١٧:٣٧) ، وتحقيق حالة التوسط التي يتحقق معها العدل نفسه .

ثانياً – عدل الانسان مع غيره : وينقسم عند الماوردي الى ثلاثة اقسام (١١٧:٣٧):

١ – عدل الانسان مع من هو دونه : ومثله عدل السلطان مع رعيته ، والرئيس مع صحابته (١١٧:٣٧) . ويكون العدل مع هؤلاء بأن يتبع الحاكم الميسور لأن فيه الدوام ، وحذف المعسور لأن فيه السلامة ، وترك التسلط بالقوة لأن في تركه غرس للمحبة عند الرعية ، وابتغاء الحق في السيرة لأنه باعث للمحكومين على قطع الاختلاف ، وقمع الفساد يؤدي الى تحقيق اهداف الدولة من استقرار الملك وثباته وعمرانه (١١٧:٣٧) .

٢ – عدل الانسان مع من هو فوقه : وبه تتحقق العلاقة التبادلية بين الحاكم والمحكومين أي بين الرعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً - أساس مراعاة المستقبل :

ويتمثل هذا بالحرص على الأمل الفسيح (١٢١:٣٧) .ويصل الماوردي بهذا الاساس الى ربط الدولة بالمستقبل ، فهو يريد للمجتمع شباباً دائماً لايقف عند الحاضر فالأمل « يبعث على اقتناء مايقصر العمر عن استيعابه ، ويبعث على اقتناء ماليس يؤمل في ادراكه بحياة أربابه» (١٢١:٣٧) . وبهذا يتحقق الترابط والتواصل بين الماضي والحاضر واذا كان تراكم الانجازات اداة لاستقرار الحياة فان تحقق استمرارية الانجاز بالافراد ، والجماعات يكفل التقدم المستمر ، فالاجيال المتلاحقة يرتفق الثاني منها بما أنشأه الأول (١٢٢:٣٧) . فتزول حاجة اهل كل عصر الى انشاء مايحتاجون اليه من منازل وغيرها . وإن حدث في هذا اعواز . فتعذر الأمر فإنه باتساع الأمل تعمر البلدان ، وتصبح انجازات الماضي خدمة للحاضر والمستقبل ، وتلئم أحوال البشر وأمورهم (١٢٢:٣٧) . اما اذا قصرت الآمال فإن الانسان يخلد الى اقامة حاجات يومه وانجازها ، وتنتقل ممتلكاته الى غيره خراباً فلا يجد فيها اللاحق حاجته .

سابعاً - العنصر البشري :

أقام الماوردي الدولة على أسس لافكاك لأحدها عن الأخر .اما الفصل بينها فهو لضرورة تقتضيها عملية توضيح فعالية كل منها على مستوى الحياة والدولة . وتعتبر الأسس الستة السالفة أسس اقامة صلاح الدنيا ، ونظام الدولة . ولايمكن استكمال هذه الأهداف الا بالتعرض لركن الفرد وما يصلحه ، باعتباره عنصراً مكملاً ، وقطباً يرتبط مع قطب الدنيا بعلاقة محكمة . فالفرد يعيش في الدنيا ، وترعى حياته الدولة ، فلا بد كيما يصلح أمره من نظام يُبنى على ثلاث قواعد (١٢٣:٣٧) :

أ - نفس مطيعة : وحتى تصبح نفس الفرد خاضعة له ، وطائعة لأمره ، لابد من أن يملكها الانسان ، فإنها إن عصته لايستطيع امتلاكهاأو امتلاك غيرها . وتكون طاعة نفسه من وجهين هما : الأول ، النصح وذلك بأن ينظر الى حقائق الأمور فيرى الرشد رشداً والغي غياً على حقيقته ، فيتبع الرشد ويجتنب الغي . والثاني انقياد النفس الى الرشد ، وابتعادها عن الغي .

ب - الألفة الجامعة : وهي رابطة اجتماعية تحقق للانسان الأمن والطمأنينة (٦٦:١٠٧) . فنزوع الأفراد نحو الاجتماع ولّد فيهم التعاطف والتواد والتآلف . وبهذه الرابطة يتحقق الانتصار على الاعداء والحساد ، ويتسنى للبشر القضاء على ماهو مطبوع فيهم من حسد وعداء . ويؤكد الماوردي دور الألفة في جمع الشمل ، ومنع الذل ، فيقول أن هناك خمسة اسباب تعمل على تعزيزها وهي (١٢٤:٣٧) :

١ - الدين بما يولد من التناصر ، ويمنع التقاطع والتباعد .

ب - النسب : وهو باعث على التناصر والألفة ، ومانع من القطيعة والفرقة ، لقيامه على عاطفة القرابة ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والارحام التي تبعث على التعاطف والحميّة .

وان تأكيد الماوردي أهمية عامل النسب ادراك منه لعامل العصبية وأهميته في تدعيم الوحدة والتعاضد

٣ - المصاهرة : وهي سبب مهم في ترسيخ التآلف لأنها « استحداث مواصلة ، وتمازج مناسبة ، صدر عن رغبة واختيار ، وانعقد عن خبرة وايثار » (١٢٩:٣٧) .

٤ - المؤاخاة : وتشكل في صدق مقصدها مصافاة واخلاصاً يحدثان عن خلوص الوفاء والمحاماة والمعروف والمؤاخاة أعلى مراتب الألفة ، وهي إما مؤاخاة مكتسبة بالاتفاق الجاري مجرى الاضطرار أو مكتسبة بالقصد والاختيار (١٣٦:٣٧) .

٥ - البّر : ويكون إما بالتبرع ببذل المال في اعمال الخير بدون طلب عوض وليس عندئذ صلة أو بذل الجاه ، والمساعدة بالنفس ، والمعونة بالنائبة ، برّ العوض (١٥٦:٣٧) .

وبتوافر هذه القواعد الخمس تتحقق الألفة على صعيد الأفراد ، وتلتقي مع أسس الدولة السابقة الذكر . فتكتمل معادلة الحكم .

ج - المادة الكافية : وهي قاعدة مادية اقتصادية (٦٦:١٠٧) ، تتحقق بتحققها . كفاية الانسان حتى يدوم حاله ، لأنه بدون توافر مصادر أكله وشربه لاتستمر له حياة ولايستقيم له دين ، فحاجته للمادة لازمة له (١٧٩:٣٧) .

ويبين الماوردي ان طلب المواد التي بها تكون الحياة لازم من الكافة . أما جهات اكتسابها وتحصيلها فمختلفة . واختلاف أسبابها ، وتشعب طرق تحصيلها ، سببٌ لائتلاف البشر (١٧٩:٣٧) ، والتوسعة على طالبها فلا يجتمعون على سبب واحد (١٧٩:٣٧) .

يتم حصول الانسان على حاجته التي تكفل له الحياة من وجهين ، وهما (١٨٠:٣٧) : اولاً ، المادة التي تحدث عن اقتناء أصول نامية بذواتها ، إما من نبتٍ نامٍ أو حيوان متناسل . والثاني ، الكسب الذي يتم بالافعال التي تحدث الثروة ويتم من خلالها تحصيل الحاجات . ويكون هذا الكسب اما تقلباً في تجارة او تصرفاً في صناعة . ويفصل الماوردي مصادر الكسب النحو التالي (١٨٠:٣٧) .

١ - الزراعة : وهي مادة أهل الحضر ، وسكان الامصار والمدن . ويعتبرها الماوردي من أهم الاسباب نفعاً وانتشاراً . ويشير الى ان هناك من فضّل الزرع لأنه سريع الناتج ، وما يتحقق من ورائه من خير وربح ، وهناك ايضاً من فضّل الشجر لأنه ثابت الأصل ، وثمره متتالي ومتتابع .

٢ - نتاج الحيوان - وهو مادة أهل الفلوات وسكان الخيام بسبب عدم استقرارهم ، ولأنه « يستقل في النقلة بنفسه ، ويستغني عن العلوفة برعيه ، ثم هو مركوب ومحلوب » (١٨١:٣٧) ، ولأسباب عملية اخرى مثل يسر اقتنائه ، وقلة مؤونته وكلفته ، ولوجود جدوى وراء اقتنائه

٣-التجارة : وهي فرع لمادتي الزرع ، والنتاج . وهي تقلب في الحضر بدون سفر أو تقلب بالمال في الاسفار . ويعتبر الماوردي التقلب في الاسفار أفضل من التقلب في الحضر بدون سفر ، لأن الثاني تربصٌ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحتكار بينما التقلب بالمال في الاسفار أعم جدوى ومنفعة ، وإن كان أكثر خطراً .

٤ – الصناعة : وهي صناعة فكر، وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل (١٨٢:٣٧) . ويعتبر الماوردي ان ا لناس الآت للصناعة . فشريف النفس متهيئ لأشرف الصناعات جنساً ، والأذل نفساً متهيئ لأرذلها جنساً « لأن الطبع يبعث على مايلائمة » (١٨٢:٣٧) . وصناعة الفكر عنده أشرف الصناعات أما صناعة العمل فأرذلها وتنقسم صناعة الفكر الى قسمين (١٨٢:٣٧) : أولهما ،« ماوقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الأراء الصحيحة » ، مثل سياسة الناس ، وتدبير البلاد . وثانيهما ، « ما أدت الى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية » . ويعتبر الماوردي صناعة العمل ، عملاً صناعياً أو عملاً بهيميأيتميز بينهما العمل الصناعي . والصناعة المشتركة بين الفكر والعمل اما ان تغلب عليها صناعة الفكر كالكتابة المشتركة بين الفكر والعمل اماان تغلب عليها صناعة الفكر كالكتابة أو تغلب عليها صناعة العمل ويكون الفكر تبعاً كالبناء (١٨٣:٣٧) .

وتبعاً لذلك فان موقف الانسان يتحدد ازائها . فإما أن يطلب منها قدر كفايته وحاجته (١٨٣:٣٧) ، أو ان يقصر عن طلب الكفاية اما كسلاً ، او توكلاً ، او زهداً واقتناعاً ، ويزيد في التماس مادته . أو لايقنع بالكفاية، ويطلب الزيادة والكثرة . معتبراً ان الموقف الاول وهو الأخذ منها بقدر الكفاية والحاجة هو « احمد احوال الطالبين ، وأعدل مراتب المقتصدين » (١٨٣:٣٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سياسة الدولة .

- مفهوم السياسة :

يربط الماوردي بين سياسة الانسان لنفسه أي تهذيب خلقه وبين سياسته لغيره وهذه هي السياسة بمعناها العام .

وقد جاء كتابه « نصيحة الملوك » مؤكداً أن سياسة النفس هي من أجل سياسة الآخرين فان من ساس نفسه استطاع أن يسوس غيره .

ويهدف الماوردي من وراء بيانه لجوانب السياسة تحقيق انتظام الحياة الداخلية للجماعة ، باعتبار أن السياسة هي صناعة الملك (١٩٨:٣٣) . ولا بد لهذه الصناعة أن تقوم على العلم والمعرفة ، والحذق ، والاجادة والاتقان وهذا مايسميه العلم بالسياسة (١٩٨:٣٣) .

يبين الماوردي ان آلة الحاكم وأداته في السياسة هي الجند ، والأعوان ، والعمال ، والخدم ، وهم غاية السياسة (١٩٨:٣٣) في الوقت نفسه . أما غرض السياسة الذي ينبغي أن يطمح اليه الحاكم فهو الثواب من الله ، وحسن السيرة في الحاضر .

ان غاية الحاكم تهذيب الخلق ، وتدبير معاشهم ، وادارة الحياة وتنظيمها . وباختصار « عمارة مملكته وصلاح حال رعيته » (١٩٨:٣٣) . وقد عبّرعن ذلك فلاسفة العرب القدماء عندما قصدوا من كلمة « سياسة » تلافي الخلل ، واصلاح مافسد (٣٣٩:١-٨) بحيث يكون الناس معها أقرب الى الصلاح ، وأبعد عن الفساد .

ان عدم وعي الحاكم بأسس السياسة أو عدم تحقيقه لغايتها يؤدي الى إفساد الرعية وهم رأس ماله . فتبطل ثمرة عمله ، ويدل بذلك على جهله بصناعة السياسة (١٩٨:٣٨). أما إذا أدرك أسسها وغايتها فأن ذلك يوصله الى الفضيلة ، والحسن من الأفعال، ويجتنبه الرذائل وكما أن السياسة علم وصناعة فأنها تحتاج للحذق ، والاتقان . لأنها في النتيجة فن ادراك الحكم أو فن الملك بالتعبير الأفلاطوني . إنها فن « أقرب الى المعرفة النظرية منه الى الشغل اليدوي أو العملي بصورة عامة »(٩٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قواعد سياسة الدولة :

يقيم الماوردي سياسة الملك بعد تأسيسه واستقراره على عدد من القواعد والأسس هي :

القاعدة الأولى - عمارة البلدان (٣٨:١٥٨).

ترتبط هذه القاعدة بالأقليم الذي تمارس عليه الدولة السلطة ، والسيادة ، والسياسة والذي يوضح المهام المالية والاقتصادية لها . حيث يتضح أن للدولة سلطاناً في بناء البلدان وعمارتها وبناء الاقتصاد .

فالبلدان مزارع ، وأمصار . ولا بد من عمارة المزارع التي تشكل القاعدة الانتاجية لتوفير الغذاء . ويعتبر الماوردي المزارع « أصول المواد التي يقوم بها أود الملك ، وتنتظم بها أحوال الرعايا . وتؤدي العناية بها ، وإصلاحها واستصلاحها ، وتنميتها الى تحقيق الخصب بينما يؤدي إهمالها الى الجدب والخراب. فالمزارع إذن «الكنوز المدخورة ، والأموال المستمدة . وبها تتحقق حالة الاكتفاء والاستقلال . وأيما بلد « كثرت ثماره ، ومزارعه استقل بخيره ، وفاض على غيره » (٣٨:١٥٩) . وصارت « الأموال اليه تجلب ، والأقوات منه تطلب» (٣٨:١٥٩) .

وتتمثل سياسة الملك في عمارة المزارع في ثلاثة أشياء هي : « القيام بمصالح المياه » و « أن يحميهم من تخطف الأيدي لهم ، ويكفّ الأذى عنهم » . و « عليه تقدير مايؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل حتى لاينالهم في قدرها حيف ولايلحقهم في أخذها عسف » (٣٨:١٦٠) .

اما عمارة الأمصار فتتحقق بخمسة أمور (٣٨:١٦١،١٦٢) :أن يستوطنها أهلها طلباً للسكن والدعة ، وحفظ الأموال فيها من استهلاك وإضاعة، وصيانة الحريم والحرم من انتهاك ومذلة ، والتماس ماتدعو اليه الحاجة من متاع وصناعة ، والتعرض للكسب وطلب المادة .

ولتقوم الامصار لابد لها من شروط مثل (٣٨:١٦٢) : سعة المياه المستعذبة ، وامكان الميرة المستمدة ، واعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة . وقربه من المراعي والاحطاب ، وتحصين منازله من الاعداء، واحاطة السواد به ليعين أهله المقيمين فيه . فإن توافرت هذه الشروط فيه استحكمت قواعد تأبيده ، واصبح وطناً جامعاً مستقراً لايزول الا «بقضاء محتوم وأجل معلوم » (٣٨:١٦٣).

اما حقوق ساكني المصر على السلطان فأهمها: ان يسوق اليه الماء ، وان يقوم بتقدير طرقه وشوارعه حتى لاتضيق بأهلها ، وان يبني فيه جامعاً للصلوات في وسطه ، وان يقدر اسواقه ، ويميّز خطط اهله بأن لايجمع بين أضداد متنافرين ، او فئات مختلفة . واذا اراد السلطان سكنه اختار أفسح أطرافه . وأطاف به جميع خواصه ، وجعل وسطه لعوام أهله ، وأن يحوطهم بسور ، وأن ينقل اليه من اعمال أهل العلوم والصنائع مايحتاج أهله حتى يكتفوا به . كما أن على السلطان ان يهتم بأمر السبل والمسالك ، لينتشر الناس آمنين ولا يقتصر الأمر على ذلك بل لابد من « حماية مايستمده من بلاده وسواده، فلم يستقر أمر بلاد كانت المسالك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اليها مخوفة ، لانها تفتقر الى مجلوب اليها ، ومحتلب منها » (٢٥٨:٣٨) . حتى تخصب البلاد ويعم النفع والصلاح.

القاعدة الثانية - حراسة الرعية (٣٨ : ١٦٧) :

إن الرعية « مادة الحكم ، وهدف الاجتماع ، ومم أمانات الله التي استودعه حفظها ، واسترعاه القيام بها» (٣٨) . والرعية لاتستطيع الدفاع عن نفسها إلا بسلطانه ، ولا يستطيعون تحقيق العدل والانصاف الا باحسانه. فهو بمنزلة القيّم أو ولي اليتيم (١٦٧:٣٨) . ونلاحظ في هذا الموضوع موقف الماوردي الغريب والمتمثل في اعتبار السلطان او الحاكم قطب العملية السياسية والاجتماعية ، وقطب الصلاح ، مع وضعه الرعية في منزلة عديمي الاهلية .فالسلطان من الرعية « بمنزلة ولي اليتيم المندوب لكفالته ، والقيّم بمصالحه يلزمه بحكم الاسترعاء والأمانة » (١٦٧:٣٨) فعليه أن يسوس نفسه بتقويم أخطائه ، وحفظ أمواله ، ويثمّر مواده . وموقعه في رعيته أن يحميهم ويدافع عنهم ، ويقوم بمصالحهم ويرعاهم . فإن صلحت احوالهم فان ماأصابهم من نفع يعود اليه ، وإن اصابهم فساد تعدى اليهم ايضاً (١٦٧:٣٨) لذلك فانه لابد له من سياسة نفسه ، ومن ثم سياسة الرعايا سياسة عادلة تستهدف تحقيق مصالحهم ، وصلاحهم ، وبسط العدل فيهم .

أ - سياسة الحاكم نفسَه :

تعني هذه السياسة معرفة الانسان نفسه ،وأخلاقه ، وسلوكه في كل حالاته . والماوردي يؤكد عندما يوجه نصيحته للامام أو الحاكم في كتاب « نصيحة الملوك » أن من لايستطيع تقويم نفسه ولايستطيع تقويم غيره (٥٦:٣٣). ويقترب بذلك من فهم اخوان الصفا عندما علقّوا اهمية على السياسة الذاتية ببيانهم ان من استطاع أن يسوس نفسه أمكنه أن يسوس الأهل ، والخدم ، والغلمان حتى ينتهي الأمر عندهم الى حد امكانيتة في سياسة الناموس الالهي (٣٣٥:١٠٨) . وهذا الأمر ليس بعيداً أيضاً عن قول ابن سيناء « إن أول ماينبغي ان يبدأ به الانسان من أصناف السياسة سياسته نفسه ، اذا كانت نفسه أقرب الأشياء اليه ، وأكرمها عليه ، وأولاها بعنايته ولأنه متى أحسن سياسة نفسه لم يع بما فوقها من سياسته لمصر » (٣٥٥:١٠٨).

وتقوم سياسة النفس عند الماوردي على تحقق تقوى الله فيها فهي « العصمة لمن اعتصم بها » (١١٥:٣٣). وهذه التقوى عنده هي « ايثار طاعة الله والانتهاء عن معصيته » (١١٥:٣٣). فحتى تصبح مسلماً يجب أن تكون تقياً ، وبين التقى والمسلم الطاعة والايمان ، فالتقي هو المطيع ، والمطيع هو المؤمن ، والمؤمن هو المسلم (١١٥:٣٣) . وسياسة النفس تشمل خمسة اقسام وهي : معرفة الله حق معرفة ، وأداء فرائضه ، وإقامة الحدود ، والإقتداء بالرسول ، والتأدب بأدب الله والاقتداء بنبيه . وهذا القول تنبيه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أن الناس على دين ملوكهم « ففعل الملك أفعال، وقوله أقوال ، لأنه اذا فعل شيئاً اقتدي به في فعله ، وائتمر لأمره . فنصير أقواله سنناً ، وأفعاله سيراً تبقى على مر الزمان ، وتتابع الايام » (١١٨:٣٣)

يبين الماوردي الصفات التي ينبغي توافرها في الحاكم ، وهي التي اذا تحققت كانت سياسته لنفسه ناجحة . ومن هذه الصفات ، الحكمة والحكيم «هو الذي لاتخفى عليه الاشياء » (١٣٥:٣٣) .. وهو المحكم لافعاله وأقواله ، ولا تفاوت في فعله ، ولا تناقض في خلقه ، ولاعيب ، ولا فساد ، ولا لعب ، ولا خطأ في حكمه . كما ان من صفاته الجود ، والشجاعة ، والحلم والعفو . وكتمان السر ، والوفاء بالعهد، ومخالفة الهوى ، والتواضع، والرضا بالمقسوم ، واخذ الحيطة ، ومشاورة اهل الرأي والفضل (١٤٩:٣٣) ، والعلم ، والعقل ، والدين ، والأمانة ، والعفة ، والتجربة ، والعدل والتوسط في الأمور (١٥٣:٣٣) ، وتجنب الحسد . والتثبت في الامور المشكلة .والقيام بالاعمال التي تخلد الذكر (١٥٣:٣٣) ، والرجوع الى الحق ، والاعتدال ، ومحاسبة نفسه (١٤١:٣٨) .

وان سياسة الحاكم نفسه تقوم على مفهوم القدوة ليكون مثالاً للرعية ، وليتمكن من سياستها« فان الناس على شاكلة ملوكهم يجرون ، وبأخلاقهم يستنّون ، لأنهم أعلام متبوعة ومناهج مشروعة » (١٣٥:٣٨) .

ب – سياسة الخاصة :

يتعلق هذا النوع من السياسة بخاصة الحاكم الذين يأتمرون بأمره ، وهم طبقات عند الملك أو الحاكم . ويقسمهم الماوردي الى خمس طبقات (١٦٤:٣٣) . وهم : أولاً ولده ، وخدمه من قرابته ، وخاصته . وثانياً : عبيده ، ومماليكه ، وخاصة فتيانه ، وغلمانه . وثالثاً : وزرائه ، وكتابه ، وكفاة أشغال حضرته . ورابعاً : جنده وقواده ، وأساورته ، ومقاتليه . وخامساً : عماله الذين يستعين بهم في اصلاح مملكته النائية عن بابه وداره . كما ان من هذه الفئات التي بينها في « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » ، القضاة والحكام (٢٠٤:٣٨) وتتم سياسة هذه الفئات وفقاً لمنهجية واضحة ، ولهدف سياسي محدد . انه كي« يروضهم رياضة لايكون في اهل مملكته وضمن ولايته من هو أسرع الى طاعته ، وأبعد عن معصيته ، وأقوى عزماً في نصرته » (١٥٩:٣٣) ولذلك فان هذه السياسة تكون وفقاً لموقع كل طبقة في سلم العلاقة المرتبطة به . فحق الولد أن يختار له أمّة ضمن مواصفات راقية ، واختيار اسمه وارضاعه ، واختيار ثيابه ، وتربيته ، ورفقائه ومجالسيه ، ولا يفتنه كل التفنين أو ينعمه كل التنعيم ، ويؤدبه في جلسته ، وركبته ، ولبسته ، ورزانته (١٦٤:٣٣-١٧٣) .

اما الخدم فلا بد من ايجاد مؤدبين ومعلمين لهم ، وعليه أن يعرفهم أصول الدين ، واقامة الصلوات ، ويعظهم ، ويحثهم على الجهاد ، ويمنعهم من الفساد (١٧٦،١٧٥:٣٣) . كما انه لابد ان يكون الحاكم وبحضرته من اهل التوحيد والفقه في الدين وهذا الامر عنده من واجبات السياسة (١٧٦:٣٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعتبر الماوردي أن من يستخدمهم الحاكم في شؤونه الخاصة طبقة تختص بحراسته ، لا بسياسة ملكه (٢٠٧:٣٨) وهؤلاء هم الذين يستخدمهم في مطعمه ، ومشربه ، وملبسه ، والقريبين منه في خلواته . ويعدّهم « حصنه من الاعداء وجّنته من الأسواء » (٢٠٨:٣٨) . فعلى الحاكم أن يحسن اليهم بشكل افضل من غيرهم ، ويتولى ذلك بنفسه حتى « لايلجئهم الى من يجتذب قلوبهم بنفقته فيما يلوه ويكون من تقلبهم على عرض ، ومن تنكرهم على خطر » (٢٠٨:٣٨) .

أما الوزراء باعتبارهم أعوانه ، وأول الطبقات التي ينبغي عليه أن يتفقدها فهم « خلفاؤه في سلطانه وسفراؤه في أعوانه ،وشركاؤه في تدبيره ، وأمناؤه على أسراره » (٢٠٢:٣٨). ولهم مزية الاستيلاء والتفويض (٢٠٨:٣٨) ، فكان على الحاكم دوام تفقدهم والعناية بأمورهم ، وقد اقترب الماوردي بهذا من المبدأ الدستوري المعاصر في الملكيات الدستورية والمتمثل في كون الملوك مصونين من كل تبعة ومسؤولية اذ يتحملها الوزراء عنهم . وقد كان تعبيره عن هذا الأمر أشد وضوحاً « لأن على السنتهم تظهر أقواله ، وعلى أيديهم تصدر أفعاله » (٢٠٣:٣٨) كما أن خير اعمالهم وشرها عائد عليه ومنسوب اليه (٢٠٣:٣٨) . والطبقة الثانية التي ينبغي عليه تفقدها القضاة والحكام ، فهم « موازين العدل وحراس السنة» (٢٠٤:٣٨) . وبهم تتحقق النصفة والانتصاف . وثالث هذه الطبقات ، أمراء الجند . ورابعها عمال الخراج . وخامسها من يستخدمهم في شؤونه الخاصة . وسادسها : من سوى هذه الطبقات حسب منازلهم في خدمته (٢٠٥:٣٨-٢٠٨) .

فعليه أن يجتهد في اختيار خاصته وأن يكونوا من اهل الكفاية والاستقلال والشهامة والأمانة والعفة والديانة ، والعقل والاصالة ، وان يختار من هو أصلح له وأسدّ لمسدّه مستعيناً بالأخص الأخص منهم . ولا بد أن تتوفر فيهم الخصال الحميدة ، من الدين الذي يمنع عن ارتكاب الخيانة ، والعقل والكفاية ففيها النفع والقدرة على ضبط الأمور . كما أنه لابد في بعضهم من أن تتوافر فيه الأصالة وحسن التدبير والتقدير ، وجودة القريحة والبديهة ، وحسن الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وبالماضي على الأتي » (١٨٦:٣٣) . ويجب ان يكون الوكلاء ، وجباة الأموال من الكتاب العارفين بالحساب وأعمال الدخل والخرج، وأن تتوفر في الأساورة ، وأصحاب الجيوش الشجاعة ، والشهامة ، والبسالة ، والخبرة في الوقائع. أما بالنسبة للقضاة فانه يجب أن يغلب عليهم العلم ، والفقه ، والديانة ، والعفة ، والأمانة ، والعدالة ، والمعرفة بالاحكام والحدود . وسياسة هذه الطبقات تكون بأن يحقق فيهم الحاكم العدل ، والانصاف وفقاً لحدود الشريعة وحدود الملّة ، ويأخذ حدود الرعية ، وأن يراقب الولاة ، ويضع عيوناً عليهم من أمناء الناس ، وأن يجعل الولايات تكليفاً لتقديم خدمة ، وأن لايضخم جهازه الاداري والتنفيذي منهم (١٩٠:٣٣) .

وما عليه من أجل الخاصة بأن يظهر عدم رضاه عن أي أمر لايرضاه من نفسه ، وأن يدر عليهم الأرزاق والجرايات ، ويضعهم في الوظائف ، وفي مواقعهم بدون أن يؤخر أحداً أو يقدمه الا بالقدر (٣٣) ، وأن لايسمح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأحد منهم ظلم الرعية ، بل يؤكد لهم أنهم متساوون مع الرعية (٣٣:١٧٧) . وعليه أن يعفو عن صغائر ذنوبهم وزلاتهم (٣٣:١٧٧) ، ويبحث عن مذهبهم ، ويعاقب بأدنى مايكتفي به ويأتي بالعقوبة بدون تأخير ، وبدون أن يحابي بالحد ، وعليه ان لايدعهم في الفراغ ، ويختار مشاوريه منهم (٣٣:١٨١،١٨٢) .

ويدعو الماوردي الى ضرورة أن يحرص الحاكم على عدم انتشار المنكرات بينهم ، وأن يتعهد مرضاهم وايتامهم ، ويوزع المهمات بينهم بشكل جيد وفق اجتهاده .

جـ - سياسة الرعية :

يحدد الماوردي القواعد التي يجب أن يستند اليها الحاكم لتحقيق صلاح الرعية ، فيقرر أن على السلطان أو الملك في رعاية الأمة عشرة أشياء : « أحدها تمكين الرعية من استيطان مساكنهم وادعين . والثاني : التخلية بينهم وبين مساكنهم آمنين . والثالث : كف الأذى والأيدي الغالبة عنهم . والرابع : استعمال العدل والنصفة معهم . والخامس : فصل الخصام بين المتنازعين منهم . والسادس : حملهم على موجب الشرع في عباداتهم ومعاملاتهم . والسابع : اقامة حدود الله تعالى ، وحقوقه فيهم . والثامن : أمن سبلهم ومساكنهم . والتاسع : القيام بمصالحهم في حفظ مياههم وقناطرهم والعاشر : تقديرهم وترتيبهم على اقدارهم ، ومنازلهم فيما يتميزون به من دين وعمل وكسب وصيانة » (٣٨:١٦١) . ويؤدي قيام الحاكم أو الملك بهذه الحقوق الى أن تصبح سياسته ، وسيرته « السياسة العادلة والسيرة الفاضلة التي تستخلص بها طاعة الرعية ، وينتظم بها صلاح المملكة (٣٨:١٦٨).

إن تصور الماوردي للسياسة يحدد جوهر العلاقة القائمة - في نظره - بين الحاكم والرعية .فمن حق الرعية على الحاكم المؤازرة إن أمرهم بالطاعة ، والنصيحة ، وأن يؤدوا مانفرضه متطلبات وجودهم في اقليم الدولة كأداء الخراج وغيره . ومن حق الرعية على الحاكم بالمقابل أن يعزّ دينهم ، ويقيم فيهم الصلوات ، ويقاتل عدوهم ، ويعمر بلادهم ،ويحقق الأمان لهم ، ويحفظ ذمتهم ، ويعدل بينهم في الحكم والمال حتى يجد مبرر الطاعة عندهم « فمن لايوفر حقهم عليهم ، وطالبهم بحقه كان أول ظالم ، وأظلم غاشم » (٣٣:١٩٩).

وتبدو سياسة الرعية من أهم الجوانب التي عني بها الماوردي ، فقد رفع من شأن الرعية ودورها ،وأحلها مكانة متقدمة بين القوى التي ينبغي التعامل معها بادراك ووعي . فالرعية مصدر قوة الحاكم ، وخطرها أعظم من أخطر الأعداء ، بل أن تقدم الدولة ، وعلو همتها يكون بصلاح الرعية وانتظام أمورها (٣٣:١٧٧) .

ولا بد لتحقيق «صلاح الرعية » من سياسة واضحة وحازمة ، تتصف بالحمل على ظاهر الشريعة ، ومنع الفساد والجور والمحرمات ، وحماية البيضة ، وصيانة الحوزة ، وقتال الأعداء والباغين (٣٣:٢٠٠) ، وقمع الفاسدين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالعدل والانصاف . والحكم بينهم بكتاب الله في القضاء . وتحقيق العدل، ومعرفة طبقات الناس ومراتبهم، وتهدف هذه السياسة الى تحقيق مصالح المجتمع ، والمحافظة على التوازن الاجتماعي وفي هذا ادراك نافذ لتأثير العوامل الاجتماعية في السياسة . فالماوردي يرى ضرورة إعطاء افراد كل طبقة حصتهم « على مقادير أسبابهم ومراتبهم ، من التشريف والتقريب ، والارفاق والترتيب » (٢٠٥:٣٣) . لأن ذلك يشكل حافزاً لهم لطلب الخير ، والتباهي في نيل الفضل فيما بينهم ، فتنتظم أمورهم وأحوالهم (٢٠٥:٣٣) . وإن عدم معاملتهم وفقاً لهذا الأساس يؤدي الى العداء للسلطان

ويركز الماوردي هنا على الجانب النفسي ورد الفعل الذي يتشكل لدى الرعايا عندما يرى الواحد منهم في نفسه العلم والفضل والكفاية بدون أن يأخذ حقه وفقاً لميزاته ، وما توافر فيه من هذه العناصر ، وأنه قد ظُلم . « ومن قدّر في نفسه ذلك اختار في دفعه عنها إن وجد الى ذلك سبيلاً ، وان لم يجد كانت طاعته طاعة مُكرَه مجبور مضطهد مقهور لاطاعة محب مختار » (٢٠٦:٣٣) . وبهذا يدرك الماوردي خطر المسألة ، وأن جوهر الثورات والانقلابات يتشكل داخل الأفراد في صورة ردة فعل تكبر لتصبح ارتداداً شاملاً وثورة في أول فرصة.

إن واجب الحاكم في سياسة الرعية وحراستها ان لايظلم العامة ، ويمنع اصحابه من ظلمهم ، وأن يقضي على طمع نفسه وطمع غيره . ويقدم الماوردي تحليلاً متقدماً للعلاقة بين ظلم الرعية لبعضها بعضاً ،وقدرة الحاكم على تصفية الظلم . فظلم الرعية لبعضها بعضاً يؤدي الى الاستغاثة بالسلطان الذي يستطيع أن يحلّ العدل محل الظلم ، وهو الملتجأ لهم فاذا ظلم فانه ليس فوقه من يد فيصبح ذلك « عادة يصعب انتزاعها ودربة يتعذر تركها » (٢٠٨:٣٣).

وعلى الحاكم أن يراقب الرعية فتكون له عيونٌ عليها ، ولا يسلطهم بعضاً على بعض ، ويقلل من الحجابة حوله ، ويفتح ابوابه لهم (٢١٥:٣٣) ، ويبحث في أمورهم لمعرفة الحقائق وقضاء الحقوق باليقظة والحزم ، ويعيد الأمور الى نصابها بالبحث في العلّة التي تقف وراء ارتكاب المخالفات والتصرفات السيئة . ويؤكد الماوردي ها هنا أن اكتشاف العلل التي تقف وراء هذ ه التصرفات هو فن السياسة . ولا يُخرج هذه العلل عن الأبواب التالية :

١ - الحرمان والجفوة . وعليه في هذه الحالة أن يعطيهم الحقوق وييسرها لهم (٢١٩:٣٣) .

٢ - اذا كانت العلة هي « ابتزادة ميزة ،أو طمعاً في رفع مرتبة ، يجوز في رسوم المملكة وأحكام الشريعة ايصالها لهم » (٢١٩:٣٣) فعليه أن يبلغهم آمالهم .

٣ - أما اذا كان الدافع أو العلة شهوة كاذبة فان العلاج لايكون بالقمع وانما بتعريفهم مقدار الأمر ، مستعملاً معهم اللين واللطف والحسنى (٢١٩:٣٣) .

٤ - واذا كانت العلة هي العداوة القديمة ، والدولة الزائلة فإن السياسة تكون بتداركهم « بالبر ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والإيناس ، والتقريب ، والاحسان ، وتقليد من يصلح تقليده منهم» (٢١٩:٣٣) . حيث ان « القلوب عنده مجبولة على حب من أحسن اليها »(٢١٩:٣٣) .

٥ – واذا كانت العلة مخالفة في الدين فالسياسة في ذلك هي النظر في مذهبه ، ودينه ، ورأيه و مقالته . فإذا كان صواباً وحقاً وافقه وترك المعاندة فيه (٢١٩:٣٣)

فالسلطة لاتقوم على التسلط بل على الحق . و « مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل » (٢١٩:٣٣) . واذا كانت دعواه باطلة ومذهبه فاسداً فسياسته تكون بدعوته الى السير في ركاب الحق ، وتبصيره بأمره ، وبالدين والحق . فاذا لم يبصر ذلك ولم يصلح يدعوه الى مجلسه ، ويأمر بمناظرته ، لبيان الحق للجميع حتى يحذره جمهور الأمة (٣٣) .

واذا كانت البدعة بما يستحق به صاحبها القتل فعليه أن يقتله بعد استتابته واصراره عليه . واذا استحق التأدب أدبه ،أو الحبس حبسه . وهذا الموقف لايكون الا فيما يتعلق بـ « أصول الديانة ، وأم الشريعة دون الفروع ، والأحكام ، والمسائل الفقهية ، التي يجوز أن يتعبد الله به وبخلافه » (٢٥٠:٣٣).

٦ – وإذا كانت العلة الحسد او البغي والعداوة فالوجه أن يحتال عدم اجتماع جماعة له وشوكة (٢٢٠:٣٣) .

ويطلب الماوردي من الحاكم أن يحسن الى رعيته احسان من يؤدي حق الله فيهم (٢٨٣:٣٨) . فان بإحسانه يملك قلوبهم لأن قدرته على مُلك أجسادهم بالسلطان لاتوفر له القدرة على امتلاك قلوبهم (٢٨٣:٣٨) . كما انه لايملك الكشف عن سرائرهم ونواياهم ، فتعهدهم بالاحسان كفيل بأن يوفر له الأمان منهم . ولا بد له من أن يتصفح مظالمهم ، وينصف المظلومين منهم « فإن مراعاة المظالم من قواعد السياسة في انتظام الملك ومصالح الرعايا » (٢٨٦:٣٨).

د – أسس تحقيق السياسة العادلة في الرعية :

تتحقق السياسة العادلة في التعامل مع الرعية بأربعة أمور هي (١٨١:٣٨) : الرغبة والرهبة ، والانصاف،والانتصاف .

فالرغبة تدعو الى التألف بين الرعية ، وحسن طاعتهم للحاكم ، وتبعث على الاشفاق ، وبذل النصيحة ، وهي من أقوى أسباب حراسة الدولة . وان عدم توافر الرغبة يؤدي الى أن يصبحوا «بين نفاق وان ساتروه ، وبين شقاق وان جاهروه » (١٨١:٣٨) .

أما الرهبة فانها « تمنع خلاف ذوي العناد ، وتحسم سعي أهل الفساد » (١٨١:٣٨) . وهي من أقوى أسباب تهذيب الدولة . فإن جمع بين الرغبة والرهبة قادهم الرجاء الى طاعته ، وصدهم الخوف عن معصيته ، فيعز سلطانه ، ويستقيم أعوانه (١٨٢:٣٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الانصاف فهو « عادل يفصل بين الحق والباطل (١٨٢:٣٨) . ومن هنا فان للسياسة العادلة هدفاً سياسياً واضحاً إذ به يستقيم حال الرعية ، وتنتظم أمور الدولة ، فإنه « لاثبات للدولة لايتناصف أهلها ويغلب جورها على عدلها» (١٨٢:٣٨) . ويتبلور فهمه عندما يعّد العدل والانصاف من قواعد استقرار الدول ، وأسس ثباتها . فالعدل « ثابت الأصول ، نامي الفروع ، مكين القوانين ، فهو كالغرس في الأرض يعلو شجره ، ويتوالى ثمره» (١٨٥:٣٨) . ونقيض العدل الجور ، فهو « مدرسة ، ولا يبقى مع الدارس مايتجه الجوراليه » (١٨٥:٣٨) ، كما انه يستأصل ماأنشأه العدل فلا يدع للعدل «أصلاً ثابتاً ولا فرعاً نابتاً »(١٨٥:٣٨) .

أما الانتصاف فانه يتم بتحقيق العدل بين الرعايا من خلال « استيفاء الحقوق الواجبة ، واستخراجها بالأيدي العادلة » (١٨٧:٣٨) .

ولتتحقق هذه القواعد ويستقيم الملك بها فإن على الحاكم أن يقف على حدها المقصود ، وينتهي فيها على العرف المعهود ، وان تستعمل في مواضعها . وعندما يتطلب الأمر استعمالها فعليه « أن يترجى لها زمانها ويتوقع ابانها » (١٨٩:٣٨) .

ويقسم الماوردي الحاكمين الى أصناف تبعاً لسياسة كل منهم ومدى إقترابها من قواعد السياسة العادلة، ويعد اخلاقهم ، وسيرتهم ، وسلوكهم . الكواشف عن أحوال الدول . فالصنف الأول من الحكام هو«العدل » . الذي تصبح السعادة في عهده شاملة لأنه« ملك صلحت سريرته ؛ واستقامت رعيته » (٢٢٣:٣٨) . والصنف الثاني هو من « صلحت سيرته ، وفسدت رعيته » (٢٢٣:٣٨) فتقويم رعيته بالشدة بعد اللين ، وبالسطوة بعد السكون حتى يقلعوا عن الفساد ، وعليه أن يستعمل العدل معهم . والصنف الثالث هو من « فسدت سيرته ، واستقامت رعيته » (٢٢٣:٣٨) ، فإن لم يعدّل سيرته ، ويصلح سياسته والا فان الرعية تتطاول عليه . « بقوة الاستقامة » (٢٢٣:٣٨) . وأمره لايخلو من حالتين (٢٢٣:٣٨) أولاها - أن تقوم الرعية بإصلاحه حتى يستقيم أمره ، فإن سمة الضعف تبقى على حاله ، ويصبح « مأموراً بعد أن كان آمراً » (٢٢٤:٣٨) . وثانيهما - أن تملّك الرعية غيره ويتركوه ، وهو الذي أدى فساد سيرته الى فساد ملكه . ويعدّ الماوردي الصنف الرابع من الحكام ختام الدول ، فعلى يديه تنهار الدولة وتتلاشى ، و« تستقبل الفتنة وتزال الدهور » (٢٢٥:٣٨) .

هـ - الجهات التي ينبغي حذرها من الرعايا :

يطلب الماوردي من الحاكم أن يحذر من بعض الفئات ، وأن لايجعلها من بطانته وخاصته ، وان لايقربها منه . وهذه الفئات هي : « احدهم شرير مظاهر بالخير ، لأنه ذو نفاق ومكر . والثاني - مطرح للدين والمراقبة ، لأنه قليل الوفاء سريع الغدر . والثالث -حريص شره ، لأنه ينبي باليسير ويطمع في التافة الحقير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والرابع - مضرور ذو فاقة ، فانه لايصغو لمن لايجر فاقته ، ويسدّ خلته . والخامس - محطوط من رتبة بلغها أو ممنوع من حقوق استوجبها ، وموساخط متنكر . والسادس - مهاجر بذنب لم يعف عنه ، ولم ينتقم منه ، فهو خائف حذر . والسابع - مذنب مع جماعة عفي عنهم وعوقب فصار موتوراً . والثامن - محسن مع جماعة جوّزوا ومنع ، فصار حنقاً . والعاشر - مستضر بما ينفعك أو منتفع بما يضرك ، فلا يكون (الا) مباينا والحادي عشر - من بغى عليه أعداؤه ، فسوعدوا عليه ، فتنتقل عداوته الى من صار له مساعداً » (٣٨:٢١٠) .

القاعدة الثالثة - تدبير الجند :

الجند هم الأداة التي مَلك السلطان بها المُلك ، واستولى على المحكومين ، وهم « رعاة دولته وحماة رعيته » (٣٨:١٧٥) ، وفي صلاحهم قوة له فان فسدوا صارت قوتهم عليه (٣٨:١٧٠) .

ويضع الماوردي في باب سياسة الجند - قواعد لتدبيرهم ، مركزاً على صلاح الذات لأنها القاعدة لصلاح ماعداها . فلا بد من تقويم الجند « بالأدب الذي يحفظ عليه وفور نجدتهم ، وكمال تجنيدهم » (٣٨:١٧٠) ليصلحهم بذلك لأنفسهم ولنفسه . فتستقر محبته في نفوسهم حتى ينصحوه ، و « وتعظم هيبته في قلوبهم حتى يطيعوه » (٣٨:١٧١) ، وليعتقدوا بان صلاح ملكه يعود عليهم بالنفع ، وفساده يتعدى اليهم ويصيبهم .

أما القاعدة الثانية : في تدبير الجند فتقوم على جانب تنظيمي مؤسس على نظرية تراتبية معيارها الاختصاص في الحروب ، والقدرات في المعركة ، والسرعة الى الطاعة . فعليه ان يرتبهم على حسب عنائهم في الحروب ، وذبهم عن المُلك ، ومسارعتهم الى الطاعة (٣٨:١٧٢) . فإن علم جنده أن سعيهم مشكور ، وأن نصيحتهم تصبح رصيداً مذخوراً لديه فإنهم سوف « يتقدمون به ويتجازون عليه »

ثم ان على الحاكم أن يوفر للجند كفاياتهم وما يحتاجون اليه . فان عدم حصول الجند على مايكفيهم يؤدي الى واحدة من ثلاث : إما التسلط على أموال الرعية ،أو أن يعدلوا الى من يقوم لهم بالاكفاء ،أو ان يشتغلوا أو يبحثوا عن مكاسب فيصيبهم الضعف والوهن . وأخيراً فإن على الحاكم أن يراقب جنده بصورة دائمة ليعلم أخبارهم ، واثارهم حتى لايغفل عن أمرٍ يهدد ملكه ، ويقوّض دولته (٣٨:١٧٢-١٧٥) .

ويبين الماوردي أسس اختيار قادة الجند ، ومن يصلح لسد الثغور ، وتدبير الجنود وحراسة الأقاليم . فيجب توافر خمس خصال فيهم (٣٨:٢٣٧،٢٣٨) : الحزم ، والعلم ، والشجاعة ، وصدق في الوعد والوعيد ، وجود يهون عنده الانفاق من المال عند السؤال عليه . وكمال هذه الخصال يكون بتوافر خصلتين : تقديم مصالح ماتقلده على مصالحه الشخصية ، وأن يرى اكتساب الاجر والحمد كأفضل المكاسب عنده . وعلى الحاكم أن يحفظ مراتبهم، وينزلهم منازلهم سواء في الولاية والتقليد أو في الاكرام والتقريب . وهذا التوجيه الماوردي نابع من وعيه لأصول السياسة ، فإن زيادة المرتبة والموقع تؤدي الى الطغيان بينما يؤدي النقصان الى الوحشة والتنكر (٣٨:٢٤١،٢٤٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة الرابعة – تقدير الأموال :

والأموال هي « المواد التي يستقيم الملك بوفورها ، ويختل بقصورها » (١٧٦:٣٨) فلطالما كانت «قوام الأبدان، وتلوأ للأنفس، وسبباً لبقاء الأجسام ، وحياة للبشر ، وآلة لطلب المعالي ، واداة لنيل الاماني، وزينة للحياة الدنيا ، وطريقاً للنجاة في الآخرة والأولى » (٢٢٧:٣٣) . وتقدير المال يعني ادارته من وجهين (١٧٨:٣٨) :

أولاً – عوائد الموارد : ويشترط فيها أن تتفق مع الشرع ولا تخالفه ، وأن تكون هناك قواعد لتحديد الدخل وفقاً لها .

ثانياً – تقدير النفقات ويتم في ضؤ أمرين.الأول « الحاجة فيما كانت أسبابه لازمة او مباحة » (١٧٨:٣٨) . وثانيهما – «المكنة حتى لايعجز منها دخل ولا يتكلف معها عسف » (١٧٨:٣٨) .

اما مقابلة الدخل بالخرج والموازنة بينهما فلا تخلو من أحوال تلاث : أن يفصل الدخل عن الخرج ، وهذا شأن «الملك السليم والتقدير المستقيم » ، أو ان يقصر الدخل عن الخرج ، كما في الملك المعتل والتدبيرالمختل ، أو أن « يتكافأ الدخل مع الخرج حتى يعتدل ولا يفضل ولا يقصر، فيصبح الملك في وقت السلم « مستقلاً »، بينما يكون في زمان الفسوق والحوادث مختلاً (١٧٩:٣٨) .

ويبين الماوردي في « نصيحة الملوك » أن على الملك في تدبير الأموال أن يتقي مانهى عنه الله ، ويتوسط في انفاقها فيما يجدي ويكسب (٢٣٦:٣٣) ، كما يحدد مبادئ لتدبير هذه الأموال وأخذها ، وأسساً تحدد أصل ماتبنى عليه النظم الضريبية والمالية في التماس التحصيل من عوائد الأصول وثمراتها بدون مساس بأصلها . ومن بين هذه المبادئ والأسس : « أن لايؤخذ أصل المال ولا يؤثر ولا يثمر الا من حلّه ، وأن ينفق منه قدر مايحتمله رأس المال ، فإن النفقة إذا جاوزت وفاقت التمييز لم تلبث أن تضر بيت المال وتنفده » (٢٣٧:٣٣) . والمال الذي يتم تحصيله يجب أن يجعل إما ذخراً للمعاد أو نعمة ولذة في المعاش أو يجلب ذكراً حسناً.

ويبحث الماوردي في النقود لأنها من الأمور التي يعم نفعها اذا صلحت ، ويعم ضررها اذا فسدت . فعلى الحاكم أن لايسامح في غشها ، وأن يرتب أمر اصدارها ، واستعمالها ، وأن لايكثر من أمر ضربها (٢٥٥:٣٨) .

ولا يتوقف اهتمام الماوردي في الشؤون المالية عند حدود الدخل والخرج ، والنقود ، بل يتعداها الى الاهتمام بعمال الخراج باعتبارهم « جباة الأموال ، وعمّار الأعمال ، والوسائط بينه (أي بين الحاكم) وبين رعيته » (٢٠٦:٣٨) . فإن قاموا بمهامهم ونصحوه في أمواله ، وعدلوا في اعماله امتلأت خزائنه بالمال وعمرت بلاده (٢٠٦:٣٨) . لهذا يطلب الماوردي من الحاكم ان يعتني بهم ، ويحسن اختيارهم ، لتتكامل العناية بمالية الدولة (٢٠٦:٣٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - أشكال السياسة وأدواتها :

يساس الملك وتمارس السلطة عند الماوردي من خلال ثلاث وسائل هي (٣٨:٢٢٢) :

١- القوة لحراسته ، والحفاظ عليه ، وهي مختصة بالعقل .

٢ - الرأي في تدبير شؤونه ، وانتظام أمره ، وهو يختص بالتدبير

٣ - المكيدة في فلّ أعداء المُلك ، فإن ضعف المكيدة يقوي العدو . وهذه الوسيلة« أصل يعتمد عليه مدار السياسة ، ويحمل عليه تدبير المُلك » (٣٨:٢٢٢) .

ان الوسائل الثلاث السابقة أصول ضرورية لتثبيت قواعد الملك سواء في مرحلة المنازعة عليه قبل استقراره أو في مرحلة ما بعد استقراره . كما انها ضرورية لتدبير الرعية ، واستقامة الأعوان . فلكل حالة اذن وسيلة تساس بها الدولة ، وهذه الحالات هي (٣٨:٢٢٢) :

أ - حالة تثبيت قواعد الدولة : هذه الحالة هي حالة حراسة الدولة من الأعداء المنازعين فيها ، وتكون على ضربين : أولهما - مرحلة المنازعة والاختلاف حولها ، وعماد السياسة فيها القوة حتى تستقر قواعدها ، والرأي في تدبيرها ، والمكيدة في انتهازالفرصة . والضرب الثاني مرحلة السلم والدعة بعد الاستقرار ، فتساس الدولة بالقوة التي تحفظ قواعدها المستقرة ، « وبالرأي الجامع للسياسة العادلة » (٣٨:٢٢٣) . بدون حاجة للمكيدة .

ب - حالة تدبير الرعية : وتقتضي سياسة الرعية التميز بين حالتين تتطلب كل منهما نوعاً خاصاً من السياسة ، وهما « حالهم في السلامة والسكون » (٣٨:٢٢٣) ، فيساسون بالرأي . « وحالهم في الاضطراب والفساد» (٣٨:٢٢٣) ، فيساسون بالقوة لدفع الفساد والمفسدين عنهم ، وبالرأي في تدبير أمورهم بدون استعمال المكيدة فيهم (٣٨:٢٢٣) .

جـ - حالة استقامة الأعوان : وتتم سياستهم وفقاً للحال التي يكونون عليها . ففي حالة السكون والدعة يساسون بالرأي وحده ليستقروا على السيرة العادلة، وذلك باستعمال الرغبة ، والرهبة فيهم (٣٨) . أما في حالة تغيرهم وفسادهم فينظران كان الفساد عاماً في جميعهم وستروه سيسوا بالرأي وحده ، وان جاهروا به فهو « الوهن الواصم ، والخطب القاصمه » ، ويكون على ثلاثة انواع :

١ - أن يختص فسادهم بانتهاك الرعايا ، واستباحة الاموال ، فسياستهم تكون عند ئذ « بالرأي ، واللين ، واجتذاب فريق » منهم (٣٨:٢٢٧) .

٢ - أن يختص فسادهم بالاسراف في طلب مالا يستحقونه . فإن كان قادراً على ماطلبوا فيساسون بالرأي والخداع ، وإن كان عاجزاً عن تلبية ماطلبوا فيساسون بالرأي والمكيدة (٣٨ : ٢٢٨) .

٣ - أن يكون فسادهم بالتعريض لنفسه ، إما لسوء سيرته فيهم - فعليه أن يعدّل سيرته ، فإن رجعوا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعد أن اقلع عن السؤ ، ولم يرجعوا عنه فيساسون بالرأي وما يقتضيه من لين ولطف (٣٨:٢٢٩) . وان كان تغيرهم عليه لملل منهم له لطول حكمه لهم ولم يفسدوا غيرهم « كان الخطب بهم أيسر للظفر ببقية منهم ، ليستعان بها عليهم » (٣٨:٢٢٩) . وإن عم الفساد بهم فيساسون « باللطف والتأمين ، واستصلاح فريق بعد فريق » (٣٨ : ٢٢٩) . اما اذا كان تغيرهم عليه لانحرافهم الى عدوٍ له مالوا اليه فيساسون بالمكيدة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- موقع الحاكم ومكانته في الدولة :

أعلى الماوردي من موقع الحاكم في الدولة فعدّ وظيفته خلافة للنبوة . ولما كان الله قد ندب للنبوة - انطلاقاً من موقعها كأشرف منازل الخلق (٣٨ : ٤٤) ولإشتمالها على المصالح الدينية والدنيوية - من حاز اكمل الفضائل الأخلاقية ، وأشرف الأعراق ، فقد وجب في الامامة وهي تالية للنبوة أن تكون مشاكلة لخصالها (٣٨ :٤٤،٤٥)وأن يكون من يتندب لها هو « من قد أنهضته الفضائل حتى تهذب ، واستقل بحقوقها حتى تدرب ، ليسوس الرعايا بالته ، ويباشر التدريب لبضاعته » (٣٨ :٤٥) .

وهكذا جاء اهتمام الماوردي بأخلاق الحاكم - تعبيراً عن تصوره لدوره المهم في تأسيس الدولة وبنائها . فالحاكم او الملك - كما جاء في « نصيحة الملوك » مطبوعٌ على اخلاق هي فيه أو فر لكونه أخص بها من العامة (٣٨ :١٠) . ويعني هذا أن الملوك ينشؤون تنشئة خاصة ، وأن فيهم خصالاً متميزة عن العامة . ولا يتعارض هذا الامر مع المفهوم الاسلامي للخلافة ، ذلك أن الشروط التي يجب ان تتوافر في الخليفة لاتؤكد تمايزاً غريزياً لمن يشغل المنصب .

أول اخلاق الحاكم عند الماوردي العقل الذي هو اصل الفضائل . أما آخرها فهو العدل (٣٨ : ١٢) . وهناك ترابط بين العقل والعدل . فهما يحتاجان الى بعضهما بعضاً إضطراراً (٣٨ :١٢). والفضائل التي تقع بينهما أمور يقوم العقل بتدبيرها، والعدل بتقديرها (٣٨ :١٢) . وهذه الفضائل توسطٌ محمود بين رذيلتين مذمومتين ، أو طرفين يكون الفساد فيهما (٣٨:١٧) ، من حيث أن تجاوز التوسط يؤدي الى الخروج عن حد الفضيلة . ومن تركيب هذه الفضائل تتشكل فضائل اخرى . كما أن من نتائجها مايؤول الى رذائل (٣٨:٥٠) .

ويفصل الماوردي القول في صفات الحاكم او الملك فيقول إنه أعلى الناس همّة ، وأبسطهم أملاً (٣٨٦) . وهو الى هذا يتحلى بالسكينة والوقار ، ويبتعد عن الكبر والاعجاب باعتبارها أموراً قبيحة . ويعرض لأبرز أسباب الكبر في كل العصور أعني كثرة المتقربين ، وإطراء المتملقين ، فإن مايعتري العلاقة بين الحاكم والمحكوم يخرج الحاكم أحياناً عن صفاته الفاضلة . فعليه أن يعي طبائع الناس ، ويكتشف المتملقين ، ويميزهم عن النصحاء ، فإن لم يفعل يكون قد «داهن نفسه ، ونافق عقله » (٣٨:٥٤) .

ومن صفات الحاكم تجنب الحساد ، والابتعاد عن الامتنان بأنعامه ، وتصفح الأعمال ، والتأكد من ممارساته وأعماله ، وتدقيقها ، فلا يقوم بامضائها الابعد العلم بصحتها وصوابها ، ويقتدي بأفعال غيره إن حسنت بعد أن يتصفحها، ومن صفاته أيضاً الحذر والاحتراس (٣٨:١١٩-١٢٧) ، وعدم الاعتقاد بالطيرة لأن في ذلك اضراراً بالرأي ، وإفساداً للتدبير. يضاف الى هذا كله تقوية العزم ، وضبط النفس ، والصبر ، وكتمان السر . فإذا أودع سره تحفّظ وتحرز ،كما ان من صفاته الحرص على المشورة (٣٨:٧٩-٩٤) .

وهناك علامات تدل على مقدار فضل الزعيم وقدرته على تحقيق المصلحة السياسية ،والوفاء بمتطلبات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمل السياسي . فالوقار شاهد على فضل ، والتثبت والصمت ضروري لأنه « مرموق الألحاظ ، محفوظ الألفاظ ، تشيع زلاته ، وتنشر هفواته » (٥٨:٣٨). ومن العلامات الأخرى الصدق واجتناب الكذب لأنه « سهل البادرة ، خبيث العاقبة » (٦٧:٣٨) ، والوعد والوعيد بمقدار الاستحقاق بدون زيادة أو نقص في الثواب والعقاب ويجب أن يحذر الغضب ، فلا شيء أضر على الملك من أن تخفي عليه حقائق الذنوب ، ولا يقف منها على مقادير الحدود » وعليه ان يحذر التمادي في الخصومة (٧٥،٧٣:٣٨) .

تحدد الصفات السابقة الخطوط العامة لاسلوب ادارة الدولة . لكن امضاء الأمور التي تدبر فيها الحاكم لايكون إلا « بفرط الصرامة ، وشدة الهيبة » (٧٩:٣٨) وهذه هي قاعدة الملك وأس السلطنة . ويقرر الماوردي هذه القاعدة في ضوء إدراكه لردة الفعل لدى المحكومين حيال الحاكم . فالرعية لاتطيع الامن « خيف غضبه وخشيت سطوته » (٧٩:٣٨) .

ترتبط مكانة الحاكم في نظرية الماوردي السياسية بكونه الشخص الذي يقوم بإدارة الدولة . ومن هنا توجه اليه لكونه الأولى بأن تهدى اليه النصيحة والموعظة ، لأن في صلاحه صلاحاً للرعية وفي فساده فساداً لها (٣٤:٣٣) . وذهب الى ابعد الحدود حين عدّ نصيحة الحاكم بمثابة نصيحة للكافة ، ولجميع من في مملكته وتحت إمرته (٣٥:٣٣) . فالحاكم هو البوابة للوصول الى صلاح الكافة كما ان التغيير لايمكن أن يبدأ الا بصلاح الرأس . علماً بأن الملوك « أكثر الناس أشغالاً ، وأعظمهم أثقالاً ، وأبعدهم عن ممارسة أمورهم بأنفسهم ، ومشاهدة أقاصي أعمالهم بأعينهم » (٤٠:٣٣) . وهم « أبعد الناس عن مجالسة العلماء وحضور مجالس الزهاد والواعظين والفقهاء » (٤٠:٣٣) ، وأبعد الناس عن الاتعاظ ، والتذكر وقبول النصيحة عندما تخالف أهوائهم . « يغذوهم العزّ والثروة والأمن والمقدرة والجرأة والمتعة والسرور واللذة . وهذه كلها ضلالٌ تؤدي الى قساوة القلوب ، والأنفة من تعلم العلوم وإن كان فيها نجاحهم ، والاستنكاف من الاتعاظ وإن كان فيه صلاحهم » (٤٠:٣٣) . ونظراً لذلك فان توجيه النصيحة للملك أمر ضروري « ليعرف حاله ، ويرى نفسه » (٧٣:٣٣) . ولا بد في ذلك من توعيته بالماضي ليأخذ العظة ، فمعالم الانهيار في الماضي هي نفسها تقوم « نصب عينيه تخاطبه وان لم تنطق ، وتعظه وإن لم تسمع » (٧٣:٣٣) .

ويلاحظ الماوردي أن الملك يخاف النقد السياسي ، مما يدفعه الى تقريب المنافقين ، والمتزلفين ، وإبعاد النصحاء ، والمخلصين ، والمشفقين عليه . فالمنافقون لايتكلمون الا بما وافق أهواءه ، واتفق مع آرائه خوفاً على مصالحهم (٤٠:٣٣) .

وتوجه الماوردي للملك بالنصيحة انما هو ليتمكن من تقويم نفسه . فمن لايملك تقويم نفسه لايملك تقويم غيره (٥٦:٣٣) .

يعد الماوردي الملوك فئة متميزه ، فهم مكرمون بالصفة التي وصف الله بها نفسه أعني أنه ملك (٥٠:٣٣) . وهم خلفاء الله في أرضه ، والأمناء على عباده ، ومنفذوا أحكامه ، وعمّار بلاده ، ورعاة عباده ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والساسة ، وأرباب الأرض ، والرأس ، والسلطان ، والعادلون منهم جعلهم الله حجة على خلقه . وقد بالغ الماوردي في تمييز مكانة الملك حين جعل المحكومين مجرد مملوكين لهم ، مقترباً بهذا من المفهوم القائل إن حقيقة السياسة هي امتلاك أمر الأخرين (١٠٦:١١٠) . لكن هذا الأمر ينبغي أن يفهم للانصاف من خلال التصور السياسي العام للماوردي الذي أقام الحكم على أسس العدل الشامل، والأمل الفسيح ، والدين المتبع ، والخصب الدار .

إن الحاكم عند الماوردي ملكاً وراعياً ، وكون المحكومين مملوكين له يؤكد حضور مفهوم « الراعي والرعية» المكرس في الموروث من الفكر الشرقي القديم ، والذي يقوم - كما يقول د . محمد عابد الجابري - « على المماثلة بين الالة ، والطاغية والمستبد ، بين راعي الكون وراعي قطيع من البشر » (٣٥١:٧١) ، وان كان غرض الماوردي الموائمة بين التصور الاسلامي الذي لايقوم على الاستبداد وبين تلك المؤثرات التي حاول التخفيف من ثقلها بإدخالها ضمن المنظور العام للفهم الاسلامي . لكن ماذهب اليه الماوردي في الاعلاء من موقع الحاكم توسعٌ خطير وإن يكن الغرض منه - في الأغلب - إعطاء الملك الموقع المقابل لموقع الامام عند الشيعة .

لقد اعطى الماوردي للحاكم دوراً حاسماً في المجتمع من جهة تأثيره في الافراد ، فإن « فعل الملك أفعال، وقوله أقوال ، لأنه اذا فعل شيئاً اقتدى به في فعله ، وائتمر لأمره ، فتصير أقواله سنناً ، وأفعاله سيراً تبقى على مر الزمان وتتابع الأيام » (١١٨:٣٣) . فالحكام « فيهم قدوة ، وفي أقاويلهم ومذاهبهم حجة لمن اراد الاقتداء ومال الى الاحتجاج فيما يراه ويختاره » (١١٩:٣٣) .

كما « ان الناس على شاكلة ملوكهم يجرون ، وبأخلاقهم يستنّون ، لأنهم أعلامٌ متبوعة ، ومناهج مشروعة » (١٣٥:٣٨) . ويقول الماوردي إن خطورة مايقوم به الحاكم تتمثل في ارتداد سياسته على المحكومين ، فتسمهم بميسمها ، وتكسبهم صفاتها وصيغها .

وانطلاقاً مما سبق يربط الماوردي بين أهداف الدولة الكلية وبين ممارسات الحاكم . فلن يحقق «السائس الناقص الجاهل ، والظالم الغاشم أو المنتهك المضيع ، ومن يكون في رعيته من هو أجمع لخصال الخير ، وأحرز لأسباب الفضل منه » (٦٢:٣٣) .أهداف الدولة في الرخاء ، والعدل ، والتقدم . « فكيف ينقاد له الفاضل المتدين ، والعدل المتثبت إلا قسراً واضطهاداً أو جبراً واضطراراً ، يتوقع زوال المحنة بزواله ، ودفع الظلم عنه بارتفاعه » (٦٢:٣٣) .

ويطرح الماوري في « نصيحة الملوك » مواصفات الحاكم الناجح ، وهي مواصفات أخلاقية . فالملك الفاضل هو الذي يتمايز بالخصال الشريفة ، ويتبع آثار الفضلاء ، كالحزم والسياسة ، والحكمة ، والتدين . أما من خالف هذه الصفات فإن ملكه يكون « ملك المتغلب المبتز ، والدخيل المحتل »(٢٠٤:٣٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أسباب الفساد والانهيار في الدولة وسبل مواجهتها :

يرى الماوردي ان احوال الأمم والممالك متشابهة ومتقاربة ، سواء في قواعد اقامتها أو أسباب انهيارها وزوالها . فأساس الدولة هو الدين الذي جاء به النبي واضع أركان الملة . فاذا مات وقع الاختلاف بين انصاره لأسباب كثيرة تتفجر بعد غيابه . وربما وقع هذا عن « منافسة في الرياسة ، وربما كان مخالفة في الدين » (٦٧:٣٣) . فالمنافسة في الرئاسة تؤدي الى تشتت الجماعة ، وضعف السلطة الواحدة ، وتفرق السيوف ، واختلاف الناس . والمخالفة في الدين تؤدي الى ضياع وحدة المذهب . ولا يتوقف الاختلاف حتى يحمل كل فريق على التعصب ، والتحزب . ويترسخ الاختلاف كلما زاد الابتعاد عن المنابع والأصول ، وجوهر الرسالة . ثم أن هؤلاء المختلفين الاوائل اذا اصابتهم الايام بما في خزائن الدنيا دخلوا فيها ، واصبحت سياستهم شهوانية (٦٧:٣٣) . وتستمر عملية الانهيار حتى تؤثر في سلوك الحاكم الذي سرعان مايجعل الملك وراثة في اولاده« بدون امتحان او معرفة بفضل المعهود له او مدى علمه . فاذا وصلت الامور الى يد الغرّ الممتحن بسكر الشباب والثروة ، وسكر العز والمملكة والفراغ والقدرة ، ورأى أن ليس فوقه يد قابضة ، ولاعين راقبة ، ولا قوة قاهرة » (٦٨:٣٣) ، سلك مسلك اللذة والشهوة ، فتتحول اهداف الملك على يديه الى لذة ومتعة ، وتسلط وتطاول ، وتصبح سياسته عبثاً ولهواً (٦٨:٣٣) .

ويرى الماوردي انطلاقاً من ادراكه لتعقد السلوك السياسي أن الأنهيار لايتوقف عند حد الحكام بل يتعداهم الى المحكومين فيكثر الظلم بينهم ، لأن الناس على دين ملوكهم ، فيأتون الشهوات واللذات مثلهم . ويؤثر هذا المسلك على التفاف الرعية من حول الحاكم ، فتتفرق الأهواء عنه وتختلف فيه الآراء ، ويكثر المنافقون وظلم الحكماء والعلماء ، فيصبحون « بين ذليل مقموع ، ومطرود محجوب » (٦٨:٣٣) .

يلمس الماوردي بهذا الطرح إشكالات الواقع الاسلامي بعد غياب الرسول (ص).فمن المنافسة على الرياسة الى التعصب والتحزب ثم الابتعاد عن جذوة الرسالة ، والدخول في عالم الملذات والشهوات ، والحكم الوراثي .

ويحاول الماوردي في كتابه « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » تفسير انحلال الدولة على اساس قوانين الماضي، والتماثل بين الامم في الخضوع للقوانين نفسها (١٧٥:٣٢) . فضلاً عن قواعد التغير الاجتماعي والسياسي . وأن كان لكل مجتمع ظروفاً . نوعية تضبط نشوءه وحركته . فأكد ان كل دولة تبدأ بدعوة دينية . وبعد ان يتوفى المؤسس يقع الاختلاف بين أهل الملّة وتابعيه ، فيميلون الى الدنيا ، وينزعون الى الشهوات ، فتدخل الدولة من باب الصراع والاختلاف والتنافس . وتتمثل الخطوة الاولى في الابتعاد عن الدين ، ومن ثم اضعاف الدولة والمجتمع . ويقع بعدئذ الاختلاف في تأويل الكتاب ليصل الأمر الى اختلاف الآراء ، وتفرق الأهواء في الوقائع والنوازل . وبعدها تقوم الفرق التي تشرع في جمع الاتباع والمنظرين لها ومع الزمن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تتحول هذه العوامل الى سبب « لاختلاف الأمم وانشقاق عصاها » (٣٣:٧٠).

يتعزز أثر الاختلاف بظهور المنافقين والمعادين للأمة . إذ يستغل هؤلاء تباين الآراء واختلاف المذاهب ، فيخترعون الاباطيل ، ويكون مدخلهم الى غرضهم حكام الأمة المبتعدين عن أصول الشريعة ، والمترفين ، فيلقون اليهم « مايشين العرض ، ويُخلق المروءة ويفسد المملكة ، ويميت الديانة ، ويخالف أهواء الرعية بغير إمارات الشريعة » (٣٣:٧٠).

وسرعان ماتؤدي كثرة الملذات والشهوات ، وانتشار الظلم ، وتقريب المنافقين من الحكام الى قيام أتباعهم وخدمهم بتقليدهم . وهنا تختلف السيوف عليهم . فتوشك الدولة أن تنهار لأن اهل الدين« يعتقدون الخروج على الملك واتباعه ، ويستحلون إزالة يده . واهل الدنيا لايرعون له حقاً ولا يعرفون فيه منقبة » (٣٣:٧١) . ومن العوامل الاخرى التي تؤدي الى انهيار الدولة الخلل في عملية « إسناد السلطة » حيث تأتي ولاية العهد بحكام غير اكفياء (٣٣:٦٨) .

يضاف الى ماسبق ان هدف الحكام ورفضهم النقد السياسي يدفعهم الى تقريب المنافقين ، وابعاد النصحاء والحكماء ، فيقعون عندئذ فريسة لأهوائهم وأخطائهم والتي تتفاقم حتى تصل بالدولة الى حافة الانهيار .

ومن الملاحظ ان الماورد ي يركز على العوامل الآتية من أعلى والمؤدية الى انهيار الدولة ، وإن جاء فعلها متداخلاً مع العوامل الاجتماعية الأخرى . فالعامل الحاسم يظل عنده هو السلطة ، مع انه ذهب في «أدب الدنيا والدين » الى ان الجور يفسد ضمائر الخلق . وان لكل جزء من الجور قسطاً من الفساد حتى يستكمل (٣٧:١١٦) . لكنه لم يوضح دور هذه العوامل الاجتماعية .

ويتصدى الماوردي لأسباب الفساد في الملك بشكل علمي عندما يعتبرأن . « أشد مايمني به الملك في سياسة ملكه شيئان : احدهما أن يفسد عليه الزمان . والثاني أن يتغير عليه الأعوان (٣٨:٢١٤) . وفساد الزمان نوعان : نوعٌ ناتج عن أسباب الهية وعلى الملك أن يواجهه باصلاح سريرته ، وسرائر رعيته وان يتطامن له اذا طرقه ، ويتلطف في تلافيه حتى ينجلي عنه وهو سليم . « فما عن أقضية الله صاد ، ولا عن أوامره راد » (٣٨:٢١٥).

والنوع الأخر يحدث عن العوارض البشرية من أفعال العباد . فهي التي « يساس فسادها بالحزم حتى تنحسم ، وبالاجتهاد حتى تنتظم . فليس ينشأ الفساد الا عن أسباب خارجة عن العدل والاقتصاد » (٣٨:٢١٦) . وهذه العوارض لاتحسم الا بحسم أسبابها .

أما تغير الأعوان فنوعان : (٣٨:٢١٨) : أحدهما يكون لفساد تعدى اليهم لتقصير بهم فيستدرك بالتوفر عليهم أو أن يكون لعدوان عليهم فيستدرك بالكف عنهم . وإما أن يكون لمفسد أطمعهم فيستدرك بالحزم أو الحذر . ومعالجة هذا الطمع « بارغاب من اشتد حتى ينسى ؛ وارهاب من لان حتى ينتهي» (٣٨:٢٢٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يعتقدون بتنزيل (٢٥٥:٣٣).

ان حسم اطماع العدو انما يتم من جهات (٧٦:٣٣) اهمها تمتين الجبهة الداخلية . اي تحقيق ائتلاف قلوب الرعية ، وجمع كلمتهم بالعدل ، والانصاف ، والفضل ، وعمارة البلدان ، وكذلك التنظف عن المطامع الدنيئة ، والاخلاق الذميمة ، واتباع الشهوات . وحسن التدبير ، واختيار الأعوان ، وسياستهم بالحكمة .

ويصنّف الماوردي في « قوانين الوزارة وسياسة الملك » أعداء الدولة الى فئتين هما (١٤٦:١٣) . من انفرد بملك .و من امتنع بقوة .وتنطوي كل فئة على ثلاثة اصناف: (أكفاء مماثلون) يدفعون بالملاحظة والمقاربة والمسالمة ، (وعظماء متقدمون) ، يدفعون بالملاحظة والملاينة ،و (ناجمة منافسون) يتم دفعهم وسياستهم بالسطوة والمخاشنة .ذلك ان اختلاف المواقع والرتب هو الذي يوجب « تباين اهلها ، وتنامي احوالها » (١٤٦:١٣) .

ويؤكد الماوردي أن سياسة الأعداء ، مسألة في غاية الأهمية ، لذا فانها تتطلب من الحاكم مداهنتهم قبل مكاشفتهم ، ويكون التوجه لحربهم آخر إجراء يتخذ لأن ماينفق في المكايد هو الأموال أما ماينفق في الحرب فهو النفوس (٢٥٩:١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

ادارة الدولة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مصدر الولايات .

ربط الماوردي انواع الولايات بالامام رأس السلطة التنفيذية ، فقال : « إن الخلافة إذا استقر عهدها للامام انقسم ماصدر عنه من ولايات خلفائه أربعة اقسام :فالقسم الأول . من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص . والقسم الثاني . من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان ، فأن النظر فيما خصّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث . من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم كقاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج و جابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال . والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو أقليم أو مستوفي خراجه أو حامي ثغرة أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر ، مخصوص العمل . ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ، ويصح معها نظره » (٢١:٤٥) .

يرجع تقسيم السلطة السابق الى ان « ماوكّل الى الامام من تدبير الأمة لايقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة » (٢٢:٤٥) . ولكي تكون ممارسة الوظائف العامة المفوضة قانونية أو شرعية فانه لابد فيها من تفويض يصدر عن الخليفة الى الولاة أو الأمراء أو الوزراء لينوبوا عنه في القيام ببعض الوظائف التي تقتضيها سياسة الأمة ، وحراسة الملة حسبما يراه . فهم نواب عن من هو مصدر ولايتهم ، ومرجعها . فهو يعيّنهم ، وينزلهم ، ويشرف عليهم ، ويحدد صلاحياتهم .

وهكذا فأن مايريد الماوردي ان يقوله هو أن سلطة الأمام سلطة شاملة وأصيلة ، وأن الامام والتفويض الذي يصدر عنه هو مصدر شرعية المؤسسات السياسية فهو الجهة التي تتجسد فيها خلافة النبوة وحماية الشريعة . يقول الماوردي : « ان الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملّة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ، فكانت الأمامة أصلاً انتظمت به مصالح الأمة حتى إستتبت به الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ، ووجب ذكر مااختص بنظرها على كل نظر ديني (٩٧:٤٥) .

يدل النص السابق على أن الماوردي يعترف بالحكم السلطاني لكنه يدعو الى وضعه تحت منصب الامامة حتى لاتصبح السياسة خارجة عن الشرعية المستمرة من زمن النبي (ص) (٩٧:١٠٠).

لكن الماوردي يجد نفسه عند الحديث عن «الامارة » مضطراً - كما سنرى - الى الاعتراف بسلطة الواقع لتعذر الحفاظ على الوحدة في اطار الانقسام القائم . ومن هنا يطور مفهوماً يكاد ان يكون « فيدرالياً أو كونفدرالياً ». يحتفظ بمقتضاه الخليفة بالسلطة الأسمية العليا ، وللأقاليم فيه استقلاليتها بشؤنها الخاصة (٣١:١٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الولايات السياسية :

أ - الوزارة :

يختلف بحث الماوردي في موضوع الوزارة في « الأحكام السلطانية » عما نجده في « قوانين الوزارة وسياسة الملك » فالوزارة لم تعد وظيفة اجتماعية - سياسية بل احدى مؤسسات الدولة ، وولاية عامة في الأعمال العامة . فالوزراء يستنابون في جميع الأمور بدون تخصيص ، كما يمكن لمن يستنيبه الخليفة أن يفوض في أمور البلاد من يراه وهذه هي وزارة التفويض (٢٨: ١٣٧ ،١٣٨) .

يرتبط مفهوم الوزارة عند الماوردي بالدوافع العملية التي حملته على الاعتراف بهذه المؤسسة أعني عدم قدرة الخليفة على مباشرة مهامه الا بالاستنابه . يقول : « ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر بها على نفسه ، وبها يكون أبعد عن الزلل ، وأمنع من الخلل » (٢٢:٤٥) .

ويحدد الماوردي طبيعة هذا المنصب في فاتحة « قوانين الوزارة وسياسة الملك » حين يخاطب الوزير (ابن أبي سلمة) بقوله : « أنت سائس مسوس ، تقوم بسياسة رعيتك ، وتنقاد لطاعة سلطانك ، فتجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع . فشطر فكرك جاذب لمن تسوسه ، وشطره مجذوب لمن تطيعه ، وهوأثقل الأقسام الثلاثة محملاً ، وأصعبها مركباً ، لأن الناس مابين سائس ومسوس ، وجامع بينهما ، ولك هذه الرتبة الجامعة ، فأنت تجمع ما اختلفت من أحكامها ، واستكمل ما تباين من اقسامها » (١١٩:١٣) .

وينسب الماوردي الى الوزير دوراً خطيراً لأن صلاح الملك أو فساده منسوب اليه . وهو يوآخذ في الإساءة ولا يذكر احسانه . ومن هنا يوجه اليه الوصايا ، ويوضح له حقيقة الملك الذي يقوم هو بدوره فيه ، فأس الملك هو الدين المشروع ، ونظامه هو الحق المتبوع . فعليه ان يجعل الدين قائده ، والحق رائده ، والله رقيباً له في خلواته . ويوصيه بالعدل والاحسان فيقول : « إعلم انك لن تستغزر موادك الا بالعدل والاحسان ولن تستنذرها بمثل الجور والإساءة » (١٢٥:١٣) . وعلى الوزير أن يراعي تقريب ذوي الفضل ، وابعاد ذوي النقص ، ومصاحبة ذوي العقل ، والوفاء بالعهد ، وعدم الغضب ، فأن من نقصت حجته ، وصعب عليه تحصيلها هو الذي يميل للغضب . « وليكن غضبك تغاضباً تملك به عزمك ، وتقوّم به خصمك » (١٣٠:١٣) .

ويوصي الماوردي الوزير بالهيبة لأنها أس السلطنة (١٣٣:١٣) ، وبالصدق فهو من لوازم العقل ، وأس الدين ، وقوام الحق : فإن « الكذب من غرائز الجهل ، وهو زور يقترن بغرور ، إن التبس اوائله ، انهتكت اواخره ، وان جرّ التباسة نفعاً عاد انتهاكه ضرراً » (١٣٥:١٣) . وهكذا تعكس الوصايا السابقة القواعد الخلقية للمؤسسة السياسية التي رأى الماوردي انها خليفة النبوة .

رأى ابن طباطبا في كتابه « الفخري » أن أهل اللغة قد اعتبروا كلمة (الوزير) مشتقة من « الوَزر »

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهوالملجأ المعتصم أو الوزر : الثقل . فان أخذ الوزير من «الوزر » فمعناه من « يرجع اليه ويلجأ الى رأيه وتدبيره » ، وان اخذ من الوزْر « فمعناه من « يحمل الثقل ، والعبُ عن الخليفة أو معه » (١٣١:١١٢) .

اما الماوردي فيرى ان اشتقاق الوزارة على ثلاثة وجوه من «الوزر»، وهو الثقل لأن الوزير يحمل عن الملك أثقاله ، واما من « الأزْر» وهوالظهر لأن « الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره »، وإما من «الوزَرَ » وهوالملجأ لكون « الملك يلجأ الى رأيه ومعونته ، ولأن عليه مدار السياسة ، وإليه تفوض الأموال» (١٣٨:١٣) .

والوزراء أولى طبقات الأعوان لكونهم خلفاء الحاكم في سلطانه ، وسفراءه في أعوانه ، وشركاءه في تدبيره ، وأمناء ه على اسراره (٣٠٢:٣٨) . ومن هنا دعا الحاكم الى تقدمهم بعد أن وعي دورهم في الحكم ، فأفرد لمنصب الوزارة كتابه « قوانين الوزارة وسياسة الملك » بعد أن تناوله في كتابه « الأحكام السلطانية » .

- أنواع الوزارة :

يقسم الماوري الوزارة الى قسمين :

أ - وزارة التفويض : وهي ان« يستوزر الأمام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه ، وامضائها على اجتهاده » (٢٢:٤٥) . ولا يوجد مانع من جوازها لأن ماأوكل الى الامام من تدبير شؤون الأمة هو مما لايقدر على مباشرته جميعه الا باستنابة (٢٢:٤٥) .

وتجمع وزارة التفويض بين كفايتي السيف والقلم باعتبارها « أعم نظراً ، وأنفذ أمراً » (١٣٨:١٣) . وجوهرها « الاستيلاء على التدبير ، والعقد ، والحل ، والتقليد ، والعزل ، فأما العقد فيشتمل على شرطين : « تنفيذ واقدام ، وأما الحل فيشتمل على شرطين : دفاع وحذر » (١٣٨:١٣) . فالحل والعقد من شروطها يشتملان على أربعة شروط : التنفيذ ، والدفاع ، والاقدام ، والحذر (١٣٩:١٣) . والشروط الواجب توافرها في وزير التفويض هي عين الشروط اللازمة في الامامة ماعدا النسب . ويضاف اليها أن يكون الوزير من أهل الكفاية في الحروب وأهل المعرفة والخبرة في أمور الخراج (٢٢:٤٥) .

ونظراً لكون وزارة التفويض ولاية عامة فانها تحتاج الى عقد يقوم على التقليد الصريح من الخليفة وهذا القول الصريح لايقيم الوزارة الا بتوافر شرطين :« أحدهما عموم النظر والثاني النيابة » (٢٣:٤٥) . وبهذا تتحدد العلاقة بين الخليفة والوزير في اشراك الخليفة للوزير في أمور الحكم والادارة« بشرطين يقع الفرق بينهما بين الامارة والوزارة : أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الأمام لما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالامام . والثاني مختص بالامام ، وهو ان يتصفح أفعال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوزير وتدبيره الأمور ، ليقر منها ماوافق الصواب ، ويستدرك ماخالفه ، لأن تدبير الأمة اليه موكول ، وعلى اجتهاده محمول . » (٢٤:٤٥) .

تتحدد واجبات الوزير بما يلي (٢٤:٤٥) .

١ - يجوز للوزير ان يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

٢ - أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها .

٣ - أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه .

٤ - أن يباشر بتنفيذ الأمور التي يضعها وأن يستنيب في تنفيذها .

ويصح من وزير التفويض كل ما صح من الأمام الا ثلاثة أشياء (٢٥:٤٥) :

أولها - ولاية العهد - فلا يجوز للوزير ذلك ، وثانيها - استعفاء الأمة من الوزارة ، حيث يملك الأمام أن يستعفي الأمة من الامامة ، وثالثها - أن للأمام عزل من قلدّه الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الامام .

ويستعرض الماوردي في «قوانين الوزارة وسياسة الملك » واجبات وزير التفويض وهي على النحو التالي :

١ - التنفيذ : وهو « أس الوزارة وقاعدة النيابة . وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك ، واستقامة الأعمال » (١٣٩:١٣) . وعلى الوزير ان ينفذ أوامر الملك بعد أن يتصفحها « من زلل في ابتدائها ، ويحرسها من خلل في انتنائها «(١٣٩:١٣) وأن يعجل امضائها في مواعيدها (١٣٩:١٣) . كما أن عليه تنفيذ ماقتضاه الرأي في تدبير شؤون المملكة مراعياً أولى الأمور وأصلحها ، وأن يعرض ما جّل منها على الملك (١٤٠:١٣) . وعليه أن ينفذ ماصدر عن خلفائه على الأعمال التي قام بتفويضها لهم من أحكام بأن يمضيها اذا لم يكن بها زلل ، وكان الحكم من اختصاصهم ، أما إذا « وقفوها على تنفيذ الوزير » فعليه« استكشاف أسبابها ليعلم الخطأ من الصواب فيها ، وتقوية أيديهم ، ونفي الارتياب عنهم » (١٤١:١٣) . ومن واجباته الأخرى تنفيذ أمور الرعايا وفقاً لما ألفوه من عادات ومعاملات (١٤٢:١٣) ، متقيداً في هذا بما تفرضه طبيعة الاجتماع الانساني من تصنيف البشر وفقاً لاختصاصاتهم بدون ان يعارض صنفاً منهم في مطلبه ، أو يشاركه في مكسب (١٤٣:١٣) .

٢ - الدفاع : من واجب وزير التفويض أن يدافع عن المَلك من أوليائه وذلك بأن يقودهم الى طاعته بالرغبة ، ويبعدهم عن معصيته بالرهبة ، وأن يقوم بكفايتهم ، ويحفظهم من الغواية والإغراء . وأن يدافع عن الملك من اعدائه ، وان يدافع عن نفسه من اكفائه . كما ان عليه ان يدافع عن الرعية من « خوف واختلاف من نتائج الاهمال » (١٥٥:١٣) .

ومن السجايا المميزة لوزير التفويض الاقدام سواء في جلب المنافع او دفع المضار ، والحذر من الله فيما فرض ، ومن السلطان فيما فوض ، ومن الزمان فيما اعترض ، ومن غلبة الأعداء ، ومكر الدهاة (١٦٧:١٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يجز الماوردي عزل الوزير بدون سبب ، وأجازه لسبب يدعو اليه (١٩٧:١٣) . إما لخيانة او لعجز وقصور يقعان منه . او لعسفه وخرقه أو قلة هيبة الناس له او للحاجة اليه في أمر أكبر مما هو فيه أو لوجود من هو اكفأ منه . أما إن خطب عمله ضامن فانه لايجوز عزله . مع ضرورة توافر القدرة على ذلك (١٤١:٢٨) .

ب - وزارة التنفيذ :

تختلف وزارة التنفيذ عن وزارة التفويض بأنها ليست ولاية لسلطة قانونية ، لكونها خارجة عن الولايات التي تصدر عن الامام ، كما ان من يتولاها ليس وزيراً على الاطلاق (١٤٢:٢٨) .

ويوضح الماوردي مفهوم وزارة التنفيذ بقوله : « أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره . وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه مأمر ، وينفذ عنه ماذكر ، ويمضي ماحكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ماورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه مايؤمر به . فهو معين في تنفيذ الامور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلداً لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه.» (٢٥:٤٥) . ولا يختلف هذا المفهوم عما ورد في «قوانين الوزارة وسياسة الملك» كأن يمد السلطان بالمشورة والرأي . ويكون « عيناً للملك ناظرة ، وأذناً سامعة . يُنهي ماشاهد على حقه ، ويخبر بما سمع على صدقه » (٢٠٥:١٣) ، ويفتدي « راحة الملك بتعبه ، ويقي دَعَتَه بنصبه » (٢٠٦:١٣) . ولا تحتاج وزارة التفويض عند الماوردي الى تقليد لأنها ليست من الولايات النافذة ، ومجرد الاذن من الامام يعد كافياً فيها ومن هنا لم يشترط فيمن يتولاها العلم والحرية لاقتصارها على التنفيذ وعدم تعديها الى التولية والتقليد (٢٦:٤٥) .

لكن الماوردي يقرر لمن يتولاها أوصافاً معيناً ، مثل (٢٦:٤٥) : الأمانة ، وصدق اللهجة ، وقلة الطمع ، وأن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة ، ذكوراً لما يؤديه الى الخليفة ، ذكياً ، فطيناً . ليس من أهل الأهواء ، فإن شارك في الرأي اتصف بالحنكة والخبرة .

من الملاحظ أن الماوردي لم يشترط الاسلام فيمن يتولى هذا المنصب فأجاز لأهل الذمة توليه (٢٧:٤٥) . وقد دعا هذا الأمر المستشرق الالماني - فون كريمر - الى الاشادة برأيه ، ووصفه بالحس التحرري في الفقه السياسي الاسلامي (٢٨) غير ان الماوردي لم يجز تقليد النساء منصب الوزارة في أي من نوعيها (٢٧:٤٥) .

تتمثل الفروق بين وزارتي التفويض والتنفيذ في أن وزير التفويض يملك مباشرة الحكم ، وتقليد الولاة ، والانفراد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، والتصرف بأموال بيت المال . وليس كل هذا لوزير التنفيذ . وبسبب هذا الاختلاف في الصلاحيات والمهام اختلفت شروط كل منهما ، فالحرية - والاسلام - والعلم بالاحكام الشرعية ، والمعرفة بأمري الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض دون وزارة التنفيذ (٢٧:٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرى الماوردي أنه ليس للخليفة في وزارة التفويض أن يقلد على الاجتماع وزيرين لعموم ولايتهما ، مثلما أنه لايجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد ، والحل ، والتقليد ، والعزل (٢٧:٤٥) واذا قلد الخليفة وزيري تفويض فإن عمله لايخلو من ثلاثة اقسام (٢٧:٤٥) : أحدها أن يفوض الى كل واحد منهما عموم النظر ، وهذا غير جائز . فإن قلدهما في وقت واحد بطل تقليد الاثنين ، وان سبق أحدهما الأخر صح تقليد السابق ، وبطل تقليد اللاحق .

أما القسم الثاني فأن يشترك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ، وهذا يصح حيث تكون الوزارة بينهما . ولهما تنفيذ ماتفقا عليه ، فإن اختلفا لم يكن لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون الأمر موقوفاً على الخليفة ، وخارجاً عن نظرهما .

والقسم الثالث ان ينفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر من نظر ، إما بأن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر ، خاص العمل أو أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر ، فيصح التقليد في كلا الوجهين .

وللخليفة أن يقلد وزيرين : واحداً للتنفيذ وأخر للتفويض . فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما أمره به الخليفة (٢٨:٤٥) .

ويبين الماوردي بعض الظروف المتعلقة بوزيري التنفيذ والتفويض . فليس لوزير التنفيذ أن يولى معزولاً ، ولا يعزل مولى ، وإن جاز لوزير التفويض ذلك . كما أنه ليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ، ولا عن الخليفة الا بأمره ، ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه الى عماله والى عمال الخليفة وان كان لايجوز له أن يوقع عن الخليفة الا بأمره في عموم أو خصوص . وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل بعزله احد من الولاة أما اذا عزل وزير التفويض فإنه ينعزل به عمال التنفيذ دون عمال التفويض . ولايجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف نائباً عنه الا بإذن الخليفة ويجوز هذا لوزير التفويض الا اذا نهاه الخليفة عنه . واذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم الى ولاتها ، ووكل النظر الى المستولين عليه جاز لمن كان مالكاً للأقاليم أن يستوزر . ويكون حكم وزيره كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في الأحكام (٢٩،٢٨:٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - الامارة :

١ - الامارة على البلاد -

قسّم الماوردي الامارات الصادرة عن الامام الى اربعة اقسام ابرزها الامارة على البلاد ذلك أن «النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور » (٢١:٤٥) .

تكون الامارة أو الولاية عامة بأن يقلد الخليفة أميراً على اقليم او بلد ويكون هذا الأمير مفوضاً من قبل بالنظر في جميع شؤون الحكم سواء في ذلك تدبير الأمور العسكرية والقضائية والمالية ، وتحصيل الصدقات ، واقامة الحدود ، وتعيين من يدبرون شؤون الاقاليم وتقترب هذه الولاية العامة من المفهوم الحديث لما يعرف بالقيام بأعمال إحدى السلطات التشريعية ، والقضائية والتنفيذية (٣٢٢:٣) .

اقسام الامارة على البلاد :

يقسم الماوردي الامارة على البلاد الى : عامة ، وخاصة (٣٠:٤٥) .

أ - الامارة العامة : وتنقسم الى ضربين : امارة استكفاء بعقد عن اختيار ، وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار . وتتحقق امارة الاستكفاء المنعقدة عن اختيار بأن يقوم الامام باختيار الشخص الذي تتحقق فيه شروط الكفاءة لهذه الولاية ، وجوهرها « عمل محدود ونظر معهود » (٣٠:٤٥) . ويتم بأن يقلد الخليفة أحد الولاة « ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله . فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من نظر » (٣٠:٤٥) .

أما شروط امارة الاستكفاء فهي عين الشروط المعتبرة في وزارة التفويض (٣٠:٤٥) لأن الولاية والوزارة هذه تفويض من الامام ونيابة عنه . وجوهر الفرق بينهما « خصوص الولاية في الامارة ، وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية ، وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة . فالفرق ليس في نوع الولاية بل في عموم المكان أو خصوصه . واذا قلد الخليفة أميراً على اقليم جاءت الولاية له على جميع أهله لأنه عام النظر (٣٠:٤٥) . وللأمير ان يتخذ لنفسه وزيراً بأمر الخليفة أو بدون أمره . الا انه لايجوز له ان يتخذ وزير تفويض الا بإذن الخليفة وأمره ،« لأن وزيرالتنفيذ معين ووزير التفويض مستبد » (٣١:٤٥) . ومن بين شروط الأمير ان يكون متصفاً بالعقل ، والتقوى ، والشجاعة ، والتجربة ، ومعرفة الأمور ، وحسن التدبير ، والصلاح (٣٣٤:٣) .

تقترب واجبات امير الاستكفاء من واجبات الامام اذ تشمل تدبير شؤون الجيش ، والنظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام ، وحماية الدين وحفظه من التغيير والتبديل ، والذب عن الحريم ، واقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين ، وإمامة الناس في الجمع ، والجماعات وتسيير الحجيج ، وجهاد من يليه ، اذا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان اقليمه متاخماً للعدو ، وقسمة غنائهم (٣٠:٤٥) .

اذا تم التقليد وتولى الخليفة تعيين امير الاستكفاء كان على وزير التفويض « حق المراعاة والتصفح» ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى غيره . أما اذا تفرد الوزير بتقليده « عن اذن الخليفة » . فانه لايجوز له عزله أو نقله من عمله الا باذن الخليفة نفسه ، وأمره . واذا عزل الوزير فان الوزير لاينعزل بعزله (٤٥) . أما اذا قلد الوزير الأمير « عن نفسه » فان الامير يكون بمثابة نائب عنه ، ومن ثم يجوز له أن يعزله أو يستبدله بحسب اجتهاده . أما اذا لم يصرح الوزير بتقليد هذا الأمير بأنه عن الخليفة ، وأطلق تقليده ، « كان التقليد عن نفسه ، وله ان يتفرد بعزله » (٣٠:٤٥) . لقد ربط الماوردي بين عزل الوزير والأمير . الا في حالة إقرار الخليفة له على امارته ، حيث يعتبر الاقرار بمثابة « تجديد ولاية واستئناف تقليد » (٣١:٤٥) . كما يربط الماوردي بين تقليد الأمير والوزير ، فيقول : ان تقليد الخليفة للامارة لايعتبر عزلاً للوزير عن تصفحها ومراعاتها . كما ان تقليد الوزارة لايعد عزلاً للأمير ، لأنه « اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخص ، وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه » (٣١:٤٥) .

تبقى امارة الاستكفاء قائمة مستمرة في حالة موت الخليفة . اما اذا كان الامير معيناً من قبل الوزير فانه ينعزل بموت الأخر « لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » (٣١:٤٥) . ومن هنا ينعزل الوزير بموت الخليفة « لأن الوزارة نيابة عن الخليفة ، والامارة نيابة عن المسلمين » (٣٢١:٤٥) .

٢ - إمارة الاستيلاء :

يعرف الماوردي هذه الامارة بأنها التي تعقد عن اضطرار حيث يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض اليه تدبيرها وسياستها ، وهي تخرج عن عرف التقليد المطلق لأن الأمير باستيلائه هذا يكون« مستبداً بالسياسة والخليفة يصبح بإذنه منفذاً لأحكام الدين » (٣٣:٤٥) .

نشأ هذا النوع من الامارة منذ بداية النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، حيث قام بعض القادة العسكريين بالاستيلاء على إقليم معين يستبدون بحكمه . ولم يشأ الماوردي اعتبار هذاالنوع من الامارة باطلاً وذلك لاخراجه من «الفساد الى الصحة ، ومن الخطر الى الاباحة » (٣٣:٤٥) . ففي اضفاء الشرعية عليه « من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ما لايجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً » (٣٣:٤٥) .

وليتم الاعتراف بصحة ولاية المستولي فانه لابد من أمور . الأول - أن يتم « حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة ، وتدبير امور الملّة ، ليكون ماأوجبه الشرع من اقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محروساً . والثاني - ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفي بها إثم المباينة له . والثالث - اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، لتكون للمسلمين يد على من سواهم . والرابع - أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية فيها نافذة لاتبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس - أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ، ويستبيحه آخذها . والسادس - أن تكون الحدود مستوفاة بحق ، وقائمة على مستحق ، فإن جنب المؤمن حمى الامن حقوق الله وحدوده . والسابع - أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطيع ، ويدعو الى طاعته إن عصى »(٣٤:٤٥)

إن هذه الأسس هي السبب الذي يبرر تقليد المستولي (٣٤:٤٥) . ومن الملاحظ أن القواعد الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة - باعتبارها شروطاً يلتزم بها المستولي . تتعلق بشؤون الدولة المالية ، والشرعية . واذا توافرت في المستولي شروط الاختيار كان تقليده « استدعاء لطاعته ، ودفعاً لمشاقته ومخالفته » (٣٤:٤٥) . وبالاذن له يكون « نافذ التصرف في حقوق الملّة ، وأحكام الأمة » (٣٤:٤٥) . ولا يتوقف الأمر عند هذا بل يجري أيضاً على من يعينه المستولي وزيراً أو يستنيبه . ويحق للمستولي عندئذ أن يتخذ وزير تفويض ووزير تنفيذ .

ويتحدث الماوردي عن الحالة التي لاتتوافر فيها شروط الاختيار في المستولي فيجوز للخليفة إظهار تقليده « استدعاء لطاعته ، وحسماً لمخالفته ومعاندته » (٣٤:٤٥) . غير ان نفوذ تصرفاته في الاحكام والحقوق يتوقف على أن « يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف الى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب » (٣٤:٤٥) .

ويعلل الماوردي سبب شذوذ هذا الرأي بأمرين تعرضاً للانتقاد لكونهما يمثلان خروجاً على مبدأ الشرعية السياسية الذي يتجسد في الاختيار كأساس لاسناد السلطة في الاسلام ، وتسويغاً لمجريات الواقع ، وقسراً للشرع على استيعابهما ، وهذان الأمران هما :

أولاً - أن الضرورة تسقط ماأعوز من شروط المكنة .

ثانياً - «أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة » (٣٤:٤٥) .

لقد جاء تأكيد الماوردي صحة هذا النوع من الامارة تأكيداً لوحدة الساطة الشرعية في الدولة الاسلامية وضماناً لاستمرارها .

تعد دراسة الماوردي لامارة الاستيلاء مواجهة لما هو موجود في الساحة الاسلامية في عصره ، مما كان يشكل امتحاناً عسيراً للفقهاء والمفكرين ، وكان لابد من التعامل مع هذا التحدي وفقاً لمقتضيات مصلحة الامة . وقد كان الماوردي أول من بحث هذه المشكلة . وتعامل معها بشجاعة .

يميز الماوردي بين امارة الاستيلاء وامارة الاستكفاء . فالأولى متعينة في المستولي ، والثانية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقصورة على اختيار المستكفي (٣٤:٤٥) . وإمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي استولى عليها المستولي بينما أمارة الاستكفاء على ماتضمنه عهد المستكفي من البلاد .وتقتصر إمارة الاستيلاء على معهود النظر ونادرة ، بينما تقتصر إمارة الاستكفاء على معهود النظر. وتصح وزارة التفويض في إمارة الاستيلاء دون الاستكفاء ، لأن نظر الوزير يقتصر على المعهود بينما يشمل نظر المستولي المعهود والنادر من الأمور . ، كما أن أمير الاستيلاء يتمتع باستقلال فيما يقوم به من أعمال وتصرفات نظراً لقدرته على فرض السيطرة ، بينما يرتبط أمير الاستكفاء بالخليفة ووزير التفويض.

امارة الاستيلاء والشرعية السياسية :

ترتكز اهمية البحث في شرعية امارة الاستيلاء الى ماأحدثه الواقع التاريخي والسياسي ، والفكري من اشكال جديدة للحكم تتناقض مع القواعد الأساسية . ومن هنا فقد اضطر الماوردي الى التعامل مع هذه الأشكال واعطائها الصفة الشرعية ، وتسويغهامن خلال مفاهيم الضرورة ، والحفاظ على وحدة الجماعة .

ان من غير الممكن ان نبحث« الشرعية السياسية » من خلال ما يقرره الماوردي فقط ، بل لابد من استيعاب الاطار العام للفكر الاسلامي الذي يشكل المستند الرئيسي لفكر الماوردي . لقد جاءت عنايته بشروط الشرعية تطوراً مهماً على صعيد التأسيس للاعتراف بأشكال من الحكم لاتملك مستنداً واضحاً من الشرعية . والغرض من هذا استدعاء المستولي للطاعة ودفعاً للمشاقة والمخالفة ولاغرائه بالخضوع على أمل التمكن من اقناعه بالطاعة والاعتراف بسلطة الخليفة او الخضوع له ، باعتبار هذا القبول اعترافاً بسمو الشريعة (٢١٤:٢٥) . وهكذا اصبح قيام الخليفة بإضفاء الطابع الشرعي لتعيينات المستولي وقراراته واعماله جزءاً من محاولاته للبقاء ممثلاً للشكل الدستوري المقبول .

لقد قرر الماوردي أن هناك امكانية لإضفاء الشرعية على امارة الاستيلاء اذا قام المستولي بحفظ هيبة الدولة ، وأبدى الاحترام والطاعة الدينية للشريعة . فهذه حالة « يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفي فيها اثم المباينة له » (٣٤:٢٥) . فقيامه بالحكم حسب الشريعة ، وتقيده بالحدود المفروضة فيها تجعل عقد الولاية جائزاً والاحكام الصادرة عنه نافذة (٣٤:٤٥) .

وبهذا يكون الماوردي قد أمضى أحكام المستبد المتغلب وتصرفاته ضمني قيدين مهمين هما : أن لايلغي تغلبة سلطة الامام أو منصب الامامة ولو من الناحية الشكلية ، وأن تجري تصرفاته وأعماله وفق قاعدة الدين، ومقتضيات العدل والانصاف . فان خرق هاتين القاعدتين فلا شرعية لأحكامه .

بنى الماوردي الاعتراف بسلطة المستولي وقبول تصرفاته وتبرير اعترافه بها على قاعدة ذات مستند شرعي وهي أن الضرورة تسقط ماأعوز من شروط المكنة . كما اعتمد على قاعدة أخرى مؤسسة على القواعد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسية الدارجة ٢١٥:٢٥) وهي أن ماخيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة . فالخوف من الحاق الضرر بالمصالح العامة يسوغ التخفيف في الشروط . والملاحظ ان في هذه القواعد خروجاً على قواعد الشرع ، واجتثاثاً لأصوله . فالضرورة والاضطرار لايمكن أن تسندان المستولي في جعل حكمه شرعياً في حالة اغفال الشرع (٢١٥:٢٥) .

ان تأكيد الماوردي ان الخليفة مصدر السلطان ورمز الشريعة ، جزء من سعيه الدائب لتدعيم هذا المنصب في الوقت الذي استرجع فيه الخلفاء بعض سلطاتهم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري . هذا ماأوضحه الدكتور عبد العزيز الدوري في اشارة منه الى « الفخري » الذي بين هذا الانتعاش حين ذكر ان القادر « في ايامه رجع وقاد الدولة العباسية ، ونما رونقها ، وأخذت أمورها في القوة » (٦٥:١٦) ، وأن خلفه القائم « زاد به وقار الدولة ،ونمت قوتها » (٦٥:١٦) .

لقد فرضت ظروف الواقع السياسي ، وحالة الصراع التي حكمت الساحة السياسية الاسلامية في القرن الخامس الهجري على الماوردي تنظيم العلاقة بين الخليفة والمستولي على أساس اعتراف الخليفة الرسمي للمستولي بالسلطة المقتنصة من قبل الأخير مع تعهد المستولي بنصرة الخليفة ، والاعتراف بسلطته الدينية ، والحكم وفقاً لقواعد الشريعة .

على الرغم من القيود التي وضعها الماوردي للاعتراف بشرعية المستولي فأن بعض الفقهاء مضى خطوات ابعد في تقرير أن الحقوق المنتزعة بالقوة هي حقوق مشروعة ، وأن السلطة العسكرية تمثل إمامة صحيحة . فقد اعترف ابن جماعة بالمستولي بالقوة بدون بيعة واستخلاف حتى لو كان فاسقاً أو جاهلاً . وقرر ان امامته منعقدة وطاعته على المسلمين واجبة (٥٥:٤٩) وكان سنده في ذلك الحفاظ على وحدة الجماعة « لينتظم شمل المسلمين ، وتجتمع كلمتهم » (١٨٨:٢٥) لقد كان سلاح « وحدة الجماعة » وشق عصا الأمة السلاح الذي استعمله الامويون للرد على دعاة الشورى .

ذهب ابن جماعة الى ان الاستيلاء لايقدح في صحة الحكم والدولة . فاذا « انعقدت الامامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام فقهر الأول بشوكته ، وجنوده ، انعزل الأول وصار الثاني إماماً لما قدمناه من مصلحة المسلمين، وجمع كلمتهم » (٥٥:٤٩) . لكن هذا السند للسلطة ليس مستقراً .

ان ادراك الماوردي للضرورات التاريخية والظروف الموضوعية هو الذي دعاه الى الاعتراف بسلطان الواقع . ولم تكن دعوته الى طاعة المستولي لكونه من أتباعه بدليل أنه وضع برنامجاً لعودة الخلافة ، وفاوض السلطان السلجوقي باسم السنة لازاحة البويهيين الفرس . وكان يدور في خلده وخلد غيره من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى رأسهم ابن جماعة ان مسعاهم التوفيقي هذا سيحافظ على وحدة الأمة ويوقف الانهيار الحاصل فيها لكن وقوع تحولات في شكل الحكم أدى الى فشل جهودهم (١٤:٢١٣)، وقد نما شكل سياسي اسلامي يقترب من صيغة الحكم الملكي المطلق الذي بين ابن خلدون أنه يقوم على أساس الوازع (١٥٥:٩٧) الذي أصبح سيفاً وعصبية بدلاً من أن يكون ديناً ثم ان التطور التاريخي قد أدى الى تحول الخلافة الصحيحة الى ملكية وراثية استبدادية .

ذهب جب الى ان الماوردي قد الف احكامه السلطانية لاحد السلاطين في اواخر العصر البويهي بهدف التشريع للخلافة ، واعطائها مكاناً في الدولة البويهية القائمة ، وقد بين نورمان كولدر أن رؤية الماوردي للخليفة انذاك تشبه مانعنيه بالملك الدستوري اليوم ، بوجود سيادة عليا نظرية على كل مناحي الدولة وشؤونها ، مع افتقاره لقوة فعلية لوجود أمير يعتبر الحاكم من الناحية الواقعية (١٤:١١٦٤) . لكن خروج الماوردي عن قاعدته في الخليفة لايعني ان مايقصده بالخليفة يتقارب مع فهمنا للملك الدستوري في الوقت الحاضر .

ان اعتبار ابن جماعة أن القوة العسكرية قادرة على اقامة امامة صحيحة يعد تجاوزاً لمبدأ سيادة الشريعة . ومن ثم فانه يمكنه أن يستحق لقب الخلافة ، او اسم الامام الا « الحاكم العادل الذي يحكم بمقتضى العدل ويقيم حدود الشريعة » (٢٥:١٨٨) .

لايمكن اعتبار مايطرحه الماوردي متقارباً مع ماذهب اليه ابن جماعة ، فقاعدة الاعتراف عنده ليست الأصل بل الاستثناء الذي يعمل به في حدود الضرورة والاضطرار ، ولمواجهة حوادث لا لتأصيل أسانيد للحكم والخلافة . فالقاعدة التي تقرر شرعية اشكال الحكم ومصدر الشرعية السياسية ترتبط بمصدر هذه الشرعية، إذ لايتصور وجود سلطة شرعية الا حين تستمد شرعيتها من الخليفة الذي استمدها من الأمة ذاتها . ومن ثم فان الشرعية لايمكن ان تستمد من الواقع وحدة ، او من القوة فالحكام الذين يمتلكون السلطة يسعون بشكل حثيث لتحقيق اعتراف بشرعيتهم (٩٢:٤٢) .

جاءت محاولات الماوردي لربط امارة الاستيلاء بمركز الخلافة سعياً لتحقيق تبادل ضروري بين مراكز القوة المتمثلة بامارة الاستيلاء والخلافة وذلك بهدف الموازنة بين القوى القائمة في الواقع ، ولإعادة توحيد الأمة على أرضية التعايش بين القوى . وان كان مسعاه هذا أدى الى اعتبار عدم القدرة على تغيير الأمر الواقع مبرراً لتسويغه . .

ب - الامارة الخاصة :

لايتمتع الأمير في هذا النوع من الامارة بنفوذ واسع لمحدودية امارته واقتصار دوره على « تدبير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجيش، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم . وليس له أن يتعرض للقضاء ، والأحكام ، ولجباية الخراج ، والصدقات » (٣٢:٤٥) . وهذا يعني ان الامارة الخاصة مجرد اسناد امر من الامور العامة او شأن من الشؤون الخاصة اليه ومن ثم فانه ليس له ان يتعرض لإقامة الحدود المختلف عليها بين الفقهاء ، غير انه يجوز له النظر في المظالم اذا كان هذا النظر مما نفذت فيه الاحكام ، وأمضاه القضاة والحكام (٣٢:٤٥) ، باعتبار أن له سلطة تخوله المنع من المظالم ، ونشر العدل بين الناس .

ويشترط الماوردي فيمن يتولى هذا الامارة ، الاسلام والحرية زيادة على شروط وزارة التنفيذ . وهذان الشرطان تقتضيهما طبيعة هذه الامارة ، المتظمنة للولاية على امور دينية لاتصح مع الكفر ، والرق (٣٣:٤٥) . ان شروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط العلم لأن لمن عمت إمارته ان يملك الحكم ، وليس هذا لصاحب الامارة الخاصة .

٢ - الامارة على الجهاد :

تختص هذه الامارة بقتال المشركين ، وهي على ضربين : الأول منها يقتصر على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب . والشروط المعتبرة فيه هي عين شروط الامارة الخاصة . اما الضرب الثاني فيتمثل في تفويض الامير جميع احكامها سواء قسمة الغنائم او عقد الصلح وتعتبر في هذه الامارة شروط الامارة العامة (٣٥:٤٥) . ويعد هذا النوع من الامارة « أكبر الولايات الخاصة أحكاماً ، وأوفرها فصولاً وأقساماً (٣٥:٤٥) .

ويتحدث الماوردي عن واجبات أمير الجيش نحو جنده وجيشه ، وفي مقدمتها تنظيم الجيش ليكون مؤهلاً للحرب ، وتعيين قادة وحداته حسب الكفاءة ، وتفقد صفوفه من أي خلل فيها . وعليه ايضاً واجب إعداده ، وتوفير الخيل والعدّة ، والقيام بالتخطيط العسكري ، وتخيّر السبل التي من شأنها المحافظة على سلامة الجيش ، وعدم تعريضه للكمائن ، والحذر ، ومعرفة أخبار العدو ، ومراعاة السريّة ، وتقوية الروح المعنوية ، ومراقبة الجند ، ومعرفة أحوالهم ، ونهيهم عن الفساد ، ومشاورتهم والحفاظ على تخصصهم ، وعدم اشتغالهم في شؤون التجارة والزراعة وغيرها . كما ان عليه عند ملاقاة الأعداء الصبر والصمود ، وعدم التراجع (٤٣:٤٥) .

اما واجبات المحاربين تجاه الله فابرزها :مصابرة العدو في المعركة ، وانصراف قصدهم نحو نصرة دين الله وابطال ماخالفه من الأديان ، وتأدية الأمانة ، فيما حازوه من الغنائم ، وان لايمايلوا المشركين اذا كانوا ذوي قربى او يحابوهم في نصرة الله (٤٢:٤٥) . اما واجباتهم نجاه قائدهم فأن يطيعوه ، ويدخلوا في ولايته ، ويفوضوا الأمر الى رأيه ، ويمتثلوا لأوامره ، ولا ينازعوه في الغنائم اذا قسمها .

ويضع الماوردي قواعد وآداب للحرب اذ ينهى عن قتل الشيوخ والرهبان من سكان الصوامع ، والأديرة اذا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يشتركوا في القتال ، كما يمنع قتل النساء والأطفال مالم يقاتلوا ، ويمنع التخريب ، ويدعو الى حسن معاملة الأسرى ، مبيناً عدم جواز تعذيبهم حتى لو عذّب العدو أسرى المسلمين . وتعد هذه القواعد بحق قانوناً للحرب يتفق مع اصول الشرع الاسلامي وقواعد القانون الدولي العام (٣٤٦:٣) .

٣ - الولاية على حروب المصالح وأقسامها :

يقسم الماوردي حروب المصالح الى ثلاثة اقسام هي قتال أهل الردة ، وقتال أهل البغي ، وقتال المحاربين وقطاع الطرق .

أ - قتال أهل الردة : أهل الردة هم المرتدون عن دين الاسلام والمغيرون دينهم الى دين أخر ، سواء ولدوا مسلمين او كفاراً فأسلموا (٣٤٧:٣) . ويحدد الماوردي في « نصيحة الملوك » أسس التعامل مع المرتدين لشبهة وأمر غمض عليهم في الدين إذ من الواجب إمهالهم لفترة زمنية لتوضيح مااشتبه أو تعذر عليهم فهمه في الدين . فان عاد وا قبلت توبتهم . اما من أصرّ على ردته فقد وجب قتله (٢٥٥،٢٥٤:٣٣) . واذا قتل المرتد لم يغسل ولم يصلّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويصبح ماله فيئاً في بيت مال المسلمين (٥٦:٤٥) . لكن قتال اهل الردة لايكون الا بعد انذارهم .

ان لدار اهل الردة حكماً تفارق به دار الاسلام و دار الحرب بأوجه ، وهي (٥٧:٤٥): انه لايجوز أن يتهادن المرتدون على الموادعة في ديارهم بعكس أهل الحرب . كما لايجوز مصالحتهم على مال يقرون به على ردتهم وان جاز ان يصالح اهل الحرب . ولا يجوز استرقاق المرتدين ولا سبي نسائهم وان جاز هذا في اهل الحرب . ولا يملك الغانمون اموال اهل الردة وان جاز تملكهم لما غنموه من مال اهل الحرب . أما ماتفارق به دار الردة دار الاسلام فاربعة أمور هي : وجوب قتالهم كالمشركين مقبلين أو مدبرين ، وان دماءهم مباحة أسرى كانوا ام ممتنعين ، وأموالهم فيٌ للمسلمين كافة ، وتبطل مناكحتهم بمضي المدة .

ب - قتال اهل البغي : أهل البغي هم المخالفون لرأي الجماعة ، والمبتدعون لمذهب ينفردون به (٣) انهم على حد تعبير الماوردي ، «الذين يخرجون على المسلمين ، والأئمة العادلين ، متغلبين أو متأولين من أهل الملّة » (٢٥٤:٣٣) .

فاذا لم يخرج هؤلاء على طاعة الامام واعلنوا المعصية عليه ، ولم يتحيزوا بدار او ينعزلوا في مكان معين، فيجب تركهم ماأنهم لم يثيروا فتنة في المجتمع . وفي هذه الحالة تجري عليهم احكام أهل العدل فيما يجب عليهم من الحقوق والحدود (٣٥٠:٣) .

أما اذا اختارت هذه الفئة مكاناً معيناً ، واعتزلت أهل العدل ، وامتنعت عن مخالطة الجماعة ، ولم تعص الامام ، ولم تخرج عنه ، فعند ذلك لاتجب محاربتها «مأقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق . اما اذا خرجوا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على طاعة الامام ، وعصوا أوامره ولم يقوموا بالحقوق المفروضة عليهم ، واستقلوا بجباية الأموال والحقوق ، ولم يقيموا زعيماً عليهم او إماماً ، كانت الأموال التي جنوها غصباً ، وبطلت أحكامهم التي نفذوها ، ولا يثبت فيها حق . أما اذا نصّبوا اماماً عليهم فإنه يجب محاربتهم حتى يفيئوا الى أمر الله ، وينزعوا عن المباينة (٥٩:٤٥) .

وتختلف الأحكام الخاصة بقتال أهل البغي عن تلك الأحكام الخاصة بقتال المشركين والمرتدين . ذلك أن القصد من قتالهم ردعهم لا قتلهم ، وان جاز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين . وقتالهم يكون وهم مقبلين ولا يكون وهم في حالة الادبار ، ولايجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسراعم ، ولا تغنم أموالهم أو تسبى ذراريهم ، ولا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي ، ولا يهادنون الى مدة ، ولايوادعون على مال ، ولا تنصب عليهم العرادات ، ولا تحرق عليهم المساكن ، ولا تقطع عليهم الأشجار ، ولكن يمكن غسل قتلاهم والصلاة عليهم ، وهذا كله يكون على عكس أحكام قتال المشركين والمرتدين (٦٠:٤٥) .

جـ - قتال قطاع الطرق : قطاع الطرق وهم فئة من الناس اختارت أخذ أموال المسلمين ، وسلبها واستعمال السلاح لهذه الغاية ، فهي فئة محاربة فاسدة (٣٥٣:٣) . وقد بين الماوردي ان العلماء اختلفوا في إقامة الحدود على هؤلاء (٦٢:٤٥) فطائفة قالت إن الامام أومن اختاره من الولاة لقتالهم بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل أو يصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض . وطائفة ثانية تقيم تعاملها مع هذه الفئة على اختلاف صفاتها لا على اختلاف الأفعال . فمن كان منهم ذارأي وتدبير فعلى الامام قتله وليس له أن يعفو عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن ذا رأي ولا قوة عزره وحبسه . أما الطائفة الثالثة فأقامت الأمر على اختلاف أفعال قطاع الطرق لاباختلاف صفاتهم . فمن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب . ومن قتل دون أخذ المال قتل دون أن يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف (٦٢:٤٥) .

تختلف احكام قتال قطاع الطرق عن أحكام قتال أهل البغي من خمسة أوجه وهي : (٥٧:٤٥) أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين وان لم يجز اتباع من ولّى من أهل البغي . ويجوز ان يَعمَد في الحرب الى قتل من قتل منهم ولايجوز ذلك بالنسبة لأهل البغي . كما أنهم بخلاف أهل البغي يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها ويجوز حبس من أسر منهم وما اجتنوه من خراج ، وأخذوه من صدقات هو كالمأخوذ غصباً ونهباً لايسقط عن أهل الخراج والصدقات.، ويكون عزمه عليهم مستحقاً . كما يجري على المحاربين ، وقطاع الطريق في الأمصار حكم قطاعه في الصحاري والأسفار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - النظام القضائي

أ - ولاية القضاء :

اصبح منصب القضاء من المناصب فائقة الأهمية في عهد الماوردي بعد أن كان في عهد الرسول (ص) اقرب الى البساطة فقد ظهرت وظيفة قاضي القضاة ، والقضاء العام الشامل للولاية على جميع مايختص بنظر القضاة ، والقضاء الخاص الذي يقلد النظر في أمور دون غيرها .ثم انفصلت ولاية الحسبة ، وولاية المظالم عن القضاء ، وصارت لدى القاضي سجلات ومحاضر ، وجهاز تنفيذي من مبلّغ ، وكاتب ، وقاسم ، وسجّان ، وحاجب ، وشهود معينون ، ومكان خاص ، ولباس خاص له وللشهود . وهكذا صار القضاء منصباً يتهالك عليه الناس بعد أن كان ابتغاء أجر (٧٢:١٤) .

والقضاء في العرف الشرعي هو الفصل في المنازعات والخصومات حسماً للتداعي . وفقاً للاحكام الشرعية وهو قولٌ ملزم صدر من ولاية عامة (٣٥٩:٣) .

القضاء عند الماوردي جزء من الولاية العامة (٢١:٤٥) ومن ثم فانه لايجوز أن يتقلده الا من حقق شروطه التي ينفذ بها حكمه ، وهي : أن يكون رجلاً ويجمع هذا الشرط صفتي البلوغ والذكورية . والشرط الثاني هو العقل ولا يكتفي الماوردي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف بل لابد فيه من العلم « بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة . يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل » (٦٥:٤٥) والشرط الثالث هو الحرية . والرابع الاسلام . والخامس هو العدالة . والسادس هو السلامة في السمع والبصر . والسابع هو أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية علماً بالأصول ومرتاضاً باحكامها (٦٦:٤٥) .

وأول الأصول التي يجب ان يكون عالماً بها « علمه بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ماتضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وعموماً وخصوصاً ، ومجملاً ومفسراً . والثاني علمه بسنة رسول الله (ص) الثابتة من اقواله وأفعاله ، وطرق مجيئها في التواتر ، والأحاد ، والصحة ، والفساد ، وما كان على سبب أو اطلاق . والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتّبع الاجماع ، ويجتهد برأيه في الاختلاف . والرابع علمه بالقياس ، والموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها ، حتى يجد طريقاً الى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل » (٦٦:٤٥) . وهذه الأصول الأربعة هي التي تؤهله لأن يصبح من أهل الاجتهاد في الدين ، وذا حق في الفتوى والقضاء ، فيجوز له أن يستفتي ، ويستقضي . وإن إخلاله بها أو بشئ منها يخرجه من أهل الاجتهاد ، فلا يجوز له أن يفتي ، ويقضي .فان قلد القضاء ، وحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلاً . وان وافق حكمه الصواب والحق فانه يكون مردوداً أيضاً (٦٦:٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يجز الماوردي ولاية من لايقول بخبر الواحد باعتباره تاركاً « لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة ، وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة ، فصار بمنزلة من لايقول بحجة الاجماع الذي لاتجوز ولايته لرد ماورد النص به » (٦٦:٤٥) . اما القائلون - بنفي القياس - فقسمان :قوم نفوه واتبعوا ظاهر النص ، وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد به نص ، واطرحوا الاجتهاد ، وعدلوا عن الفكر والاستنباط . وهؤلاء لايجوز تقليدهم القضاء « لقصورهم عن طرق الأحكام » (٦٧:٤٥) . اما الأخرون فهم من « نفوا القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقاً بفحوى الكلام ، ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر . وقد اختلف اصحاب الامام الشافعي في تقليدهم القضاء . فمنهم من لم يجزه للمعنى المذكور ، ومنهم من اجازه « لأنهم يعتبرونه واضح المعاني ، وان عدلوا عن خفي القياس » (٦٧:٤٥) .

ويجيز الماوردي لمن اعتقد مذهب الشافعي أن يقلد القضاء لمن اعتقد مذهب ابي حنيفة انطلاقاً من الدور الذي اعطي للقاضي . والحرية الممنوحة له في الاجتهاد برأيه إذ لايلزمه أن يقلد في النوازل ، والأحكام من اعتزى الى مذهبه (٦٧:٤٥) الا ان يؤديه الاجتهاد اليها . علماً بأن بعض الفقهاء قد منع من انتمى الى مذهبه أن يحكم بغيره .

تنعقد ولاية القضاء عند الماوردي مشافهة باللفظ الصريح أو الكناية . كما تنعقد في حالة الغيبة مراسلة ومكاتبة ، مع ضرورة أن يقترن مع المكاتبة « من شواهد الحال مايدل عليها عند المولى وأهل عمله » (٦٩:٤٥).

وحتى تتم ولاية القضاء فلا بد ان تقترن بلفظ التقليد أربعة شروط هي (٦٩:٤٥) : معرفة المولي للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها ، ومعرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاتها التي يصير بها مستحقاً لها ، وانه صار مستحقاً للاناية فيها ، وذكر ماتضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج ، باعتبار ان هذه شروط معتبره في كل تقليد فإن لم تعلم فقد فسد . والرابع من هذه الشروط لابد من ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية له عليه ليعرف العمل الذي يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به . كما أنه لابد من علم أهل البلد الذي عقدت له الولاية عليه « ليذهبوا بطاعته ، وينقادوا الى حكمه » (٧٠:٤٥) . وهذا شرط في « لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم » (٧٠:٤٥) .

وقد أكد الماوردي حق الخليفة في عزل القاضي المولى من قبله إذا وقع منه موجب لعزله ، والأولى أنه لايعزله الا بعذر . وقد أقر الماوردي هذا المبدأ لما في هذه الولاية من حقوق للمسلمين . فان وقع العزل او الاعتزال فلا بد من اظهاره ، واشاعته (٧٠:٤٥) .

ويتحدث الماوردي عن اختصاص القاضي المكاني ، والزماني ، والنوعي ، مبيناً أن ولاية القاضي لاتخلو من عموم أو خصوص . فإن كانت ولايته عامة مطلقة للتصرف في جميع ماتضمنته فإنه يستطيع النظر في عشرة أحكام (٧٠:٤٥) وهي :الفصل في المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات ، واستيفاء الحقوق وايصالها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لمستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالاقرار او البنية ، وثبوت ولايته على ناقصي التصرف ، والنظر في الأوقاف ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج الأيامى بالأكفاء ، وإقامة الحدود على مستحقيها ، والنظر في مصالح عمله ، وتصفح شهوده وامنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه ، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل بين المشروف والشريف دون اتباع الهوى في تقصير المحق او ممايلة المبطل .

أما اذا كان القاضي « عام النظر خاص العمل » (٧٢:٤٥) فانه يقلد جميع الأحكام في أحد جانبي البلد وجزء منه فتقتصر ممارسته للقضاء على هذا المكان المحدد دون سواه وتشمل ولايته كل الساكنين فيه ، والطارئين عليه (٧٠:٤٥) ، وهذا هو الاختصاص المكاني للقاضي .

اما اذا قلد قاضيان على بلد فان ورد احدهما الى جانب منه ، وورد القاضي الثاني الى الجانب الأخر ، فان نظر كل واحد منهما يقتصر على موضعه (٧٣:٤٥) ، وهذا هو القسم الأول من حال تقليدهما أما القسم الثاني فأنه يكون بأن يرد الى احدهما نوع من الاحكام وللأخر غيرها ، فيجوز ذلك ويقتصر نظر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في كل البلد . أما القسم الثالث فهو في حالة ورود جميع الأحكام في جميع البلد فقد منعت منه طائفة لما يؤدي الى الاختلاف ، والتشاجر ، وتجاذب الخصوم فإن ولايتهما تبطل اذا اجتمعت ، وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت . وقد اجازته طائفة اخرى باعتبارها استنابة كالوكالة (٧٣:٤٥) .

ويجوّز الماوردي أن تكون ولاية القاضي مقصورة على خصومة معينة بين خصمين دون أن يجوز له أن ينظر في أمر غير هذا ، وتكون ولايته باقية حتى يفصل في الأمر ، وتزول ولايته بعد الفصل في الأمر . وان تجددت بينهما مشاجرة أخرى فلا يستطيع النظر فيها الا بأذن جديد . كما يجوز التخصص الزماني في القضاء للنظر بين الخصوم في يوم محدد . ولا يجوز عند الماوردي طلب القضاء الا وفق قيود . فان كان طالب المنصب من غير أهل الاجتهاد فإن طلبه محظور . أما اذا كان من أهل الاجتهاد على الصفة التي يجوز معها نظره فان طلبه لايخرج عن احد الاحتمالات التالية :الأول - أن يكون القضاء في يد من لايستحقه لنقص علمه أو ظهور الجور منه ، فيطلبه دفعاً لهذه الآفات وليكون في القضاء من هو أحق به . ثم يجب النظر « فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق كان مأجوراً ، وإن كان أكثر اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً » (٧٤:٤٥) . الثاني -أن يكون القضاء بيد من يستحقه لكنه يريد عزله لعداوة أو تحقيق مغنم وهذا محظور ، وهو بهذا الطلب مجروح . الثالث - عدم وجود ناظر في القضاء أو والٍ عليه ، فيجب مراعاة حال طالبه فإن كان المستحق من بيت المال « كان طلبه مباحاً» ، وان كان لرغبة في تحقيق العدل ، واقامة الحق ، وخوفاً من ان يلي المنصب من لايستحقه « كان طلبه مستحباً » . أما اذا طلبه مباهاة ، وبغية المنزلة العالية « فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه » إذ اجازته طائفة وكرهته اخرى (٧٥،٧٤:٤٥) .

ويمنع الماوردي متقلد القضاء من قبول الهدية من خصم أو أحد أهل عمله وان لم يكن خصماً « لأنه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قديستعديه فيما يليه » (٧٥:٤٥) . وليس للقاضي ان يؤخر الخصوم الا بعذر او يحجبهم الا في أوقات الاستراحة او يحكم لأحد والديه أو أولاده ، ولا أن يشهد لهم او عليهم أو يشهد لعدوه أو عليه أو يحكم لعدوه أو عليه . ثم إن موت القاضي مفضٍ لعزل خلفائه مع أن موت الامام لا يستلزم عزل قضاته (٧٥:٤٥) .

ب - ولاية المظالم :

يحتل هذا النوع من الولايات مكانة عالية في ميدان القضاء اذ يمثل نوعاً من القضاء العالي (٣٩٣:٣) . اذ يحتل الناظر فيه مرتبة أعلى من مرتبة القاضي لنظرة في منازعات لاينظرها القاضي أو هي تظلمات الناس من القاضي .

ونظر المظالم فيما يقول الماوردي :« قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » (٧٧:٤٥) . ولخطورة هذا المنصب فقد وضع له شروط أبرزها :« أن يكون المتقلد له جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، وكثير الورع . لأنه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة ، وثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين » (٧٧:٤٥) .

ولما كانت العادة قد جرت بان تنعقد المظالم برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عن احدهما فمن الواضح انه اذا تولاها احد الوزراء او الامراء فانه لايكون بحاجة الى تقليد لان عموم ولايته يخوله النظر ، اما اذا لم يكن ممن فوض اليه عموم النظر فانه يحتاج الى تقليد وتولية بعد اجتماع الشروط المبينة .

ويقول الماوردي انه يجوز تولية قضاء المظالم لمن « يجوز ان يختار لولاية العهد او لوزارة التفويض او لامارة الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عاماً » (٧٧:٤٥) . اما اذا اقتصر دوره على تنفيذ مالم يستطع القضاة تنفيذه او امضائه فانه يجوز ان يكون من رتبة ادنى من هؤلاء في القدر .

ويحرص الماوردي على تاصيل القضاء من الناحيتين التاريخية والشرعية ، فيقول : ان النبي (ص) نظر بنفسه في الشرب الذي تنازعه اليزيد بن العوام ورجل من الانصار وحضره بنفسه الا ان الخلفاء الراشدين لم ينتدبوا للمظالم احداً لأن التناصف كان يقود الناس يومئذٍ الى الحق ، مثلما كان القضاء يوضح ماأشتبه عليهم من امر . اما علي بن ابي طالب فقد نظر في المظالم ، وقضى في ولد تنازعته امرأتان ، لكنه لم يعين يوماً لسماع المظالم (٧٨:٤٥) .

وفي عهد الدولة الاموية كان عبد الملك بن مروان اول من افرد للظلامات يوماً . وكان اذا أشكل عليه أمر ردّه الى قاضيه أبي ادريس الأودي لينفذ فيه احكامه . ثم جلس في المظالم من بعده عمر بن عبد العزيز واقتفى بنو العباس إثر الدولة الاموية في المظالم فكان المهدي أول من جلس منهم للمظالم ، وتبعه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الهادي فالرشيد والمأمون (٤٥:٧٨).

يستخلص الماوردي من تجربة قضاء المظالم في التاريخ الاسلامي شروطاً له فيقول انه اذا تعين للمظالم من يقوم بها كان عليه ان يحدد يوماً معروفاً للكافة وان يستعين في مجلسه بالحماة ، والاعوان ، والقضاة ، والحكام ، والفقهاء ، والكتاب ، والشهود ، وهؤلاء هم هيئة المحكمة . وكل واحد منهم يقوم بدور ضروري يساعد والي المظالم على الفهم ، وبقدرة على التنفيذ .

اما اختصاصات قاضي المظالم فهي :النظر في تعدي الولاة على الرعية ، فينصف هؤلاء من اولئك ويقضي بالعدل بينهم اضافة الى النظر في جور عمال الخراج اذا توسعوا في جبايتا لضرائب ، وتصفح احوال كتاب الدواوين فيمااوكل اليهم باعتبارهم أمناء المسلمين ، والنظر في تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم ، واعادة الامور الى نصابها . ومن اختصاصاته الاخرى رد الغصوب وهي ضربان: غصوب سلطانية تغلّب عليها ولاة الجور، فعلى والي المظالم ردها ان علم بها قبل التظلم اليه ، وان يعلم بها كان ردها موقوفاً على تظلم أربابها . والضرب الثاني غصوب تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتملكوها بالقهر والغصب ومن اختصاصات والي المظالم النظر في الوقوف العامة والخاصة ، وتنفيذ أحكام القضاة التي لم يتمكنوا من تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه . « ولهم النظر فيما يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالح العامة ، ومراعاة إقامة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد ، والحج ، والجهاد ، والحكم بين المتشاجرين (٤٥:٨٠-٨٣) .

يتميز قضاء المظالم عن اشكال القضاء الاخرى باوجه عشرة هي : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة . وقوة اليد ماليس للقضاة ، وهو افسح مجالاً ، واوسع مقالاً اذ يستعمل من فضل الارهاب ، وكشف الأسباب ؛ وما يدل على الأمر من شواهد مالايستطيعه الحكام ثم انه يقابل الظالم بالتأديب والتقويم . وله تأخير فصل الحكم عند اشتباه الأمر، وهذا ما لا يكون للقاضي ان يفعله وله ان يرد الخصوم الى من يفصل بينهم صلحاً عن تراضٍ ، ولايملك القاضي هذا الا عن رضا المتخاصمين . ولقاضي المظالم ان يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت امارات التجاحد ،وأن يأذن بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا عن التجاحد . وله ايضاً ان يسمع شهادات المستورين وهو مايخرج عن عرف القضاء التقليدي . كما يجوز له تحليف الشهود عند ارتيابه بهم ، وان يكثر عددهم اذا داخله الشك مع ان هذا كله لايكون للقاضي . وله ان يبتدئ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في موضوع النزاع ، بينما لايملك القضاة ان يفعل هذه الا بعد سماع الخصوم (٤٥:٨٣،٨٤) .

جـ - ولاية الحسبة :

الحسبة في الاسلام ولاية ومؤسسة دينية سياسية تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا تدخل في اختصاص الولاة والقضاة ، واهل الديوان . وجوهر عملها كما يقول الماوردي : « أمر بالمعروف اذا ظهر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تركه، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله » (٢٤:٤٥).

ويشترط في والي الحسبة ان يكون « حراً، عدلاً، ذارأي وصرامة، وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة» (٢٤١:٤٥).

وترتبط الحسبة بالقضاء من جهة كونها خادمة له، وواسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم. ويوافق عمل المحتسب القضاء من وجهين (١٠٤١) :

١ - جواز الاستعداء اليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين فيما يتعلق ببخس، وتطفيف في كيل او وزن، وبغش أو تدليس في مبيع او ثمن، وبمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة.

٢ - ان للمحتسب الزام المدعي عليه الخروج من الحق الذي عليه، وهذا من الحقوق التي يجوز له سماع الدعوى فيها.

الا ان الحسبة تقصر عن احكام القضاء. اذ لايجوز لمحتسب سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات كدعاوي العقود، والمعاملات، وسائر الحقوق، والمطالبات. فلا يجوز انتدابه لسماع دعواها ولا ان يتعرض للحكم فيها. ثم ان الحسبة مقتصرة على الحقوق المعترف بها. وتزيد الحسبة عن القضاء في جواز تعرض الناظر فيها وتصفحه لما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر، وان لم يحضره خصم مستعد وهذا ليس للقضاة. كما ان له من « سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات. ماليس للقضاة(٢٤٢:٤٥).

وتشبه الحسبة ولاية المظالم إذ ان موضوعها « مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة، وقوة الصرامة. وكذلك جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر » (٢٤٢:٤٥). والفرق بينهما « ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاء. ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى ورتبة الحسبة أخفض » (٢٤٢:٤٥). كما يجوز لوالي المظالم الحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ذلك (٢٤٣،٢٤٢:٤٥).

تعرض الماوردي في مؤلفاته لولايات اخرى مثل « ولاية النقابة على ذوي الانساب » وهي موقوفة عنده « على صيانة ذوي الانساب الشريفة عن ولاية من لايكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف » (٩٦:٤٥). وكذلك الولاية على امامة الصلوات الخمس او صلاة الجمعة او صلوات الندب (١٠٩٠:٤٥) اضافة الى « الولاية على الحج » وتختص في تسيير الحجيج وهذه ولاية سياسية وزعامة وتدبير .وكذلك ولاية الصدقات (١١٣:٤٥).

ان تعدد اشكال القضاء وحرص الماوردي على بيان شروط كل شكل واحكامه بما يكفل العدالة انما هو بغرض تطبيق احكام الشريعة التي تقوم الدولة عليها ولضبط مايجري في الواقع، وتعميق مفهوم الدولة المؤسسية، و بذلك استطاع ان يحقق تكامل عناصر مشروعه السياسي، والقانوني، ليتلائم مع مستجدات الحياة في الدولة الاسلامية المترامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

لقد استدعى البحث في فكر أبي الحسن الماوردي السياسي الخوض في أركان النظرية السياسية في الاسلام . وقد تبين أن الماوردي كان علماً بارزاً ، ومفكراً أصيلاً لم يتهيب بحث المسائل الخطيرة ، ولم يتبنى فيها موقف الفقهاء الذين وقفت عنايتهم عند حدود القوالب الجامدة ، غير واعين بحركة الحياة ، والتطور الحادث فيها . لقد امتلك أبو الحسن الماوردي أدوات معرفية أسبغت على طروحاته طابعاً مميزاً . فالبحث التشريعي للدولة يستلزم اللجوء الى القرآن ، والسنة ، واجماع الامة . كما يستند الى الجانب الاخلاقي الذي يقوم عليه الحكم ، وأصول السياسة ، وقواعدها والى الفلسفة ، والحكمة ، والتاريخ والأدب . وقد أدرك الماوردي خلال تحليلاته المبادئ الرئيسية في نشوء الدول واستمرارها ، وانهيارها .

لم يسعى الماوردي الى مواجهة مع القائمين على الدولة لأنه لم يكن مفكراً ثورياً بل اصلاحياً ، اراد الحفاظ على مؤسسة الخلافة دفعاً للخطر الأبعد ، وحفاظاً على وحدة الأمة . كما انه لم يسعى الى مواجهة مع التاريخ ، او صراع او جدال مع الفرق الفكرية المختلفة بل كان مسعاه الحفاظ على وحدة الأمة ، فاعترف بشرعية الاحداث حتى لايدخل في عملية تحريم لمكتسبات الأفراد وحقوقهم القائمة .

لقد حاول الماوردي رد التشتت الى الوحدة مثلما حاول ارجاع كل السلطات القائمة في الدولة الى الحاكم الشرعي الذي وجّه اليه النصائح تلو النصائح .

لقد لمسنا قدرة الماوردي الفائقة على ربط مؤسسة الدولة القائمة بالشرعية التي تتحقق كل يوم من خلال ممارسة الحاكم . ومن ثم فقد قرر ضرورة سياسة الحاكم لنفسه ليكون مؤهلاً لسياسة الأفراد ، وأقام لكل فئة من الأفراد سياسة خاصة به ، ووعى التشكيلات الاجتماعية التي ينبغي التعامل معها ، ولم يشأ تأسيس الدولة فقط بل حرص أيضاً على وضع برنامج سياسي لها لتتمكن من الاستمرار .

ان الدولة عند الماوردي ليست كياناً معزولاً عن الأفراد أو قائماً فوق ارادتهم ، بل هي تقوم باختيارهم ، وبتعاقد حقيقي . كما تنشأ عن حاجة ملحة داخل الأفراد تضغط نتيجة عجزهم أو عدم قدرتهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على حل الصراع ، والنزاع الدائر بينهم . ومن هنا فإن الدولة تأخذ طابعاً مدنياً يتضح بقيام الحياة نفسها على قطبين ، هما : الدنيا ، والأخرة أي الزمني والروحي .

لقد فصل الماوردي البحث السياسي عن صلب الأحكام الشرعية وأفرد له أبواباً ، وفصولاً ، وكتباً تبنّى فيها اجتهاداته التي لم يسمح لها على كل حال بتجاوز الحدود المقررة في الشريعة . كما أدرك عبر تحليلاته كل العناصر المتحكمة في انشاء الدول ، وتطورها ، وانهيارها ، فكان سابقاً على ابن خلدون في هذا الجانب .

لقد أدت المعالجة التحليلية لفكر الماوردي الواسع – والذي تتداخل فيه عناصر كثيرة ، مع محاولة البحث عن الإرهاصات التي شكلت هذا الفكر ، سواء أكانت تاريخية ، أم فكرية أم ضغط الواقع الذي فرض نفسه على التشكل الموضوعي للنظرية – الى الدخول في عملية إعادة بناء فكره بصورة منظمة ابتداء من كتاباته المتفرقة .

لقد كان بحث الماوردي في أساس السلطة رداً ضمنياً على الشيعة . كما حاول تجاوز هذا الصراع عبر اهتمامه بالتشريع للدولة ، واقامة المؤسسات التي تخدمها . والحقيقة أن الماوردي لم يكن يخطط لقيام دولة مثالية فقد كان مشروعه الفكري بداية الطريق لاعادة الهيبة لمؤسسة الخلافة ، بربط كل القوى السياسية بمركز الخلافة ، بل إن امضاءه الأحكام واضفاءه الشرعية على تصرفات الأفراد كان دليلاً على تعامله مع وقائع الحياة بنظرية واقعية ، وان تكن محافظة

لقد احتلت فكرة الاصلاح أبعاداً مهمة في طروحاته ، فالتباعد بين الانموذج والواقع قد استلزم منه البحث في أسس صلاح الدولة وحكامها . وقد دعم الماوردي افكاره برؤية الشريعة ، والتجربة الإسلامية . ولم تتهاوىشخصيته فيما كتب ، واختار ، بل كان منشئاً أصيلاً يستعمل أدواته لخدمة أفكاره .

من هنا جاء هذا البحث ليعرض أهم عناصر مشروعه السياسي ، العملي منه والنظري ، مع محاولة منهجة أفكاره ضمن نسق يضم ويفسر انجازاته الفكرية ، وعسى أن أكون قد وفقت في هذا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص

الماوردي مفكر سياسي اسلامي ، ولد في البصرة عام ٣٦٤ هـ / ٩٧٢ م ويعد من اكبر فقهاء الشافعية . تتلمذ على عدد من الفقهاء ، واحتل مكانة مرموقة في عصره ، ووضع مؤلفات كثيرة أثبتت أصالته ، وسعة علمه .

عاش الماوردي في مرحلة تاريخية مضطربة عاصر نتائجها السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية . وقد اتسمت هذه المرحلة من التاريخ الاسلامي بضعف الدور السياسي للخليفة ، وازدياد محاولات القادة العسكريين للاستيلاء على السلطة كما وجدت في عصره ثلاث دعوات سياسية - دينية مثلّها البويهيون الذين كانوا يمثلون الشيعة الامامية ، والفاطميون الذين يمثلون الشيعةالاسماعيلية اضافة الى الخلافة السنية في بغداد .

سعى الماوردي الى فصل المباحث السياسية عن المباحث الدينية ، وتجاوز الصراع الدائر بين القوى السياسية الثلاث السابقة من خلال وضع مخطط للتغيير ، واعادة الهيبة للخلافة السنية في بغداد . وقد لجأ لتحقيق هذا الغرض الى التشريع ، والبحث في أسس التنظيم السياسي ، وشكل الحكم ، وتأسيس السلطةالسياسية ، وبيان ضرورتها ، وربط هذه السلطة بالنبوة ، وترسيخ دور الأمة السياسي ، مركزاً على أهمية العامل الاخلاقي وتأثيره في السياسة .

لقد مثّل الماوردي مرحلة هامة في تطور البحث السياسي في الاسلام . وشكل فكرة تلخيصاً ذكياً للمراحل التي قطعها الفكر الاشعري . وقد بقيت دلالات مشروعه السياسي محوراً للبحث والنقاش عند المفكرين الذين أتوا بعده ، فكان تأثيره واضحاً في كثير منهم . وقد بحثت هذا كله في الفصل الأول من الرسالة .

أما الفصل الثاني فيعالج الجانب التشريعي العملي ، الذي عد الماوردي بسببه واضع أركان النظرية السياسية في الاسلام ، حيث يؤلف كتابه « الأحكام السلطانية » محاولة لبسترة السلطة ، والنظر الى الامامة أو الخلافة باعتبارها شكل الدولة الشرعي .

الامامة كما يقول الماوردي خلافة للنبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وهي واجبة بالشرع . وتقوم على التعاقد . وقد حدد الماوردي أسلوبين لتنصيب الامام وهما : الاختيار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستخلاف . ويشمل الاختيار أهل الحل والعقد ، وأصحاب الامامة باعتبارهم الفئة المؤهلة للقيام بهذا الدور كما حدد واجبات الامام المتصلة بحراسة الدين والدنيا ، والوظائف الجهادية ، والادارية ة والقضائية ، وغيرها .

تشمل نظريةالدولة عند الماوردي شقين ، هما تأسيس الدولة ، وسياستها . وقد اعتبر الدولة وليدة عجز الأفراد ، وحاجتهم الى حاكم يحدث التوازن الضروري في المجتمع لقمع العدوان وبهذا جعل أساس السلطة مدنياً لادينياً .

ان الدولة تقوم على أساس من الدين أو القوة أو المال والثروة . أما أركانها الدستورية فثلاثة هي : الأمة ، والأقليم ، والسلطة السياسية .

يحدد الماوردي قواعد سياسة الدولة فيرى أنها تتمثل في حراسة الرعية على اختلاف فئاتهم ، وتدبير الجند ، وتقدير الأموال . ويحدد أسلوباً أوسياسة معينة للأدارة الناجحة لكل فئة . مبيناً مكانة الحاكم في ذلك ، وأسباب فساد الدولة وانهيارها .

ونظراً لحرصه على « دسترة الدولة » فقد بحث في ادارتهاعبر « الولايات المختلفة ، كالولاية السياسية التي تشمل وزارتي التفويض والتنفيذ ، و « الامارات » كالامارة على البلاد بشكليها : امارة الاستكفاء ، وامارة الاستيلاء ، واشكال الامارات الاخرى وبخاصة مايتصل منها بالحروب المختلفة التي تضطر الدولة لخوضها . ويتوج البحث السياسي بالحديث عن النظام القضائي للدولة ، حيث يعالج ولايات القضاء ، والمظالم ، والحسبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

AL - Mawardi is an Islamic Political Thinker , born in " Basra" at 364 / 972 , and is regarded as on of the most prominent jurists of the " shaf'i" school . He was thought by several Islamic Jurists , and later on he occupied a very high status in his age . He was the Originality of his thought and the width of his knowledge

AL - Mawardi Lived in an unstable political era , so he withnessed Its political , social and economic effects . This stage of islamic history was characterized by the decline of the political role of the caliph, and the rise of the ambitious military leader's attempts to seize power , and the existence major religious-political missions ie : the " Buweayhids who represtnt the " shiites imamiyah, and the " fatimids" who represent the ismailieh shiites, in addition to the sunnitic caliphate in Baghdad.

AL- Mawardi made an effort to release studies from the relipions , writings , and overcoming the conflict which was taking place between the above - mentioned political powers through aplan to restore the might of the sanitic caliphate in Baghded . Hetried to satisfy this demand the Jurisprudence examining the basis of the political power and organization the form of the state , establishing the political .

Authority through explaining it's necessity relating it with the prophecy

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

AL- Mawardi represent an important stage in the development of the political studies in Islam . His works form a brilliant summary of all the achievements made by al - asha'eriah so his project had lived through the thinkers who adopted his views .

: the second chapter dealt with practical side at Al-Mawardi's thought which , in view of it , he was considered as the founder of the political theory In Islam. his book " AL- Ahkam AL-Sultaniyah " formed an attempt to constitutionalize the state " Imamate " as AL- Mawardi thinks of it is the succesion of prophecy in guarding the faith, and directing the workly airs the " Imamate " is based on a contract between the nominated Imam and " AhL AL - Hal Wal AL,Aqd

The theory of state includes - according to AL- Maward, -two parts : The establishment of the state , and its policy He looked to the state as a produce of the individuals , in competence to acheive non egressien in their society . So AL - Mawardi has stated the civil basis of the state .

A state might be based on religion , power , or wealth. However , its constitutional basis are : nation , territory , and the political authority .

AL - Mawardi put rules for the policy of the state determining that it embodied in guarding the citizens regardless of their classes , controling the military forces organizing the finance . As well as specalizings or a policy control successfuly for successful all the classes . This policy reveal the place of the ruler in the state , and the reasons for state's corruption .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Since AL - Mawardi was concerend In constitutionalizing the state he looked into its management through its different dominants such as the ministries of " Tafwid and Tanfith" , and " the Emirates such as . The Emirate of Istikfa , emirate of Istiela , that is related to warfare which may be imposed on the state . Al - Mawardi finaly caped his poltical thought by going through judicial system .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المصادر والمراجع

١- Abdal Malik A . AL sayed Ph. D. Social Ethics of Islam - clessical islamic - Artabic Political Theory and practice First edition , Vantage press - Newyork . washington - Atlanta los Angeles - Chicago , 1982

٢ - ابن خلكان: شمس الدين ابو العباس احمد بن محمد: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق د. احسان عباس ، دار صادر، بيروت ، ١٩٧٠،

٣ - د. صلاح الدين بسيوني رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٣

٤- د. سعيد عبد الفتاح عاشور : الاحكام السلطانية للماوردي ، موسوعة تراث الانسانية ، مجلد ٥ ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

٥ - ابن الجوزي : ابو فرج عبد الرحمن بن علي : المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، دار المعارف ، حيدر اباد ١٣٥٨هـ .

٦- السبكي : تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب : طبقات الشافعية الكبرى تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناجي، مطبعة الحلبي مصر ، ١٣٨٦ هـ ،

٧- ابن الاثير : عز الدين ابوالحسن علي بن ابي الكرم : الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٨- ياقوت الحموي : ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي معجم الادباء ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٠ .

٩- عبد الرحيم الاسنوي (جمال الدين) : طبقات الشافعية ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مركز الخدمات والابحاث الثقافية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٧ /

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠- الجويني : (امام الحرمين) : ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله : غياث الامم في التياث الظلم ، تحقيق ودراسة د. مصطفى حلمي ، ود. فؤاد عبد المنعم احمد : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية .

١١- محمد عمارة : الاسلام وفلسفة الحكم ، ط٣ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .

١٢- الماوردي : ابو الحسن بن محمد بن حبيب : ادب القاضي ، تحقيق محي هلال سرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١

١٣- الماوردي : ابو الحسن بن محمد بن حبيب : قوانين الوزارة وسياسة الملك ، تحقيق ودراسة د . رضوان السيد ، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٩ .

١٤- محي هلال سرحان : مقدمة كتاب ادب القاضي للماوردي مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١ .

١٥- د. رضوان السيد ، مقدمة كتابقوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي ، ط١ ، دار الطليعة للضباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .

١٦-د.عبد العزيز الدوري : النظم الاسلامية ، الخلافة ، الوزارة النظم المالية ، النظم الادارية ، طبعة جديدة ، بيت الحكمة ، جامعة بغداد ،١٩٨٨ .

١٧- ابن كثير : عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن عمر الحافظ : البداية والنهاية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ .

١٨- د. حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي، ط ٧ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ ,

١٩- ابن الاثير : عز الدين ابن الحسن بن ابي الكرم : الكامل في التاريخ . ط٤ ،٧ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠- زين الدين عمر بن الوردي : تتمة المختصر في اخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) : اشراف وتحيق ، احمد رفعت البدراوي ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ،١٩٧٠ .

٢١- برنارد لويس : الحشاشون، تعريب محمد العزب موسى ، ط١ منشورات دار المشرق العربي الكبير ، بيروت ، ١٩٨٠ .

٢٢- د. سعيد بن سعيد : السلطة والوحدة في التصور السياسي الاشعري والاحكام السلطانية نموذجا ، المجلة الثقافية ، الجامعة الاردنية ، العدد٤ ، ١٩٨٤ .

٢٣- د. سعيد بن سعيد : الفقه والسياسة ،ط١،دار الحداثة ،بيروت، ١٩٨٢ .

٢٤- د. سعيد بن سعيد :دولة الخلافة ، دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي، ط١، مطبعة دار النشر المغربية ، منشورات كلية الادب والعلوم الانسانية ، الدار البيضاء .

٢٥- هاملتون جب : دراسات في حضارة الاسلام، تحرير ستانفوردتشو وليم بولك ، ترجمة د. احسان عباس ، د. محمد يوسف نجم ، د. محمود زايد، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٦٤ .

٢٦- سعيد بن سعيد : الفكر الاخلاقي - السياسي الاشعري، الثقافة اليونانية ، اعمال ندوة الفكر العربي والثقافة اليونانية بمناسبة مرور الف سنه على ميلاد ابن سينا وثلاثة وعشرين قرنا على وفاة ارسطو ط١،منشورات مطبعة النجاح الجديدة .

٢٧- د. محمد عمارة : ابو الحسن الماوردي ، مجلة افاق عربية ، العدد (٥ - ٣) السنة الثالثة، ١٩٧٧ .

٢٨- د. احمد مبارك البغدادي: الفكر السياسي عند ابي الحسن الماوردي ط١ ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع١٩٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٩- Malcom . H. Kerr: Islamic reform"The political and Ieqal theories of "muhamad Abduh and Rashid Rida"U niversity of Galifornia Press. Berkely and los Angeles, 1966 .

٣٠- محمد اركون : لوي غاردیه :الاسلام الامس والغد، ترجمة علي المقلد، ط١, دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣ .

٣١- د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم احمد ، مقدمة كتاب غياث الامم في التياث الظلم للجويني ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية .

٣٢- هادي العلوي :في السياسة الاسلامية ، الفكر والممارسة ،ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت ١٩٧٤ .

٣٣- ابو الحسن الماوردي : نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، ط١، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٣ .

٣٤- هادي العلوي :في السياسة الاسلامية ، فصول من تاريخ السياسة والفكر السياسي في الاسلام دراسات في الفلسفة والمجتمع ، ط٢ ، صحاري للصحافة النشر ١٩٩١ .

٣٥- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون،تحقيق د.علي عبد الواحد وافي ،الجزء الثاني ط١،مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٨ .

٣٦- د. ناجي التكريتي: الفلسفة السياسية عند ابن ابي الربيع، مع تحقيق كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك ، ط٢، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٨٠ .

٣٧- ابو الحسن الماوردي: ادب الدنيا والدين، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨- ابو الحسن الماوردي:تسهيل النظر وتعجيل الظفرتحقيق محي هلال السرحان ، والدكتور حسن الساعاتي، ط١،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت ،١٩٨١ .

٣٩- محمد بن الوليد الطرطوشي: سراج الملوك ، تحقيق جعفر البياتي، ط١، رياض الريس للكتب والنشر ، ١٩٩٠ .

٤٠- جعفر البياتي : مقدمة كتاب سراج الملوك للطرطوشي ، ط١ ، رياض الريس للكتب والنشر ، ١٩٩٠ .

٤١- ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي: تحقيق حبيب علي الراوي ، و د. ابتسام مرهون الصفار ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٧٧ .

٤٢- زكريا بن محمد القزويني: مفيد العلوم ومبيد الهموم ، تحقيق وتقديم محمد عبد القادر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٤٣- د. صلاح الدين الناهي: الخوالد من آراء ابي الريحان البيروني ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان - الاردن ، ١٩٨٥ .

٤٤- ابو الفضل محمد بن الاعرج: تحرير السلوك في تدبير الملوك ، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٤٠٢هـ .

٤٥- ابو الحسن الماوردي: الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١ ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٩٦٠ .

٤٦- ابو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني(المرادي): الاشارة الى ادب الامارة ، دراسة وتحقيق د. رضوان السيد ،ط١،دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٧- القلقشندي :مآثر الانافة في معالم الخلافة ، السفر الاول ،الخلافة ، اختار النصوص وعلق عليها ، وقدم لها شوقي ابو خليل منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، ١٩٨٥ .

٤٨- د. فاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٤٩- بدر الدين بن جماعه :تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام .تحقيق ودراسة وتعليق، د. فؤاد عبد المنعم احمد ،ط٢، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، ١٩٨٧ .

٥٠- ابن الجوزي : الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، ط٢ ، دار الحرمين للنشر ، الدوحة ، ١٩٨٢ .

٥١- السير توماس ارنولد :الخلافة ، ترجمة جميل معلي ، دار اليقظة العربية للتاليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦ .

٥٢- د. محمد عبد القادر ابو فارس:القاضي ابو يعلي الفراء وكتابه الاحكام السلطانية ، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، عمان، ١٩٨١,

٥٣- د. عبد الحميد متولي : مباديء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمباديء الدستورية الحديثة ،ج٤ منشاة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٨ .

٥٤- محمد عمارة :الاسلام والسلطة الدينية ، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ،

٥٥-د. فاضل عباس المحتسب:الماوردي في نظرية الادارة الاسلامية العامة ، مطابع الدستور التجارية ، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية ،عمان،١٩٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٦ - S.ATHAR HUSAIN , THE CLORIUOS, CALXIPHATE, A cademy of islamic Research and pattication's series prited by Mordrank alaBhawan, No 639 ,Ist Edition, 1964 .

٥٧- د. محمد اركون : تاريخية الفكر العربي الاسلامي ، ط١ ، منشورات مركز الانماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٥٨- د. ابراهيم بيضون: تكون الاتجاهات السياسية في الاسلام ، الاول من دولة عبد الملك ،ط١ ، دار القرا للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٥٩- جان وليم لابيار: السلطة السياسية ،ترجمة الياس حنا الياس، ط٣ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٦٠- د. محمد فتحي عثمان:من اصول الفكر السياسي الاسلامي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٦١- دضوان السيد : رؤية الخلافة وبنية الدولة في الاسلام ، مجلة الاجتهاد ، العدد١٣،السنة الرابعة ١٩٩١ .

٦٢- د. فهمي الشناوي : نحو اسلام سياسي ، المختار الاسلامي للطبع والنشر والتوزيع ، مطبعة نهضة مصر ، القاهره .

٦٣- د. محمد جلال شرف:نشاة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام ، دار النهضه العربيه للطباعة والنشر ١٩٨٢١

٦٤- عبد السلام بن عبد العالي:الفلسفة السياسية عند الفارابي ، ط٢ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨١ .

٦٥- ابن تيمية :الخلافة والملك ، تحقيق حماد سلامه ومراجعه ، د. محمد عويضة ، ط١ ، مكتبة المنار ، ١٩٨٨ .

٦٦- رضوان السيد :من الشعوب والقبائل الى الامة ، دراسة في تكون مفهوم الامة في الاسلام ، مجلة الفكر العربي ، عدد ٣٣، السنه الخامسة ، ١٩٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٧- عارف تامر :الامامة في الاسلام ،دار الكاتب العربي ، بيروت ، دار النهضة ، بغداد .

٦٨- د. فاضل زكي محمد : الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٦ .

٦٩- د. عبد الرزاق السنهوري:فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية ، ترجمة ناديا عبد الرزاق السنهوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩

٧٠- ERWIN .I.J . ROSEN THAL : POLITICAL THOUGHT IN MEDIEVAL ISLAM, ANINTRODUCTORY OUT LINE, CAMBRDGE AT THE UNIVERSITY PRESS ,1962 .

٧١- د. محمد عابد الجابري:العقل السياسي العربي ، محدداته وتجلياته ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٧٢-ابو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني :التمهيدي تحقيق وتقديم محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي ابو ريده ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٤٧ .

٧٣- ابراهيم محمد زين:السلطة في فكر المسلمين ، ط١ ، الدار للكتب ،الخرطوم ، ١٩٨٣ .

٧٤- الرملي :نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، طبعه اخيره الجزء (٧) ،مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٦٧ .

٧٥- ابو يعلي محمد بن الحسن الفراء : الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٦- د. رضوان السيد :القضايا الشرعية والوحدة في الفكر السياسي العربي الاسلامي ، القومية العربية في الفكر والممارسة ، ط٢ ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٠ .

٧٧- تشارلز باترووث : الدولة والسلطة في الفكر السياسي العربي الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي ط١،ج١، منشورات مركز دراسة الوحدة العربية ، مجموعة ابحاث ، بيروت ، ١٩٨٩ ،ج١

٧٨- مصطفى زيد :المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤ .

٧٩- الناشيء الأكبر : مسائل الامامة ، مقتطفات من الكتاب الاوسط في المقالات ، حققها وقدم لها يوسف فان اس دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن ، المعهد الالماني للابحاث الشرقية ، بيروت ، ١٩٧١

٨٠- أبو بكر محمد عبد الله ابن العربي: العواصم من القواصم ، الطبعة الجزائرية الاسلامية ، ج٢،

٨١- د. صلاح الدين دبوس:الخليفة توليته وعزله ،اسهام في النظرية الدستورية الاسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بيروت .

٨٢- ابراهيم يوسف مصطفى عجو :مقدمة كتاب"تهذيب الرياسة وترتيب السياسة " للامام أبي عبد الله محمد بن علي القلعي ،ط١ ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٩٨٥ .

٨٣- ابو عبد الله محمد بن علي القلعي : تهذيب الرياسة وترتيب السياسة تحقيق ابراهيم العجو ، ط١ ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٩٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٤- ابو نصر الفارابي : آراء اهل المدينة الفاضلة قدم له وشرحه ابراهيم جزيني ، دار القاموس الحديث ، بيروت .

٨٥- د. وليد فستق :السياسة في الفلسفة الاسلامية ، الفكر السياسي عند الفارابي، مجلة الفكر العربي المعاصر ، العدد ١٤ ،١٥ ، سنة ١٩٨١ .

٨٦- د. محمد عابد الجابري:نقد العقل العربي (٢)، بنية العقل العربي ، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٨٧- د. علي شلق :العقل السياسي في الاسلام ، ط١ ، دار المدى للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٥ .

٨٨- مارسيل بوازار :انسانية الاسلام ، ترجمة د. عفيف دمشقية ط١، ١٩٨٣ .

٨٩- محمد اركون لوي غاردية :الاسلام الامس والغد ، ترجمة علي المقلد ، ط١ ، دار التنوية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٨٣ .

٩٠- عبد الغني بسيوني:نظرية الدولة في الاسلام ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٩١- د. كمال صلاح محمد رحيم :السلطة في الفكرين الاسلامي والماركسي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٩٢- جورج بوردو :الدولة ، ترجمة سليم حداد ،ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٥ .

٩٣- د. صبحي عبدو سعيد :السلطة والحرية في النظام الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٤- افلاطون :الجمهورية ، الكتاب الثاني و ترجمة فؤاد زكريا ،

٩٥- الفارابي :آراء أهل المدينة الفاضلة ، قدم له وعلق عليه البيرنصري نادر ، دار المشرق ، بيروت ١٩٧٣ .

٩٦- هيغل :مبادئ فلسفة الحق ، ترجمة تيسير شيخ الأرض دمشق ، وزارة الثقافة ، ١٩٧٤ .

٩٧- د. عبد القادر الجغلول: الاشكالية التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون ، ط٣ ، دار الحداثة ، ترجمة د. فيصل عباس ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٩٨- بارتلمي سانتهيلير : مقدمة كتاب السياسة ، ارسطوطاليس ، ترجمة احمد لطفي السيد ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ ،

٩٩- فريتز شتبات :المسلم والسلطة ، مجلة الاجتهاد ، عدد ١٢، السنه ٣ ، دار الاجتهاد ، بيروت ١٩٩١ .

١٠٠-د. ناصيف نصار :دراسة في مدلول الامة في التراث العربي الاسلامي ، ط٢ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٠ .

١٠١-عبد اللطيف حسني : التصور الاسلامي للعالم، مجلة الاجتهاد عدد ١٢ ، السنة الثالثة .

١٠٢-رضوان السيد . :المدينة والدولة في الاسلام ، دراسة في روئيتي الماوردي وابن خلدون ، مجلة الاجتهاد ، عدد ٧ ، السنة الثانية ، ١٩٩٠ .

١٠٣-اروين روزنتال :دور الدولة في الاسلام ، النظرية والتطبيق في العصور الوسطى ، مجلة الاجتهاد ، عدد ١٢ السنة الثالثة ، ١٩٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٤- د. محمد عمارة : أبو الحسن الماوردي ، مجلة آفاق عربية السنة ٣ العدد ٥ - ٨ ، ١٩٧٧ .

١٠٥- أرسطوطاليس : السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد ،ط٢ ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٩ .

١٠٦- ابن تيميه :السياسة الشرعية ، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ، دار الشعب ، مصر ، ١٩٧١ .

١٠٧- د. فهمي جدعان :اسس التقدم عند مفكري الاسلام ، ط٣ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٨ .

١٠٨- د. محمد فريد حجاب:الفلسفة السياسية عند اخوان الصفا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ .

١٠٩- افلاطون :رجل الدولة ، حوار لأفلاطون ، نقله الى العربية ، د. اديب منصور ، دار بيروت للطباعة والنشر ،دار صادر للطباعة والنشر ١٩٥٩ .

١١٠- عبد الله العروي:مفهوم الدولة ، ط٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٨٣ .

١١١- د. محمد عابد الجابري : العقل السياسي العربي ، محدداته وتجلياته ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط١ ، ١٩٩٠ .

١١٢- ابن طباطبا : الفخري في الاداب السلطانية نقلا عن احمد شلبي ، السياسة في الفكر الاسلامي ، موضوعة النظام والحضارة الاسلامية ، ط٥ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١١٣- الفضل شلق :افكار حول الامة والوحدة والدولة ، مجلة الاجتهاد دار الاجتهاد ، بيروت ، عدد ١٢ ، السنة الثالثة ، ١٩٩١ .

١١٤- نورمان كولدر :صلاة الجمعة ونظرية السلطة عند الفقهاء ، نموذج السرخسي والشيرازي والماوردي : مجلة الاجتهاد دار الاجتهاد ، بيروت ، عدد ١٢ ، السنة الثالثة - ١٩٩١ .

١١٥- د. محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الاسلام ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس

الموضوع	الصفحه
مقدمة	١
الفصل الأول : حياة الماوردي وعصره ومكانته في الفكر السياسي في الاسلام :	٥
- حياة الماوردي	٦
- اساتذته .	٦
- تلاميذه .	٦
- مكانته .	٦
- المرحلة التاريخية .	٧
- الماوردي مفكراً سياسياً .	١٢
- تاثير الماوردي .	١٦
الفصل الثاني : نظرية الامامة :	٢٢
- مفهوم الامامة .	٢٤
- وجوب الامامة وضرورتها .	٢٩
- انعقاد الامامة .	٣١
ا- اختيار اهل الحل والعقد .	٣٢
ب- انعقاد الامامه بعهد من الامام السابق .	٣٨
- شروط الامام وصفاته .	٤٠
- وظيفة الامام وواجباته .	٤٤
- دور الأمة في الامامة .	٤٧
- الخروج على الامام .	٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : تاسيس الدولة والسلطة السياسية : ٥٢

- مدنية السلطة وضرورتها . ٥٣
- تاسيس الدولة . ٥٥
- أركان الدولة . ٥٩
- قواعد الدولة وأسسها . ٦٨

الفصل الرابع : سياسة الدولة : ٧٨
- مفهوم السياسة . ٧٩
- قواعد سياسة الدولة : ٨٠
القاعدة الاولى - عمارة البلدان . ٨٠
القاعدة الثانية - حراسة الرعيه : ٨١

أ- سياسة الحاكم نفسه ٨١
ب- سياسة الخاصة . ٨٢
ج- سياسة الرعية . ٨٤
د- أسس تحقيق السياسة العادلة
في الرعية . ٨٦
هـ- الجهات التي ينبغي حذرها من
الرعايا . ٨٧
القاعدة الثالثة - تدبير الجند . ٨٨
القاعدة الرابعة - تقدير الأموال . ٨٩
- أشكال السياسة وادواتها . ٩٠
- موقع الحاكم ومكانته في الدولة . ٩٢
- أسباب الفساد والانهيار في الدولة . ٩٥
- سياسة الاعداء . ٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس : ادارة الدولة : ١٠٠

- مصدر الولايات . ١٠١

- الولايات السياسية : ١٠٢

أ- الوزارة : ١٠٢

- انواع الوزارة . ١٠٣

ب- الامارة : ١٠٧

الامارة على البلاد : ١٠٧

اقسام الامارة على البلاد : ١٠٧

أ- الامارة العامة : ١٠٧

١- امارة استكفاء . ١٠٧

٢- امارة استيلاء . ١٠٨

- امارة الاستيلاء والشرعية السياسية . ١١٠

ب- الامارة الخاصة . ١١٢

٢- الامارة على الجهاد . ١١٣

٣- الولاية على حروب المصالح وأقسامها : ١١٤

أ- قتال أهل الردة . ١١٤

ب- قتال أهل البغي . ١١٤

ج- قتال قطاع الطريق. ١١٥

- النظام القضائي : ١١٦

أ- ولاية القضاء . ١١٦

ب- ولاية المظالم . ١١٩

ج- ولاية الحسبة . ١٢٠

خاتمة . ١٢٢

الملخص . ١٢٤

قائمة المصادر والمراجع . ١٢٩

٤١٦٥٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit